الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان

اشكالية عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل متطلبات العولمة المصرفية

دراسة تحليلية للفترة (2009-2017)

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:

– شويعل مولود

– جغري شبيلة

إشراف الأستاذ:

– بن بخمة سليمان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: شعوة الدراجي	جامعة: جيـــجل	رئيسا
الأستاذ: بن بخمة سليمان	جامعة: جيـــجل	مشرفا
الأستاذ: قماش نجيب	جامعة: جيـــجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد شفيع الأمة وماحي الظلمة.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "بن بخمة سليمان " على النصائح المجهودات التي بذلها والعناية التي خصنا بنا طوال مدة إشرافه على المذكرة فلم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعدادنا لهذه المذكرة .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من أنار دربنا بنور العلم إلى أساتذتنا الكرام.

مولود -شبيلة

الإهـــــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

بملىء القلب يهدى إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة

مع كل التقدير والإحترام إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز

إلـى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخوتي وأبنائهم " عائلتي الكبيرة "

إلـــى صديقتي الغالية " هـــالـــة "

إلـى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى أصدقائي الذين لن تفارقني ذكراهم " مولود، ياسين، حكيم، هارون، عماد، نصر الدين، إلياس، عبد الله، حسين "

إلـى كل زميلاتي الطالبات " سمية، عائشة، هالة، سلافة، شبيلة "

Maybe we'll meet again

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهـــــداء	
شـكـر وعـرفـــان	
فهرس المحتويــات	
قائـــمة الجـــــداول	
قائـــمة الأشـــــكال	
قائـــــمة المـــــلاحـــق	
مـــــــقدمة عـامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للعولمة المصرفية	**06**
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية العولمة المالية	**08**
المطلب الأول: مفهوم العولمة المالية	**08**
المطلب الثاني: أسس العولمة المالية (قاعدة " D3 ")	**09**
المطلب الثالث: أدوات العولمة المالية ومؤشراتها	**10**
المطلب الرابع: مراحل تطبيق العولمة المالية	**13**
المبحث الثاني: العولمة المصرفية	**15**
المطلب الأول: مفهوم العولمة المصرفية	**15**
المطلب الثاني: أسباب ظهور العولمة المصرفية	**16**
المطلب الثالث: مراحل تطبيق العولمة المصرفية.	**18**
المطلب الرابع: أهداف العولمة المصرفية وآثارها على البنوك.	**19**
المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة في ظل العولمة المصرفية	**22**
المطلب الأول: البنوك الشاملة	**21**
المطلب الثاني: خوصصة النشاط المصرفي	**23**
المطلب الثالث: التحرر المصرفي	**27**
المطلب الرابع: الالتزام بمقررات لجنة بازل المصرفية	**29**
المـطلب الخـامس: الاندماج المصـرفي	**31**
خلاصة	**33**

الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات المصرفية	**34**
تمهيد	**35**
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل التوجه إلى اقتصاد السوق	**36**
المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز المصرفي الجزائري	**36**
المطلب الثاني: الإصلاحات المالية للجهاز المصرفي الجزائري 1971	**39**
المطلب الثالث: مرحلة الإصلاح المصرفي وقانون القرض والبنك	**41**
المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض	**47**
المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض 1990	**47**
المطلب الثاني: المؤسسات المالية التي برزت بعد إصلاح 1990	**51**
المطلب الثالث : هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري بعد قانون النقد والقرض	**52**
المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون النقد والقرض	**54**
المطلب الأول: التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض 10-90	**54**
المطلب الثاني: التعديلات الأخيرة على قانون النقد والقرض بعد 2008	**57**
المطلب الثالث : هيكل النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الأخيرة	**60**
خلاصة	**62**
الفصل الثالث: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل العولمة المصرفية	**63**
تمهيد	**65**
المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري والبيئة المصرفية الحديثة	**65**
المطلب الأول: الهيكل الائتماني في الجهاز المصرفي الجزائري	**68**
المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري وموقعه من التحرر المالي	**72**
المطلب الثالث: واقع عمليات الخوصصة والاندماج في الجهاز المصرفي الجزائري	**76**
المطلب الرابع: واقع الصيرفة الشاملة في الجزائر	**79**
المطلب الخامس: النظام المحاسبي البنكي وحوكمة الجهاز المصرفي الجزائري	**83**
المبحث الثاني: استراتيجية إدارة البنوك الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل	**88**
المطلب الأول: الإطار التشريعي لاتفاقيات بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية	**88**
المطلب الثاني: المخاطر المصرفية المحددة من طرف بنك الجزائر	**93**
المطلب الثالث: مؤشرات الصلابة المالية في القطاع المصرفي الجزائري	**95**
المطلب الثالث: متطلبات تطبيق مقررات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري	**101**
المبحث الثالث: الخدمات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائرية	**103**

المطلب الأول: موقف الجزائر من اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية	**103**
المطلب الثاني: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر	**105**
المطلب الثالث: التسويق المصرفي كأحد استراتيجيات عصرنة البنوك الجزائرية	**109**
المطلب الرابع: تنمية مهارات العاملين في البنوك الجزائرية	**110**
خلاصة	**112**
خاتمة عامة	**114**
قائمة المراجع	**119**
قائمة الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
رقم(01): تطور الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)	67
رقم(02): تطور القروض في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)	69
رقم (03): تطور مؤشرات المردودية في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)	71
رقم (04): رزنامة التحديد التدريجي لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 1991	88
رقم (05): المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر	92
رقم(06): تطور كفاية رأس المال خلال الفترة (2009-2017)	94
رقم (07): تطور نسبة السيولة في الجزائر خلال الفترة (2009-2017)	95
رقم(08): فائض السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2009-2017)	96
رقم (09): تطور القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)	98
رقم (10): تطور المعاملات المالية عبر نظام (ARTS) خلال الفترة (2009-2017)	105
رقم(11): تطور المعاملات المالية عبر نظام المقاصة الإلكترونية خلال الفترة (2009-2017).	106

قائمة الاشكال

العنوان	الصفحة
رقم (01): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2017	**61**

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
Les indicateurs de solidité financière en Algérie (2009/2017)	**1**

مقدمة عامة

لقد شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين العديد من التغيرات السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها خاصة في المجال الاقتصادي، ميزتها عمليات تحرير المعاملات الاقتصادية وإزالة القيود التي تحول دون انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والعمالة بكل حرية وظهور الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بكل أبعادها والتحول إلى آليات السوق واتساع نطاق المنافسة، كل هذا جسد لنا ظاهرة جديدة اصطلح عليها اسم العولمة والتي شملت جميع الجوانب لكن ولأهمية الأموال في الاقتصاد العالمي أصبحت العولمة المالية هي ظاهرة العصر التي تكتسي الأهمية الكبيرة وذلك لأبعادها الواسعة ولما لها من آثار على اقتصاديات الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، وهذا ما دفع بهذه الأخيرة بالتوجه نحو نماذج اقتصادية جديدة وتبني خيارات وحديثة لمواكبة هذه الظاهرة.

وبإعتبار أن النظام المصرفي بمختلف هياكله وأجهزته القلب النابض لاقتصاد أي دولة فهو يلعب دورا أساسيا في تخطيط وتنفيد مختلف السياسات المالية والاقتصادية وهو المرآة العاكسة لتقدمها وتأخرها، ومع زيادة حدة التحرر المالي ازداد بذلك التشابك والاندماج بين الأنظمة المالية والنقدية على المستوي العالمي فأصبحت البنوك متكاملة مع النظام المالي العالمي وبروزها ولتأثرها المباشر بظاهرة العولمة المالية نتج ما يعرف بالعولمة المصرفية، وقد عزز هذا اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية لتصبح البنوك والمؤسسات المالية هي المسيطرة على النظام المالي العالمي.

في ظل هذا الوضع وجدت البنوك الجزائرية نفسها في وضع حساس خاصة وأن القطاع المصرفي من أكثر القطاعات استجابة لهذه التغيرات العالمية، إذ يعتبر الواجهة الحقيقية لحالة الاقتصاد الوطني والركيزة الأساسية لأي تطور اقتصادي، ولمواكبة ظاهرة العولمة المصرفية أولت الجزائر اهتماما خاصا بإصلاح وتحرير النظام المصرفي الوطني وذلك من خلال إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، والذي يعتبر من أهم القوانين التي تضمنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق، هذا بالإضافة إلى محطات أخرى من الإصلاح سعت الجزائر من خلالها إلى تطوير وعصرنة النظام المصرفي الجزائري.

وبالرغم من الجهود الكثيرة التي بدلتها الدولة الجزائرية ضمن مسعي عصرنة الجهاز المصرفي إلا أنها بقيت بعيدة عن مستوى التحديات الفعلي، وما كان مرجوا من تلك الإصلاحات، وهذا راجع للعديد من العقبات والإشكاليات التي حدت من عملية العصرنة.

أ- إشكالية الدراسة

ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل متطلبات العولمة المصرفية؟

وبغرض فهم أكثر لمحتوي إشكالية بحثنا قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- ماهي العولمة المالية ؟
- في ما تتجلى ظاهرة العولمة المصرفية؟ وما هي أهدافها؟
- ماهي الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في جهازها المصرفي؟
- ما هو موقع النظام المصرفي الجزائري من متطلبات العولمة المصرفية؟
- هل الجهاز المصرفي الجزائري قادر على مواكبة ظاهرة العولمة المصرفية؟

ب- فرضيات الدراسة

للإجابة على تساؤلات الدراسة نقدم الفرضيات التالية كحلول وإجابات مسبقة وسنحاول إثباتها أو نفيها من خلال هذا البحث:

- العولمة المالية هي ظاهرة مرتبطة بالقطاع المالي تربط بين المؤسسات والأسواق المالية العالمية؛
- العولمة المصرفية هي انتقال المصرف في نشاطه إلى خارج حدود دولته الأم وتهدف الى الشمولية في العمل المصرفي؛
- شهد القطاع المصرفي العديد من الإصلاحات لعل أبرزها كان قانون النقد والقرض سنة 1990؛
- لقد حاول الجهاز المصرفي الجزائري مواكبة العولمة المصرفية، وتحقق ذلك وأصبحت الجزائر تمتلك جهاز مصرفي دو كفاءة عالية.

ت- أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الأهمية التي يكتسيها القطاع البنكي ليس في الجزائر فقط إنما في كل دول العالم، كما أن الشوط الكبير الذي قطعته الجزائر في مسيرة إصلاحاتها في الجهاز المصرفي ومحاولة رقيها بالعمل المصرفي، ولغياب سوق مالي كفئ ومحدودية دور سوق القيم المنقولة، فإن العولمة المصرفية هي الأقرب للبيئة المالية في الجزائر كتحدي لعصرنة النظام المالي والمصرفي.

ث- أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا المضوع هو عالميته فقط ليست ظاهرة تنتهي بانتهاء حدودنا الجغرافية، وللتعرف أكثر على الظاهرة محل الدراسة ومدي تأثريها على الجهاز المصرفي الجزائري بغض

النظر عن أهميته الكبيرة هو أيضا، ومن الأسباب التي دفعتنا أيضا لإختيار الموضوع هو شموليته لأغلبية المواضيع التي درسناها خلال سنوات دراستنا الجامعية.

ج- منهجية الدراسة

اعتمدنا في الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات، على استخدام المنهج الوصفي التاريخي في استعراض أهم محطات بعض المتغيرات المتعلقة بالموضوع، وعلى المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع وهذا بغية الوصول إلى نتائج منطقية محددة وفق الفرضيات المطروحة.

ح- أدوات الدراسة

لإنجاز بحثنا هذا وللإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على مجموعة من الأدوات نذكرها في ما يلي:

- الكتب بالغة العربية والفرنسية؛
- المجلات العلمية المتخصصة، والمداخلات المقدمة ضمن ملتقيات وطنية وعالمية؛
- الرسائل العلمية مذكرات التخرج باللغة العربية والفرنسية؛
- المنشورات والتقارير والمطويات مثل : تقرير بنك الجزائر وصندوق النقد الدولي؛
- القوانين والأوامر والمراسيم على الجريدة الرسمية؛
- المواقع الإلكترونية

خ- صعوبات الدراسة

لقد واجهنا بعض الصعوبات في إنجاز بحثنا تمثلت في:

- شمولية البحث ونقص المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالجهاز المصرفي الجزائري.

د- هيكل الدراسة

قصد الإحاطة بمضمون البحث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة كما يلي:

- **الفصل الأول:** يتناول الفصل الأول الإطار النظري للعولمة المصرفية والمالية وأهم الاتجاهات المصرفية الحديثة في ظل العولمة المصرفية؛
- **الفصل الثاني:** تضمن تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات المالية ثم قانون النقد والقرض والتعديلات المخلة عليه؛

- **الفصل الثالث:** يتناول هيكل النظام المصرفي الجزائري واستراتيجية إدارة البنوك الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل والخدمات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائرية؛

ذ- الدراسات السابقة

1- دراسة حنان باكور، مدكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، سنة 2015، تحت عنوان : " **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية** " وتمت صياغة إشكالية هذه المدكرة كما يلي : " **كيف يمكن تطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتحسين اداءه لمواجهة تحديات العولمة المالية؟** "

للبحث أهمية علمية وأكاديمية وذلك أنه تتناول أهم المتغيرات الاقتصادية الراهنة وهي ظاهرة العولمة المالية والمصرفية وواقع القطاع المالي والمصرفي الجزائري في ظل هذه الظاهرة، ومن جهة أخرى فانه يستعرض تحديات العولمة المالية للقطاع المالي والمصرفي الجزائري والمتمثلة في الاستراتيجيات المتبعة لمواكبة هذه الظاهرة، ومن نتائج الدراسة نذكر:

- ✓ بالرغم من الجهود المبذولة من الناحية التشريعية في مجال الإصلاحات المصرفية الجزائرية إلا أنها لم يكن لها أثر على تحسين أداء البنوك الجزائرية؛
- ✓ لا يزال الجهاز المصرفي يعاني من العديد من المشاكل التي تحد من تطوره؛
- ✓ أهم ما جاء به قانون النقد والقرض 90-10 هو إعطاء الاستقلالية لبنك الجزائر، وفتح المبادة مام المصارف الخاصة، والذي يعتبر حافز لجدب الاستثمار الأجنبي المباشر.

2- دراسة عبد القادر بن شني، مدكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة مستغانم، سنة 2017، تحت عنوان: " **النظام المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية** " وكانت إشكالية الدراسة : " **إلى أي مدي يمكن تكييف الجهاز المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات الراهنة؟** "

تناولت هذه المدكرة في الفصل الأول الإصلاحات المالية التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري كالإصلاح المالي والتصحيح الهيكلي وقانو النقد والقرض وخصائص الجهاز المصرفي وفي الفصل الثاني تناولت ظاهرة العولمة المالية والمصرفية وتحديات البنوك الجزائرية في ظل هذه الظاهرة، أما في الفصل الثالث فتضمنت دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري، ومن أهم النتائج المستخلصة من الدراسة نذكر:

- ✓ أن للعولمة تأثير واسع على الجهاز المصرفي، فمع تصاعد سيادة العولمة ظهرت العديد من التغيرات في العمل المصرفي العالمي؛
- ✓ أما علي المستوى الوطني بالرغم من الاصلاحات المستحدثة في هذا القطاع لا يزال يعاني من إفرازات وتبعيات للنظام السابق، حيث لا تزال البنوك المحلية تمارس دورا إداريا محدودا.

3- دراسة آسيا قاسيمي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، سنة 2015، تحت عنوان: " **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** " وكانت إشكالية الدراسة: " **ما مدى تأثير العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية كمدخل لتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية؟** "

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول ألمت فيها بكل من العولمة المالية والمصرفية، وتطور الجهاز المصرفي الجزائري، وتحديات الصناعة المصرفية الجزائرية في ظل العولمة المالية والمصرفية، ومتطلبات تطويرها ومن بين النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستها نذكر:

- ✓ إجراءات التحرير المصحوبة ببرامج الخوصصة تخلق بيئة مشجعة للنشاط الخاص ما يؤدي إلى جلب رؤوس الأموال؛
- ✓ إن تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في البداية ولم يصل إلى المستوى المطلوب؛
- ✓ مازالت البنوك العمومية الجزائرية تستخدم معدل كوك، والذي يغطي فقط خطر السوق دون المخاطر الأخرى كخطر التشغيل وسعر الفائدة.

4- دراسة عبد الرزاق سلام، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر03، سنة 2012 تحت عنوان: " **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح** " وكانت إشكالية الدراسة: " **ماهي متطلبات إصلاح القطاع المصرفي في ظل العولمة؟** "

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول ودكر فيها العولمة المالية والمصرفية والتحديات المصرفية في ظلها، وواقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل العولمة المالية وتقييم كفاءة المصارف الجزائرية وجوانب تكييف المصارف الوطنية لمواكبة التطورات الراهنة ومن أهم ما توصل إليه من نتائج نذكر:

- ✓تبين أن المصارف الجزائرية على المستوى الكلي ذات قدرة محدودة في تمويل الاقتصاد والتنمية؛
- ✓على المستوى الجزئي نجد أن المصارف العمومية تحوز على أغلبية الأصول والودائع؛
- ✓ فيما يخص مؤشرات الصلابة في البنوك فإن المصارف الخاصة أحسن من العمومية، بينما نجد أن نسب السيولة في المصارف العامة مرتفعة.

الفصل الأول: الإطار النظري للعولمة المصرفية

- ❖ تمهيد
- ❖ المبحث الأول: ماهية العولمة المالية
- ❖ المبحث الثاني: العولمة المصرفية
- ❖ المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة في ظل العولمة المصرفية
- ❖ خلاصة

تمهيد:

لقد عرف القرن العشرين تحولات اقتصادية كبيرة خاصة خلال النصف الثاني منه نتيجة انتهاء الصراعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبح الاهتمام منصبا خلال المرحلة اللاحقة بالتأسيس لبناء اقتصاد عالمي وفق أطر ومعايير محددة انطلاقا من سنة 1944 بانعقاد مؤتمر "بريتون وودز" مرورا بالثلاثين سنة الذهبية القائمة على أفكار المدرسة الكينزية وصولا الى بداية الربع الأخير من القرن العشرين مع بروز أفكار تحررية مناقضة للمدرسة الكينزية التي كشفت عن عجز كبير في تفسير أزمة الركود التضخمي.

إن الأفكار التحررية التي مست الجوانب الاقتصادية قد بنيت أساسا على فكر التحرر المالي ضمن عقيدة اندماجية أطرت فيما بعد وفق أسس العولمة المالية التي كانت تهدف في أساسها إلى تحقيق اندماج عالمي بين مختلف الأنظمة المالية المحلية، هذه الأخير أصبحت مجبرة على التكيف مع مختلف خطط التحرر المالي حسب خصوصية العناصر المشكلة لها سواء أسواق مالية أو بنوك أو مؤسسات مالية وغيرها من العناصر.

وتعتبر البنوك من أهم العناصر المشكلة للأنظمة المالية بحيث تلعب دورا كبير في النشاط الاقتصادي، وركيزة أساسية في الوساطة المالية خاصة بالنسبة للاقتصاديات المديونية، إلا أنها أصبحت مجبرة ضمن سياق التحرر على مواكبة التحولات المالية من أجل تفعيل دورها والحفاظ على مكانتها من خلال التوافق مع مقترحات العولمة المالية والعولمة المصرفية أساسا، وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة هذه الظاهرة الاقتصادية من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية العولمة المالية.**
- **المبحث الثاني: ماهية العولمة المصرفية.**
- **المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة في ظل العولمة المصرفية.**

المبحث الأول: ماهية العولمة المالية

لقد شهد عقد التسعينيات العديد من التغيرات العالمية السريعة والعميقة في آثارها وتوجهاتها المستقبلية فالاقتصاد العالمي أصبح قرية صغيرة متنافسة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، ولقد نتج عن هذا مفهوم جديد ألا وهو مفهوم العولمة الذي لا يمكن استيعابه إلا في تلك التغيرات واحتل موضوع العولمة الاقتصادية بصفة عامة وجانبها المالي بصفة خاصة، مركزا مهما فأسال الكثير من الحبر لما لها من أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول عبر العالم وسنحاول في هذا المبحث الضوء عن العولمة المالية، مؤشراتها ومراحل تطورها.

المطلب الأول: مفهوم العولمة المالية

ظهرت العولمة المالية كنتيجة أساسية لعملية التحرر المالي عبر العالم مما أدى إلى تكامل وترابط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال مما زاد من سرعة انسيابها من سوق لآخر وتعد أيضا الشق الثاني من العولمة الاقتصادية حيث يتمثل شقها الأول في عولمة الانتاج .

تعريف العولمة المالية: تعدد المؤلفون الذين حاولوا صياغة تعريف للعولمة المالية، إلا أنه بجب أن نشير إلى أن هناك من اعتبر أن العولمة المالية عبارة عن تكامل مالي دولي ، وهناك من عرفها بلفظ العولمة المالية وربط مفهومها بكل القوانين التي تهدف في محتواها إلى التحرر المالي، و سنحاول التطرق إلى مجموعة من هذه التعاريف:

- ✓ هناك من عرفها على أنها الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية بحيث أصبحت أسواق رأس المال أكثر ارتباطا وتكاملا؛[1]
- ✓ وقد عرفت كذلك بأنها الظاهرة التي نمت وتطورت بالموازاة مع نمو التجارة العالمية ونمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة غير أنها عرفت انتشار كبير بدخول تعويم نظام أسعار الصرف وإزالة الحدود والقوانين الردعية للنظام المالي على المستوي المحلي والدولي؛[2]

---

[1] محمد العربي ساكر، **موقع الدول العربية من العولمة المالية – حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 20 و 21 نوفمبر 2006، ص 2.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003 ، ص 33.

- ✓ العولمة المالية هي نمو سريع في المبادلات المالية الدولية عن طريق الاستثمارات الأجنبية وإنشاء أسواق مالية دولية تتدفق فيها رؤوس الأموال الطويلة والقصيرة الأجل بين الدول من دون أية قيود مفروضة عليها؛[1]
- ✓ العولمة المالية هي الاسم الذي يطلق على التحولات التي أثرت على مبادئ التشغيل المالية. وهذه التحولات التي تربط بشكل وثيق بتحرير النظم المالية الوطنية والدولية.[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف العولمة المالية تلك الظاهرة الاقتصادية التى تتمثل في تحرير القطاع المصرفي والمالي وإزالة الإجراءات والتنظيمات التي تحد من المنافسة، ووضع القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تهدف إلى زيادة التفاعل بين الأسواق والبنوك والمؤسسات المالية، وعدم التمييز بين مصادر التمويل المحلي أو الأجنبي.

المطلب الثاني: أسس العولمة المالية (قاعدة " D3 ")

ترتكز العولمة المالية على ثلاثة أسس رئيسية و هي:

1- عدم الفصل بين أقسام أسواق رأس المال le décloisonnement: إن الشرط الضروري للعولمة المالية ليس فقط في انفتاح أسواق المال أمام تدفق رؤوس الأموال و إنما أيضا في انفتاح الأقسام الموجودة في هذه الأسواق على بعضها البعض، أي أن تطبيق هذا المبدأ يتم على مستويين:

- **المستوى الداخلي:** و يعني إمكانية الانتقال من السوق المالي قصيرة الأجل إلي السوق المالي طويل الأجل، من البنوك التجارية إلى بنوك الأعمال، من خدمات التأمين إلى الخدمات البنكية، ومن أسواق الصرف إلى الأسواق المالية...الخ. و تجدر الإشارة أن الحركة القوية لعمليات إلغاء التخصص للأسواق ظهرت فبي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم التوصل إلى إلغاء بعض التمييزات التقليدية التي كانت تفصل البنوك التجارية و بنوك الأعمال، في بريطانيا تم مزج وظائف الوسطاء الماليين و السماسرة، كما سمح لغير المقيمين بأن يكونوا مساعدي الرؤساء في الإصدارات الأجنبية.
- **المستوى الخارجي:** ويعني فتح الأسواق المالية الوطنية أمام المتعاملين الأجانب وحرية الدخول والخروج منها، بحيث يتسنى لهم شراء جزء من الأصول المالية لكبري الشركات الوطنية، بالإضافة للأصول المالية الحكومية.[3]

[1] حسين كريم حمزة، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر عمان، الأردن، 2011، ص 42.

[2] Aglietta Michel, **l'économie mondial 2000**, Edition la découverte, collection repères, Paris, 1999, p52.

[3] Idjouadiene Dihia**, La Globalisation Financière L'insertion des pays en développement dans l'économie mondiale**, Mémoire de fin de cycle En vue de l'obtention du diplôme de Master en sciences commerciales, Université Abderrahmane mira de Bejaia, 2016/2017, p 13.

1- تقلص دور الوساطة في التمويل la désintermédiation: وهذا يعني اعتماد أساليب التمويل المباشرة لإجراء عمليات التوظيف و الاقتراض، و نقصد بالتمويل المباشر، اللجوء إلى إصدار و تبادل الأوراق المالية في الأسواق المالية (أسهم، سندات،...إلخ.) دون المرور عبر الوسطاء الماليين أو البنوك (التمويل غير المباشر)، فالرشادة الاقتصادية تستدعي البحث عن أفضل تمويل بأقل تكلفة، و هذا ما يفسر التطور الكبير للأدوات المالية المباشرة على حساب نشاط البنوك و الوسطاء الماليين الآخرين.

2- إزالة القيود التنظيمية la Déréglementation: تزامن مبدأ إزالة القيود التنظيمية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات و التي ألغت الكثير من القيود التنظيمية خاصة في مجال تسيير الحسابات المالية، فعلى سبيل المثال أصبح بإمكان سحب مبالغ مالية من الحساب للأجل بشرط الإبقاء على رصيد أدنى، كما يمكن إجراء عملية تحويل مباشرة من الحساب الجاري إلى الحساب للأجل، ومن جهة أخرى اعتمدت هذه السياسة نظام تعويم أسعار الفائدة و أسعار صرف العملات مما أدى إلى إفراز سلسلة من الأدوات المالية الجديدة لإدارة المخاطر الناتجة عن التذبذب و عدم الاستقرار في أسعار الفائدة و أسعار صرف العملات، مما شجع على إزالة القيود التنظيمية التي كانت توضع لتجنب تلك المخاطر.[1]

المطلب الثالث: أدوات العولمة المالية ومؤشراتها

للعولمة المالية مجموعة من المؤشرات والأدوات عرفت تطورا متواصلا مند ظهور مصطلح العولمة المالية يمكن حصرها في العناصر التالية:

❖ **أولا: أدوات العولمة المالية**

إضافة إلى مؤسسات العولمة الاقتصادية كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فإن هناك أدوات تعمل على عولمة الأنشطة المالية ومن أهم هذه الأدوات التي تعمل على إرساء أسس العولمة المالية ما يلي:

- **الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار الأجنبي المباشر:** حيث تعد من أكبر القاطرات التي تجر الرأس مالية وحكوماتها والاقتصاد العالمي نحو العولمة وذلك بسبب انتشارها السريع والواسع حيث بلغت مؤخرا 48 الف شركة يغطي نشاطها جميع القارات كما تسيطر هذه الشركات على ثلثي التجارة الدولية في مجال السلع والخدمات، وقد كان للدور الأساسي الذي لعبته هذه الشركات في تدويل الإنتاج والاستثمار والتجارة، أثرا في سيادة أنماط عالمية في إنتاج في الدعاية والإعلان وغيرها...الخ. وأصبحت الشركات

[1] ساعد مرابط، **العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة ، بسكرة، يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006، ص 5.

المتعددة الجنسيات تتحكم بالاقتصاد العالمي، وذلك لتحكمها بالإنتاج وتبادله وتوزيعه وتسعيره، وتسير الحصول عليه أو منع وصوله الى بعض الأسواق كما أنها تتحكم في استقرار المراكز الصناعية، وتتحكم في انتقال رأس المال، وفي خلق الأزمات وحلها، ويعني الاستثمار الأجنبي المباشر وجود نشاطات استثمارية للشركات خارج حدود دولها، ومن أهم أنواعها شراء الأصول كالآلات والمباني بعملة أجنبية وتتم إدارتها من قبل شركة الأم، وبدأت عمليات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالتزايد منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين، ومن أهم أسباب التزايد الكبير في الاستثمار الأجنبي المباشر، إزالة القيود النقدية المفروضة على حركة رؤوس الأموال سواء من قبل الدول المتقدمة أو النامية وإزالة القيود النقدية على المدفوعات الخارجية، وغيرها من الأسباب.[1]

- **ثورة الاتصالات والمعلومات (TIC):** تعرف عملية الاتصال الدولي على أنها العملية التي يتم من خلالها نقل الأفكار والمعاني بين الأفراد والجماعات عبر الحدود الإقليمية للدول، وتشمل الأبعاد الاتصالية كافة أشكال الاتصالات ووسائلها المطبوعة والمسموعة والمرئية، وكذلك كافة عمليات نقل وتداول المعلومات الإعلامية والبيانات والاخبار عبر الوسائل الإليكترونية كشبكة الأنترنت ذات الصلة بالعولمة المالية، بهدف الترويج لها مما ساهم في تداخل الأسواق المالية عبر العالم بالإضافة إلى توفير المعلومات المتعلقة بالإستثمارات في أي وقت ومكان وبتكلفة أقل.
- **الثورة التكنولوجية:** لقد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة تكنولوجية هائلة، فقد تسارعت معدلات التطور التكنولوجي في الربع الأخير منه، وقد ألقي هذا التطور بضلالة على كافة القطاعات خاصة على القطاع المصرفي والمالي، الذي بدوره أدى إلى إنتاج أنواع جديدة من الخدمات المقدمة وإلى خلق العديد من المنتجات المالية التي لم تكن معروفة من قبل.[2]
- **التوجه نحو التكتل الاقتصادي الدولي:** قامت العديد من الدول بالتكتلات الاقتصادية، و هذه التكتلات تتميز بالفعالية والتأثير، وذلك بسبب القوة الاقتصادية للبلدان المشاركة فيها ولوجود الإرادة السياسية الداعمة لها ، وقد ساهمت هذه التكتلات بشكل كبير في حرية المبادلات التجارية وانتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.[3]

❖ ثانيا: مؤشرات العولمة المالية

للعولمة المالية عدة مؤشرات يمكن حصرها في هذه العناصر التالية:

---

[1] أحمد سليمان خضاونة، **المصارف الاسلامية**، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2008، ص 85.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] أحمد سليمان خضاونة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

- **تطور المعاملات الدولية في الأوراق المالية:** نقصد به تطور حجم المعاملات الدولية في الأسهم والسندات في الدول المتقدمة فبعد أن كانت هذه المعاملات الخارجية في هذه الدول تمثل ما نسبته 10% من الناتج المحلي في تلك الدول عام 1980، نجدها تصل في سنة 1996 الي ما يزيد عن 200% في أمريكا و 151% في فرنسا وكندا والمانيا، في حين بلغت 400% في إيطاليا من الناتج المحلي الاجمالي؛
- **تغير حجم وبنية الموجودات المالية في العالم:** إن تعاظم قطاع المال يستدعي الاهتمام والمراجعة لمناهج التحليل والسياسات والتشريعات والأنظمة الرقابية فحجم الموجودات المالية في العالم ارتفع من 56 تريليون دولار سنة 1980 الى 156 تريليون دولار في 2001 ثم 241 تريليون دولار في 2007 ليقارب 310 تريليون دولار في 2011 وبهذا تكون الموجودات المالية قد تجاوزت حدود تحمل الاقتصاد الحقيقي هذا كان من أحد أسباب الأزمة المالية 2008 وتحوز الولايات الأمريكية والاتحاد الأوربي واليابان على 45% من الموجودات المالية سنة 2015؛[1]
- **تطور تداول النقد الأجنبي:** إن الاحصائيات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق العملات من 200 مليار دولار في منتصف الثمانينات إلى حوالى 1.2تريليون دولار في عام 1996 وهو ما يزيد عن % 85 الاحتياطيات المالية لدول العالم في نفس العام؛[2]
- **دخول الصناديق السيادية وصناديق التحوط:** إن الصناديق السيادية "الحكومية" هي مؤسسات تابعة للدولة تستخدم الأموال العامة في تمويل الاستثمارات الطويلة الأجل خارج تلك الدول، وتلعب دورا على الساحة الاقتصادية الدولية ولقد ارتفع عدد هذه الصناديق من 3 في 1980 الي 21 في 1999 لتصبح 50 في 2010،[3] أما صناديق التحوط فقد توسع نشاطها بشكل كبير حيث تعمل على المخاطرة في السوق من خلال شراء أسهم أو الاستحواذ على الشركات ثم بيعها خلال فترة قصيرة ، فهي تهدف إلى تحقيق عوائد مما هو سائد في الأسواق عبر تحمل المخاطر وتنويع الاستثمارات، وتحيط أعمالها بالسرية وتغيب الرقابة عليها من طرف الدولة ، كما أنها تخضع لقوانين خاصة تختلق عن القوانين التي ترعي الصناديق العامة؛
- **تنامي البنوك الخاصة:** طبقا للإحصائيات فإن هناك 20 بنكا خاصا حول العالم يدير حاليا ما قيمته 11 تريليون دولار وهي تمثل 12% من إجمالي الثروات حول العالم؛

---

[1] محمد العربي ساكر، **محاضرات في الاقتصاد الكلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2006، ص 193.

[2] محمود ممدوح منصور، **العولمة المالية دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2003، ص72.

[3] محمد العربي ساكر، **موقع الدول العربية من العولمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص6.

- **المضاربة الآجلة:** أصبحت المضاربة على العقود الآجلة في العديد من البورصات وأسواق المال العالمية وما ساعد على ذلك هو التطور والتقنيات الحديثة، وإمكانية إجراء التحليلات الاقتصادية المعقدة فضلا عن إمكانية التداول على مدار الساعة ومن أشهر هذه المنتجات مشتقات الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية؛
- **صعود أقطاب مالية جديدة:** والمقصود هنا هو دخول مؤسسات مالية غير مصرفية في ميادين الوساطة المالية وأصبحت تمارس أعمالا في مجال الخدمات المالية وهي اليوم تنافس المؤسسات المصرفية وندكر منها صناديق التقاعد، شركات التأمين وصناديق الاستثمار و البنوك المتخصصة ....الخ.[1]

المطلب الرابع: مراحل تطبيق العولمة المالية

بدأت البذور الأولى للعولمة المالية في الستينات واتسعت في الثمانينات بحيث يمكن القول بأن العالم على مشارف التسعينات كان قد أصبح قرية مالية واحدة . و قد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية:

1- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر: امتدت هده المرحلة من 1960 الى 1979 ويمكن القول إن ظهور سوق الأورو دولار هو أولي مراحل العولمة المالية وفي الغالب تميزت هذه المرحلة بما يلي:[2]

- ✓ سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية ؛
- ✓ ظهور وتوسع أسواق الأورو دولار، بدءا من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية؛
- ✓ انهيار نظام الصرف الثابت بروتن وودز بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك (الجنيه الإسترليني والدولار)، وذلك مع نهاية عشرية الستينات؛
- ✓ اندماج البترو دولار في الاقتصاد العالمي بعد ارتفاع أسعار البترول وتجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل، فمثلا سجلت دول الخليج العربي فائضا مقداره 36 مليار دولار خلال ثماني سنوات (1974-1981)، مما زاد في نسبة الادخار العالمي وظهور القروض البنكية المشتركة؛
- ✓ انتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم وارتفاع العجز في موازين المدفوعات للدول المتقدمة.
- ✓ ظهور المشتقات المالية لأول مرة في 1972 وكانت أولها العقود المستقبلية.

2- مرحلة التحرر المالي: امتدت هذه المرحلة من 1980 إلى 1985 وتميزت بما يلي:

---

[1] جمال الخطيب، صعفق الركابي، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص ص 33-34.

[2] نسيمة أوكيل، **الأزمات المالية وامكانية الوقاية والتخفيف من أثارها** –دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 157.

- ✓ المرور إلى اقتصاد السوق المالية، على غرار اقتصاد السوق، صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية و النقدية الوطنية ببعضها البعض وتحرير القطاع المالي؛[1]
- ✓ رفع الرقابة على حركة رؤوس الأموال بين أمريكا وبريطانيا وبذلك رفعت كافة الحواجز في وجهها دخولا وخروجا، اعتبرت هذه الاجراءات خطوة لعملية انتشار التحرير المالي على المستوى المالي؛
- ✓ توسع صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار، وهي صناديق تتوفر على أموال ضخمة؛ [2]
- ✓ توسيع الإيداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي؛
- ✓ التوسع الكبير في أسواق السندات وارتباطها على المستوى الدولي وتحريرها من كافة القيود، الشيء الذي جعل الدول الصناعية تقوم بتغطية العجز في ميزانيتها عن طريق إصدار وبيع السندات خاصة وسندات الخزينة.[3]

3- مرحلة التعميم وضم الاسواق المالية الناشئة: دامت هذه المرحلة من 1986 حتي الآن تميزت بـ:

- ✓ تحرير أسواق الأسهم وكان ذلك انطلاقا من بورصة لندن سنة 1986 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية وتبعتها بعد ذلك البورصات الأخرى في تحرير أسهمها مما سمح بربط الأسواق المالية؛
- ✓ ضم العديد من الأسواق الناشئة ابتداء من أوائل التسعينات وربطها بالأسواق المالية العالمية بشبكات الاتصال وتسجيل أدوات مالية أجنبية فيها، الشيء الذي زاد من تدفق رؤوس الأموال نحوها؛
- ✓ الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، و التي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات و تسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ زيادة الارتباط بين الأسواق المالية إلي درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة، وهذا باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية؛
- ✓ زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف على المستوي العالمي و تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها؛
- ✓ توسع التمويل المباشر واللجوء إلى الأسواق المالية، وتغطية الدين العام بواسطة الأوراق المالية ووضع قوانين من شأنها تنظيم عمليات تداولها.[4]

---

[1] حسن كريم حمزة ، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص 19.

[2] أسماء دردور، **الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص 03.

[3] حسن كريم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[4] محسن أحمد الخضيري، **العولمة مقدمة في فكر واقتصاد اللادولة**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000، ص 111.

المبحث الثاني: العولمة المصرفية

لقد أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر الاقتصادية التصاقا بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بشكل خاص خاصة، ورغم أن العولمة كظاهرة علمية لها جوانبها السياسية، فإنها مصرفيا قد اتخذت أبعاد ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة تبلورت ضمن المفهوم الجديد لآثار العولمة على البنوك لتعرف بالعولمة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم العولمة المصرفية

يقصد بالعولمة المصرفية خروج المصرف أو البنك من إطار التعامل المحلي إلى الأفاق العالمية ودمج نشاطه في السوق العالمي، وهذا لا يعني التخلي عن ما هو قائم وموجود وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطني مما يجعل أداءه أكثر فعالية ونشاطا.[1]

فالعولمة اتجاه مصيري يجسد المنافسة المصرفية وصراع البنوك للبقاء في عالم تسوده الكيانات والتكتلات المصرفية العملاقة التي تسعى إلى قيادة السوق المصرفية العالمية من خلال التواجد في جميع أرجاء العالم، كما أن العولمة المصرفية لا تعني تخلي البنك عن السوق المصرفية المحلية، بل تعني الانتقال بالنشاط من الداخل إلى الخارج والاحتفاظ بالمركز الوطني أكثر فاعلية و قدرة وأكثر نشاطا لضمان الامتداد والتوسع المصرفي إلى جانب الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها البنك، وفي الوقت ذاته لتفعيل عقول الإطارات البشرية والاستفادة من قدراتها الإبداعية في سبيل تدعيم الثقة والسمعة بالبنك والاقتناع بما يقدمه، فضلا عن التغطية الدولية الشاملة التي تحقق توزيع المخاطر وتنويع مصادر الموارد ومجالات توظيف الأموال التي يقوم بها البنك.[2]

ومن هنا ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة للخدمات التي تقدمها البنوك، فالنظرة الدقيقة الواعية لتقديم الخدمات المصرفية سواء كانت المتصلة بالودائع أو بالقروض أو بالأسهم أو بالسندات (باعتبارها خدمات تقليدية معتادة)، أو كانت متصلة بعقود المشتقات المعقدة أو بغيرها من الخدمات الابتكارية المتطورة ، تدفع البنوك إلى التواجد بفاعلية في كافة ميادين النشاط الاقتصادي بامتداداته الجغرافية الواسعة . وفي الوقت ذاته فإن الارتباط العضوي بالتجمعات والتكتلات المصرفية يعتبر أساساً لوصول البنك إلى الحجم الاقتصادي الكبير الذي يتيح وفورات النطاق والسعة المصرفية. وقد أدى ذلك إلى ارتباط عمل

[1] إضاءات مالية ومصرفية ، **العولمة المصرفية**، مجلة معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 02 ، سبتمبر 2010 ، ص 01.

[2] عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،2010، ص ص 86-87.

البنك بالتكامل المصرفي الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل ، والذي يعظم من جودة الأداء ويرتقي بالمصرف إلى مستوى القدرة على الإشباع[1].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن العولمة المصرفية هي حالة خروج البنك من المحلية إلى العالمية بحيث يدمج نشاطه في السوق العالمي، فتزداد بذلك قدرته على الهيمنة المصرفية، هذا ما يمكنه من تحقيق المزيد من الأرباح، وبتنوع أصوله وخصومه بشكل يمكنه الحد من المخاطر التي تواجهها.

المطلب الثاني: أسباب ظهور العولمة المصرفية

يرجع توجه البنوك والمصارف نحو العولمة إلى الرغبة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية ويرجع السبب الأول والرئيسي هو البنوك نفسها وذلك لطبيعة عملها حيث تطور أداءها واتسع مجال تقديمها للخدمات خارج الأسواق المحلية، كما لا يمكن فصل هذه الظاهر عن التطور التكنولوجي وثورة المعلومات، وهذا ما أسس لأوضاع اقتصادية جديدة، وبالتالي متطلبات تمويلية جديدة يتعين على البنوك تقديمها، إضافة لهذا يمكن إرجاع خيار التوجه للعولمة المصرفية للأسباب التالية:[2]

1- التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي، فضلا عن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية والتي أدت إلى تهميش وتراجع البنوك المحلية، وتناقص قدراتها حتى على المستوي المحلي.[3]

2- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، أو التغاضي على فرص الإستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة موظفة توظيفا جيدا وفاعلا، وقد دعم هدا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير الغير محدود على حركة رؤوس الأموال وعلى قابليتها للتوظيف والاستثمار المتوسط والطويل الأجل ، وعلى قرارات المضاربين وانتقالهم من مركز نقدي معين إلى مركز آخر.[4]

---

[1] منتدي المحاسب العربي، **ماهية العولمة المصرفية**، متاح على الرابط https://accdiscussion.com/acc14215.html ، تم الاطلاع عليه يوم 14افريل 2019 على الساعة 19:25.

[2] مسيفة عكاش، **العولمة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية– دراسة مقارنة مع ازمات الدول الناشئة وأزمة الرهن العقاري**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012، ص 18.

[3] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[4] عبد الله غالم ، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 93.

3- تضخم وتنامي الشركات العابرة للحدود مما جعلها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول، ومن حيث الأموال المتدفقة منها وإليها وهدا ما أدي بالحاجة إلى وجود بنك عالمي يتيح لها خدماته المصرفية في المكان والزمان المناسب، وخاصة أن العلاقة بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصورة في بنك ضخم يتولى المسؤولية المالية لهذه الشركات، وينمو ويتنامى معها، وبحكم المصالح والمسؤولية فهي تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها ورعاية مصالحها، وقد عزز هذا الاتجاه تناقص دور الدول وانخفاض قدرة الحكومات على التحكم في النشاط الاقتصادي، خاصة وأن كثافة حركة رؤوس الأموال وسرعتها عبر الحدود وما تطرحه من تحديات وما تصنعه من مخاطر ..... جميعها كانت دافعا من أجل العولمة المصرفية.[1]

4- التطور الهائل في نظام الاتصال، ونظم الدفع، ونظم التعامل والتداول على المستوى الدولي والذي معه انخفضت تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص كذلك انخفاض ملموس في تكاليف النقل والمواصلات وانتشارها بشكل غير مسبوق وازدياد جودتها وتنوع أشكالها ، وسهولة استعمال الشبكات الدولية للمعلومات التي أتاحت فرص تسويقية والابتكارات المالية وبها تلاشت الحواجز الزمانية والمكانية التي كانت تفصل الأسواق عن بعضها.

5- ممارسة الحداثة المصرفية بما تتطلب من ابتكار ، وليس مجرد اتباع القائم منها أو المحاكاة والتقليد لما تم التوصل إليه، بل قيام البنوك بعمليات الإبداع والابتكار، والامتداد لنشاط البنك بمستوياته الثلاثة المستوى الأول هو خدمات التجزئة التي يقدمها البنك للجمهور والتي عادة ما تتميز بالتنوع والوفرة، والمستوي الثاني خدمات الجملة التي يقدمها البنك للشركات والمنظمات الاقتصادية وهذه الخدمات عادة ما تتميز بضخامة الحجم والتكلفة وبالتركز في المخاطر، والمستوي الثالث هي الخدمات العالمية التي من خلالها يخلق البنك ويقدم كيانات اقتصادية جديدة فعالة أي إنشاء مشرعات وتقديم خدمات ومنتوجات مالية على المستوي الدولي من حيث التسويق لها وتمويلها وإطاراتها البشرية.[2]

ولذا كان من الضروري على البنوك أن تتطور وتتجه إلى العولمة فكرا ونشاطا، فالأشكال العالمية للخدمات المصرفية أكثر ربحية وأكثر استقرارا، وأكثر فعالية في تحقيق أهداف البنك ويمكن القول أن العولمة المصرفية تعبر عن إرادة قوية نحو حيازة المزيد من الهيمنة على العمل المصرفي وإن كان البعض حاول أن يخلط بين العولمة المصرفية وبين العلمية باعتبارهما شيئا واحد، فالعلمية هي مجرد انفتاح على العالم أما

[1] إضاءات مالية ومصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[2] غيث أركان عبد الله، **أثر العولمة على الجهاز المصرفي العراقي نظرة شمولية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 42، 2014، ص 367.

العولمة فتعني تجاوز مرحلة الانفتاح على العالم إلى مرحلة الاندماج في السوق العالمي والتنامي فيه ثم التمركز والتوسع فيه وبشكل دائم ومستمر وتحقيق الانتشار الجغرافي وقد تتطلب العولمة المصرفية شراء البنوك الأخرى أو الاستحواذ عليها بهدف القضاء على المنافسة، أو إزاحة الآخر والإحلال محله.[1]

المطلب الثالث: مراحل تطبيق العولمة المصرفية

تعتمد العولمة المصرفية أساسا على التخصص وتقسيم العمل المصرفي، وذلك لاكتساب مزايا تنافسية تؤهل البنك للتفوق على الآخرين، وفي الوقت ذاته لزيادة الإعتمادية المتبادلة بينه وبين البنوك الأخرى، فقدرة البنك على تحقيق الانتشار الجغرافي وتنويع مجالات النشاط وتوزيع المخاطر تصبح هائلة في ظل العولمة المتكاملة والاعتمادية المصرفية المتبادلة بين وحدات البنك المتعولمة والمنتشرة على جميع مناطق العالم باختلاف مراكزه وأسواقه، وتتم العولمة المصرفية من خلال المراحل التالية:

- إعداد وتصميم استراتيجية البنك للعولمة المصرفية، واعتمادها وتعميمها على كافة العاملين في البنك والقضاء على كافة أشكال المقاومة داخلهم نحو التطور من أجل عولمة البنك، ويتم ذلك بتأكيد الأمان الوظيفي ومواصلة استخدام الخبرة والاستثمار البشري.[2]
- تصميم سياسة لتطبيق مراحل عولمة البنك، واعتماد تتابع مراحلها، والفترة الزمنية لتطبيق كل منها، وتوفير متطلبات تنفيذها المادية والبشرية وما تحتاجه من سياسات لإنتاج الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها عالميا مزايا تنافسية خاصة في مجال الجودة الشاملة بمحاورها الثلاث :[3]
  - ✓ السرعة الفائقة التي لا تحتمل أي تأخير؛
  - ✓ الدقة الكاملة التي لا تترك اي مجال لأي عجز؛
  - ✓ الفعالية في تحقيق رضا العملاء والزبائن.

كذلك اتخاد سياسات لتسويق الخدمات المقدمة، وبناء صورة إيجابية عن البنك وإعداد المورد البشري وتطوير قدراتهم من أجل العملية، وتوفير الموارد المادية اللازمة لذلك.[4]

- تصميم وإعداد الخطط التكتيكية اللازمة للتواجد على المستوي العالمي، وما يتصل بها من انشطة مصرفية من بينها:
  - ✓ الإيداع وتلقي الودائع وتحويل الأموال عالميا؛
  - ✓ تمويل المشروعات والأصول المرتبطة؛

[1] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] إضاءات مالية ومصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[3] المرجع نفسه.

[4] عزت عبد الله عبد الحليم، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 236، 2015، ص40.

- ✓ إدارة المخاطر للأنشطة المصرفية العابرة للحدود وتقيم المخاطر المتصلة بها؛
- ✓ إدارة التدفقات النقدية وعمليات المبادلة على المستوي الدولي.؛
- ✓ تدوير استثمارات رؤوس الأموال وضخ عائدها والقيام بحسابات الإستثمار وفقا لأسعار الصرف الخاصة بكل عملة؛
- ✓ إدارة المديونية الدولية وعمليات التسديد المتعلقة بها؛
- ✓ إدارة المشتقات الخاصة بالأوراق المالية الدولية؛
- ✓ تنظيم عمليات الإندماج والحيازة على المستوى الدولي.[1]

المطلب الرابع: أهداف العولمة المصرفية وآثارها على البنوك

للعولمة المالية مجموعة من الأهداف والآثار على البنوك والمؤسسات المالية سنحاول دكرها في هذا المطلب.

❖ **أولا: أهداف العولمة المصرفية**

تحدد العولمة المصرفية للبنوك مجموعة من الأهداف الرئيسية كما يلى:

- أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع رغباته؛
- أن يصبح البنك أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته؛
- أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها؛[2]
- وضع برامج وقائية لمواجهة ما قد ينشأ من أزمات مصرفية سواء على المستوي الدولي أو المحلي قطاعا ونشاطا، ومن ثم فإن إيجاد إدارة فعالة للبنك لمواجهة الأزمات والوقاية منها ومواجهة آثارها السلبية في ضل العولمة المصرفية، يتطلب فهما واسعا لعملية الإنتاج والتسويق والتمويل والتنمية البشرية التي تجعل البنك يمتلك قدرة غير محدودة على إنتاج الخدمات المصرفية الفائقة الجودة واستخدامها في اختراق الأسواق الدولية؛
- تدعيم المركز المالي للبنك وزيادة القوة المالية بالشكل الذي يجعله قادرا على تمويل العولمة المصرفية بجوانبها الإنتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية وفي هذا المجال تلجأ البنوك إلى عدة أساليب رئيسية من أهمها التوريق المصرفي والقروض الجماعية المشتركة؛

[1] عصام الدين أحمد أباظة، المرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] عبد القادر شارف ، **التحول نحو ابنوك الشاملة في ظل العولمة المصرفية حالة الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 280.

- إحداث تقدم ملموس وحيوي في انشطة البحث وتطوير البنوك لتحسين الأداء والدخول في مجالات جديدة أفضل وأرقي مع مراعاة نظرية التكامل والتكتل المصرفي والاستفادة من الفروق والاختلافات الفردية بين المجتمعات البشرية في تقديم خدمات مصرفية متميزة وأكثر إشباعا وفاعلية؛[1]
- تحقيق فعالية غير محدودة في إعادة هيكلة البنك من الداخل لتصبح أنشطة التخطيط، التنظيم، التوجيه والتحفيز والمتابعة الجماعية وارتقائية فعالة توفر كافة الإمكانيات والطاقات، وفي الوقت ذاته دافعة ومحفزة على الابتكار والتحسين المستمر وبالتالي الوقاية من الأزمات؛[2]
- نمو أسواق البنك وتوسع نطاق التعامل وإتاحة الفرصة أمام البنك لإنشاء أنظمة انتاجية مصرفية دولية متكاملة قائمة على امتلاك البنك لمجموعة من المزايا التنافسية؛ [3]
- إحداث توازن تشغيلي وتوظيفي ما بين الفرص والمخاطر التي يواجهها البنك وهو ما لا يمكن تحقيقه بدون العولمة بل إن إحداث مزيد من التكامل المصرفي أمر تفرضه العولمة المصرفية وبالتالي تصبح العولمة سببا ونتيجة في الوقت ذاته.[4]

❖ **ثانيا: آثار العولمة المصرفية على البنوك**

للعولمة المصرفية مجموعة من الأثار على البنوك سلبية وإيجابيه وهي موضحة كالتالي:

1- الإنعكاسات الإيجابية: ويتمثل أهمها فيما يلي:

- إعادة هيكلة خدمات الجهاز المصرفي؛
- تحول البنوك إلى بنوك شاملة و الشروع خوصصة البنوك ؛
- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- الالتزام بمعايير اتفاقية بازل للعمل المصرفي؛
- تحرير الخدمات المصرفية.

2- الانعكاسات السلبية: ويتمثل أهمها فيما يلي: [5]

- تزايد حدوث الأزمات في البنوك و تزايد المخاطر المصرفية؛
- إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية؛

---

[1] غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] غياث أركان عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 398.

[3] عزت عبد الله عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص51.

[4] غالم عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 96.

[5] زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة خيار الصيرفة الشاملة** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص15.

المبحث الثالث: الاتجاهات المصرفية الحديثة في ظل العولمة المصرفية

لقد تبنت المصارف العديد من الاتجاهات لعولمة نشاطها ومن المتوقع أن تستمر هذه التطورات والابتكارات وتبني استراتيجيات جديدة تهدف إلى إبقاء البنك أو المؤسسة المالية في المنافسة وسنقف في هذا المبحث على أحدث هذه الاتجاهات في ظل العولمة المصرفية، كالبنوك الشاملة، وخوصصة العمل المصرفي، والتحرر المالي، والاندماج بين البنوك دون إغفال العمل بمقررات بازل كونها من أساسيات العمل المصرفي.

المطلب الأول: البنوك الشاملة

1- تعريف البنوك الشاملة: يمكن أن تعرف البنوك الشاملة على أنها تلك المؤسسات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات. كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الإستثمار والأعمال إذا فهي بنوك تقوم بأعمال كل البنوك وبالتالي فهي غير متخصصة وتنوع خدماتها ومصادر تمويلها.[1]

كما يعرف البنك الشامل على أنه "ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا، ناهيك عن تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد".

2- وضائف البنوك الشاملة: تعتمد البنوك الشاملة في القيام بوظائفها بالإضافة إلى الوظائف التقليدية على التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار، والتنويع يعني ألا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة من القطاعات، وبالتالي فهي تقوم بما يلي:[2]

- الاتجاه إلى تنويع القروض الممنوحة و التنويع في محفظة الأوراق المالية؛
- إنشاء الشركات القابضة؛
- تحويل المديونيات إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول؛
- إنشاء صناديق الاستثمار وتمويل نشاطات التأمين من خلال شركات التأمين التي تضمها الشركة القابضة المصرفية والمساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي؛

[1] محمد العربي ساكر، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] شارف عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 280.

- الاتجاه للتعامل في المشتقات المالية، لما لها من مزايا كالتحكم والسيطرة على المخاطرة وتحسين معدلات الإقراض والإقتراض، وتسهيل تنقل العمولات في الأسواق المالية.[1]

3- إيجابيات وسلبيات البنوك الشاملة: من خلال معرفتنا للبنوك الشاملة، نجد أن الصيرفة الشاملة ذات الخدمات المتكاملة تساهم في تطوير البنوك بكفاءة وفاعلية، وبأقصى المواصفات من حيث الكلفة والنوعية والوقت ولهذا نجد لها مجموعة من المزايا والعيوب نذكرها في:

أ- **المزايا:** من بين إيجابيات البنوك الشاملة نذكر ما يلي: [2]

- تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل، الإدارة، التسويق، .... إلخ، والواقع أن هذه إيجابية مهمة لافتقار الدول النامية بالذات إلى وجود المنظم أو رجل الأعمال القادر على اتخاذ القرار المدروس وتحمل المخاطر؛
- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفرات في التكاليف؛
- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي التقليل من المخاطر الائتمانية ككل؛
- ممارسة الأساليب الحديثة في إدارة الموجودات والمطلوبات؛
- زيادة وتوسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم؛
- إمكانية الدخول إلى الأسواق الملية لشراء الأوراق المالية أو بيعها في إطار السياسة الاستثمارية للبنك؛
- تساهم البنوك الشاملة في إحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي لكي يستطيع أن يواجه تبعات ونتائج الدخول في اتفاقيات تحرير الخدمات المصرفية والتي تتطلب تحديث المؤسسات المالية واستحداث مؤسسات متخصصة تتفق ومتطلبات العصر، إبتكار منتجات جديدة، توريق الديون، إنجاح برامج الإصلاح الاقتصادي والخوصصة..... الخ؛
- البنوك الشاملة تسهم في تنشيط بورصة الأوراق المالية ذلك بتوفير التمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية وتعبئة الموارد المحلية اللازمة لذلك، وتوسيع قاعدة الملكية؛
- البنوك الشاملة تسهم في تعظيم استغلال ما توافر لدى الدولة من موارد حيث تقوم بتعبئتها و تخصيصها للأغراض التنموية على نحو يتسم بالكفاءة و الرشادة، أي تعمل على تعبئة الفائض الاقتصادي و تحسن استغلاله.[3]

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2] على سنوسي، **مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندو بنكية**، مطبوعة جامعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص89.

[3] عبد القادر شارف، مرجع سبق ذكره، ص 282.

ب- السلبيات: تتمثل أهم السلبيات التي ترافق خيار التوجه نحو البنوك الشاملة في:

- قد تؤدي البنوك الشاملة إلى خلق الاحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة للبنوك الشاملة وهذا على حساب المؤسسات المالية والبنوك الصغيرة؛
- انخفاض حوافز الإبداع والابتكار المالي نظرا لكثرة وتعدد الأنشطة؛
- إخفاء الأداء الضعيف لبعض القطاعات وذلك لتغطيتها بالأداء الجيد للقطاعات الأخرى وهذا من شأنه اخفاء موطن الضعف بين الوحدات الإقتصادية؛[1]
- البنوك الشاملة قد تؤدي إلى خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة و الانكشاف أي تفضيل عامل الربحية على عامل السيولة من خلال الإفراط في الإقراض أو تجميد الكثير من الموارد المالية في مشروعات يصعب تنفيذها بسرعة لمواجهة ما قد يحدث في طلبات العملاء من زيادة مفاجئة و هنا تتجلى قدرة الإدارة المصرفية في خلق التوازن المنشود و حتى دراسة السوق و اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.[2]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن البنوك الشاملة ذات فعالية كبرى في الأداء ولها القدرة على احتواء كل العمليات المصرفية والتعامل مع المنشآت المالية والغير مالية ولها عدة امتيازات جعلت منها كيانات عملاقة مرغوب في التعامل معها وهذا ما يفسر انتشارها في البلدان المتقدمة ومحاولة البلدان النامية تطبيق نموذج البنك الشامل.[3]

المطلب الثاني: خوصصة النشاط المصرفي

تأتي خوصصة البنوك العامة في إطار تطوير الجهاز المصرفي، وزيادة القدرة التنافسية لهذه البنوك في ضوء التحديات المعاصرة للعولمة المصرفية ، كما تتيح خوصصة البنوك مرونة أكبر لإدارة البنك في اتخاذ القرارات المناسبة وحسن توجيهه واستخدام الموارد وفقا لأسس اقتصادية سليمة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق أكثر إلى الخوصصة البنكية.

1- مفهوم الخوصصة المصرفية: إن كلمة "الخوصصة" أو "الخصخصة" هي الترجمة العربية للمصطلح الانجليزي **privatisation** والتي تتداول كثيرا في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة، حيث ظهرت هذه الكلمة لأول مرة في القاموس عام 1983، ويوجد عدة تعريفات للخوصصة منها.

[1] علي سنوسي، مرجع سبق ذكره ، ص 89.

[2] عبد القادر شارف، مرجع سبق ذكره ، ص 283.

[3] مسيفة عكاش، مرجع سبق ذكره، ص 46.

– يمكن تعريفها بأنها تحويل جزئي أو كلي لملكية المؤسسات المالية العامة وإدارتها وتسييرها من القطاع العام إلى القطاع الخاص. [1]

– وتعرف أيضا على أنها توسيع قاعدة الملكية من خلال طرح رأس مال البنك كله أو جزء منه للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالتدرج بهدف خلق بيئة تنافسية في السوق المصرفية وتحقيق كفاءة أكبر لتلك البنوك في ظل العولمة، "بحيث يقوم صاحب قرار الخوصصة بإختيار أحد البنوك المراد خوصصتها وطرحه للإكتتاب العام بعد تقييم أصوله وخصومه وإعادة هيكلته وتأهيله لعملية الخوصصة، على أن تحتفظ الحكومة بملكية جزء كبير من رأس مال البنك كمرحلة أولى ثم تزداد نسبة البيع إلى القطاع الخاص تدريجيا مع الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للبورصة، بمعنى أن خوصصة البنوك تتم على المدى الطويل أو المتوسط" .

ويمكن اتمام العملية على مستويين خوصصة جزئية وخوصصة كلية، الخوصصة الجزئية يقصد بها " تخلي الدولة عن جزء من ملكية البنوك بمعنى إدخال عناصر من القطاع الخاص إلى البنوك العمومية، وتهدف الدولة من وراء ذلك إلى سيطرتها على الرقابة الجزئية والكلية لهذه البنوك "، ويقصد بالخوصصة الكلية " تحويل البنوك كليا إلى بنك خاص محلي أو أجنبي".[2]

وقد أدت العولمة والتحرر الاقتصادي المرافق لها إلى بروز آثار الكبح القوي الذي ينتجه التدخل الكبير للدولة في النشاط الاقتصادي على النشاط المالي عامة وعلى الجهاز المصرفي بصفة خاصة. حيث قبل العولمة استخدمت البنوك كأحد الأدوات الرئيسية لكبح القطاع المالي من خلال الملكية العامة للبنوك إذ تدخلت الحكومة في الكثير من المجالات، على سبيل المثال التحكم في هياكل وأسعار الفائدة، فرض سقوف على أسعار الإقراض والاقتراض، التدخل في تكوين محافظ الأوراق المالية للبنوك....الخ، وبعد فترة اتضح جليا الدور السلبي لهذا التدخل الكبير في أعمال البنوك مثل قصور استجابة هيكل أسعار الفائدة لمتغيرات السوق، ضعف دور الوساطة المالية الرسمية، تدني تكلفة الإقراض مما شجع على الإفراط في الإقراض من الجهاز المصرفي وارتفاع معدلات التضخم وتراكم الديون المتعثرة إلى غير ذلك من المشاكل، كل هدا كان دافعا رئيسيا لخوصصة البنوك والمؤسسات المالية.[3]

---

[1] سعيد النجار، **التخصصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية**، دار النهضة، القاهر، مصر، 2003، ص23.

[2] قرمية دوفي ، **طرق وإجراءات خوصصة البنوك والآثار النجمة عنها**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي ، ميلة، الجزائر، العدد السادس، 2018، ص 464.

[3] عبد المجيد عبد المطلب، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، مرجع سبق دكره، ص 222.

2- شروط وضوابط نجاح خوصصة البنوك: إن خوصصة البنوك والمؤسسات ترمي في محصلتها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم استمراريتها ولكي تصبح هذه الأهداف حقيقة مدركة لابد من توافر شروط وضوابط لعملية خوصصة البنوك من أهمها:[1]

- يجب إعادة هيكلة مالية شاملة للبنوك التي تكون محل الخوصصة وهي عبارة عن تطهير مالي يسمح للمؤسسة بالانطلاق من جديد لمواجهة حالة اللاتوازن الناتج عن الوضعية المالية الخطيرة التي عرفتها مختلف المؤسسات المالية العمومية قبل عملية الخوصصة؛
- تستحسن أن تكون خوصصة البنوك جزئية وبالتدريج، وفي ضوء الدور الهام الذي تقوم به البنوك التجارية العامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ضرورة تأكيد استقلالية البنك المركزي و زيادة قوته بفعالية، فالخوصصة يجب أن تتم بما لا يخل بضروريات الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية؛
- من المستحسن خوصصة البنوك عن طريق توسيع قاعدة الملكية من خلال الاكتتاب العام.

3- مزايا وعيوب خوصصة البنوك

لقد أدت برامج خوصصة البنوك إلى الكثير من التغيرات، ولقد كان لها أثر كبير على الاقتصاديات، وهي إما أثار ايجابية أو سلبية وهي كالتالي:

3-1- مزايا خوصصة البنوك: تمنح عمليات الخوصصة **للبنك** مجموعة من المميزات والإيجابيات **يمكن ذكرها في ما يلي:**[2]

- رفع الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الملية والبنوك المراد خوصصتها وتحسين أدائها؛
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك من خلال الاقتراب منهم وترشيد التكاليف المتعلقة بتلك الخدمات؛
- زيادة فعالية الإدارة من خلال تقليص دور الدولة في ادارة المؤسسات العامة، والتقلص من القيود والإجراءات البيروقراطية المعرقلة لكفاءة البنك؛
- توسيع فرص الاستثمار المحلي والدولي من خلال استقطاب رؤوس الأموال المحلية والدولية لشراء أو تأجير المصارف العامة؛
- تقليص تكاليف الدولة من خلال تقليص دعماها للمؤسسات المالية العمومية؛

[1] عبد المجيد عبد المطلب، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 244.

[2] سعاد حوحو، **خوصصة البنوك العمومية واندماجها وأثرهما على الاقتصاد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012،ص 41.

- زيادة ايرادات الدولة من خلال بيعها للبنوك العمومية مع التشجيع على المنافسة؛
- تكريس الخبرات الإدارية والاقتصادية والتكنولوجية، وذلك لتعلق القطاع الخاص بهذه الخبرات ومحاولة تغذيتها بعناصر التحفيز والرعاية؛
- خوصصة البنوك طالما تزيد من كفاءتها، فإنها تمكن من زيادة الإدخار والإستثمار في المجتمع، وذلك من خلال فرض معدلات فائدة محفزة على ذلك.[1]

3-2- عيوب خوصصة البنوك: بالرغم من المزايا التي تحققها عملية خوصصة البنوك إلا أن هناك بعض العيوب، من أهمها:

- تحقيق الكفاءة وتخفيض التكاليف، قد يؤدي إلى مشاكل مثل تخفيض العمالة، الأمر الذي قد يؤدي إلى بطالة عمالة القطاع الحكومي؛
- مشكلة التدخل الأجنبي، حيث أن مشاركة رؤوس الأموال العالمية في شراء المصارف العامة ربما قد يشوبه شبه التدخل في المشروعات المحلية، والأنشطة الاقتصادية ومحاولة فرض إتجاهات مصرفية ومالية قد لا تخدم الاقتصاد محل عملية الخوصصة؛
- في كثير من المؤسسات المالية الخاصة حسابات التكلفة تستبعد الدعم الحكومي بينما تتضخم هيه الحسابات بالتكاليف الإدارية، فتكون بهذا التكاليف المعنية مضللة؛
- قد تلجأ البنوك الخاصة إلى الرفع في من أسعار الفائدة تجاه العملاء المقترضين وهذا طبعا بهف زيادة هامش الربح؛
- نتيجة تحول الملكية من الحكومة إلى الخواص فإن ذلك عرض الدولة وتوترات تهدد الوحدة الوطنية بل ومستقبل هذه الدول، حيث يتم الاستيلاء على الثروة الوطنية من طرف قوى محدودة داخلية وخارجية؛
- استبدال الاحتكار القومي بالاحتكار الخاص.

وتجمع معظم الدراسات على أن عمليات الخوصصة التي تمت في الدول الحديثة التحويل من الاشتراكية إلى الرأس مالية أدت إلى نتائج اجتماعيه خطيرة كالبطالة والفقر وزيادة الفوارق في توزيع الدخل وتوزيع الثروة .[2]

[1] سعاد حوحو، **خوصصة البنوك العمومية واندماجها وأثرهما على الاقتصاد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

المطلب الثالث: التحرر المصرفي

يقوم التحرير المصرفي على التحرر من القيود والعراقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي على المستوى المحلي والدولي ولقد بدأت عملية التحرير المصرفي في الدول المتقدمة واكتملت بتوسع أنشطة البنوك وتدويلها وتوسعت لتشمل العديد من الدول النامية.

1- مفهوم التحرر المصرفي

يمكن إعطاء تعريف للتحرير المصرفي بالمعنى الضيق، على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي.[1]

وبالمعنى الواسع يمكن القول أن: التحرير المصرفي يتمثل في إعطاء استقلالية تامة للمؤسسات المالية و البنوك و ذلك من خلال إلغاء كل القيود و الضوابط و اعتماد آليات السوق (قانون العرض و الطلب) في تحديد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة، مع التخلي عن سياسة تأطير الائتمان و خفض الاحتياطي الإلزامي، وإلغاء الرقابة الإدارية على تخصيص الائتمان لقطاعات معينه (القطاع الحكومي) أو تقديم قروض لبعض القطاعات بأسعار فائدة تفاضلية مما يؤدي إلى التخصيص الغير الكفء للموارد المالية والتأثير السلبي على الاستثمار والادخار وفتح المجال المصرفي أمام القطاع الخاص الوطني و الأجنبي و يمثل هذا إجراءات التحرير الداخلي ، و إنشاء نظام إشرافي قوي، و خصخصة بنوك القطاع العام ، ويمكن القول إن أبرز مكونات "الوصفة" الخاصة بالتحرير المصرفي هي خلق مؤسسات مالية ومصرفية ذات ملاءة عالية وقدرة تنافسية تؤهلها للبقاء دون أي شكل من أشكال الدعم والحماية. ويبدو واضحاً أن هذه العملية ستتم سواء بمبادرة حرة من المؤسسات والدول المعنية أو بشكل اضطراري تحت وطأة ضروريات الاندماج والضغوط التي قد تمارسها المؤسسات الدولية.

ويرتكز التحرير المصرفي على مبدأين هما:[2]

- تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الإذخار والإستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار؛
- تحديد سعر الفائدة في السوق بالإلتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الإستهلاك والإنفاق الإستثماري ، وعليه فزيادة الأموال الموجهة للقروض يؤدي إلى زيادة الإستثمار ، وبالتالي زيادة النمو الإقتصادي.[1]

---

[1] صليحة بن طلحة ، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 ، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

2- مزايا وعيوب التحرر المصرفي

إن الكثير من الدراسات والتحليلات أشارت إلى أن هناك العديد من المزايا أو الايجابيات التي يمكن أن تتحقق إثر تجسيد سياسة التحرير المصرفي، وهذا لا يمنع من وجود عيوب خلفتها هذه السياسة, لها تأثير سلبي على الواقع الاقتصادي.

2-1- مزايا التحرر المصرفي: في ظل اتساع بوادر العولمة المصرفية والعجز الذي تعاني منه الكثير من البنوك، كان عليها تحرير نشاطاتها وخدماتها، لترك المبادرة لوجود رؤوس أموال جديدة آتية من الخارج، ويحمل التحرير المصرفي في طياته عدة مزايا منها:

- إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة، حيث تصبح قادرة على جلب أكبر عدد من المدخرين، عندما تتحكم في أسعار الفائدة والعمولات؛
- إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة، بالاعتماد على الكفاءات المالية والمصرفية الأجنبية والمحلية؛
- ترك المبادرة لقوى السوق للعمل وبالتالي القضاء على البنوك غير القادرة على تحسين أدائها، عن طريق الاستحواذ وعمليات الاندماج المصرفي؛
- رفع مستوى التعامل مع الزبائن، و جلبهم بتقديم لهم أحسن الخدمات المصرفية.

2-2- عيوب التحرر المصرفي: أكدت عدة دراسات أن سياسة التحرر المصرفي زادت من احتمال حدوث الأزمات المصرفية وهذا ما حدث في الأزمة المالية والمصرفية في دول جنوب شرق آسيا والمكسيك وروسيا وغيرها من الدول التي عرفت حدوث أزمات مصرفية نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح والتحرير المصرفي ومنها الجزائر كما حدث عام 2003 بعد تفجر أزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري والأزمة المالية عام 2008 العالمية، ومن بين أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية والمصرفية هي المنافسة الشديدة بين المصارف و المؤسسات المالية الأخرى بعد مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقلص وانخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية، واتجاه المصارف والمؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية و التوسع في التعامل بالمشتقات المالية، والمضاربة في سوق الصرف الأجنبي و التوسع أيضا في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل فيسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي، وبالتالي يجعله معرضا أكثر للصدمات

[1] محمد أمين بربري، محمد طرشي، **التحرير المالي والمصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية في الجزائر**، مداخلة قدمت في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008، ص 3.

الخارجية حيث أنه أي صدمة أو إشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج وانهيار قيمة العملات و ينتج عنه أزمة حادة في السيولة و بالتالي ينتشر الذعر المصرفي لدى المودعين، وهو ما يفسر الأزمة المالية المصرفية.[1]

المطلب الرابع: الإلتزام بمقررات لجنة بازل المصرفية

أصبحت البنوك في طريق سعيها إلى تحقيق المكاسب وتعظيم العوائد عرضة للعديد من المخاطر، وهذا ما دفع الأجهزة المصرفية في العالم إلى التفكير في إيجاد الآليات الضرورية لمواجهة تلك المخاطر والتحوط لها بعدة أساليب من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات وهو التفكير الذي تمخض عنه تشكيل لجنة "بازل" المصرفية، والتي توصلت إلى عدة توصيات عرفت باسم مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة.[2]

1- مقررات لجنة بازل الأولى: في بداية الأمر عند انعقاد لجنة بازل الأولى سنة 1988 تركزت على الجوانب التالية:[3]

- التركيز على المخاطر الائتمانية في حساب الحدود الدنيا لكفاية رأس المال؛
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، والتي لابد من توفر القدر الكافي منها، ومن ثم يأتي تطبيق معيار كفاية رأس المال؛
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، حيث تشمل الأولي دول منظمة التعاون الاقتصادي، والدول التي يربطها بصندوق النقد ترتيبات إقراضية خاصة وتكون هذه المجموعة متدنية المخاطر، أما المجموعة الثانية فتشمل بقية دول العالم وتكون مرتفعة المخاطر؛
- وضع أوزان ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول تختلف باختلاف الأصل واختلاف الملزم بالأصل؛
- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية: حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال

---

[1] شاهيناز دهينه، **تأثير التحرير المصرفي على جودة الخدمات المصرفية في الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 15.

[2] على سنوسي ، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص80.

من البنك إلى الغير أي أنها اقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر مستقبلا؛

- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي: ويتكون من رأس المال الأساسي ورأس المال المساند.[1]

2- مقررات لجنة بازل الثانية: قامت لجنة بازل بإجراء التعديلات لتطوير أسلوب لحساب معدل كفاية رأس المال، انطلاقا من كون المخاطر التي تتعرض إليها البنوك لا تقتصر على المخاطر الائتمانية، ومخاطر الدول فقط بل تتعرض إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر تقلبات أسعار الأدوات المالية ومخاطر تقلبات أسعار الصرف. وأصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية يوم 16 جانفي 2001 مقترح "اتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال"، والذي سيحل بعد إقراره محل الاتفاق المعمول به منذ عام 1988 حيث يقوم بتطبيق الاتفاق الحالي أكثر من 100 دولة، وقد تم حديد شهر ماي 2001 كموعد نهائي لتقديم البنوك المركزية والسلطات الرقابية لملاحظتها بشأن المعايير الجديدة المقترحة لكفاية رأس المال التي وضعتها تلك اللجنة، وكان من المنتظر أن يتم تنفيذ تلك المعايير عام 2005 . وهذا الاتفاق يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية وهى:[2]

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تحقق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة من خلال أسلوب مرن وتتضمن المعايير الجديدة في هذا الخصوص عدة بدائل تحل محل المعايير الموحدة التي تتضمنها اتفاقية بازل الأولى بما يتناسب مع حجم المخاطر التي تتحملها البنوك ويمكن من السيطرة على مخاطر الائتمان والتوريق ومشتقات الائتمان. ويركز التعديل على تحسين طرق قياس المخاطر؛
- الفحص الرقابي لكفاية رأس المال: أي إحكام رقابة الأجهزة الرقابية والإشرافية على مخاطر الائتمان للتأكد من أن كل بنك لديه نظم داخلية سليمة لتقدير ملائمة رأس ماله بالاعتماد على تقييم مخاطره؛
- انضباط السوق: من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح من جانب البنوك بما يكفل القدرة على فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك لذلك تطالب بالإفصاح عن هيكل رأس المال والمخاطر وملائمة رأس المال.

3- مقررات لجنة بازل الثالثة: قامت اتفاقية بازل الثالثة بإدخال مفاهيم جديدة على بازل 2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي ليشمل أدوات أكثر استقرارا و تعديل نسبة كفاية رأس المال؛

[1] عبد المجيد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-86.

[2] عادل زقرير، مرجع سبق ذكره، ص 18

- إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك أصول يمكن تسيلها لتغطية احتياجاتها؛
- إضافة معيار جديد وهو الرافعة المالية وهذا من أجل وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهذه النسبة لا يجب أن تقل عن 3 بالمئة.[1]

المـــطلب الخـــامس: الاندماج المصـــرفي

في ضوء العولمة المصرفية المتزايدة ومقررات لجنة بازل والتهديدات الناشئة جراء احتدام المنافسة خاصة بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والاتجاه نحو تكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على استيعاب هذه التهديدات وتحويلها إلى فرص نمو، نمت ظاهرة الاندماج ما بين الكيانات المصرفية.

1- **تعريف الاندماج المصرفي:** تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك فيما يتعلق بالاندماج المصرفي على " أنه إتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد ، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد. [2]

كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية اخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاليته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا ويتخذ المصرف الجديد إسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أواسم مشترك بينهما ، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج . ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي وتكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.[3]

2- مـــزايا وعيـــوب الانـــدماج المـــصرفي: للاندماج المصرفي مجموعة من الآثار تقع على المصارف المندمجة قد تكون إيجابية او سلبية تتمثل في:

2-1- مزايا الاندماج المصرفي: يمكن ذكر أهم مزايا الاندماج في ما يلى:

- زيادة قاعدة رأس المال والزيادة في قدرة البنك على تحمل المخاطر؛

---

[1] صابرينة دحماني ، **تحديات الصناعة المصرفية في ضل العولمة**، مدكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة ،2015/2014، ص 49.

[2] عبد المجيد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[3] عبد السلام عوض الله صفوت، **الاثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2003، ص 98.

- ارتفاع التصنيف الائتماني للبنوك المدمجة ونيل ثقة المؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تعظيم ربحية البنوك وزيادة قدراتها التنافسية بالإضافة إلى مواكبة المعايير الدولية؛
- خلق استراتيجية دفاعية تجاه البيئة الخارجية لعمل البنك سواء كانت تنظيمية أو تنافسية؛
- زيادة القيمة السوقية لأسهم البنك؛
- النفود في الأسواق والقدرة على مواجهة سياسات التحرر العالمية.

2-2- عيوب الاندماج المصرفي: رغم المزايا و الآثار الإيجابية التي تتصف بها عملية الاندماج البنكي، إلا أنها لا تخلو من بعض الآثار السلبية و لعل من أهمها ما يلي:[1]

- عدم العناية بالعملاء نتيجة لكبر حجم البنك، مما يؤدي إلى انسحابهم من البنك ومن ثم القيام بخفض العمالة؛
- الزيادة في وقع أثر البنوك الكبيرة على الاقتصاد حيث ان تعثر أو إفلاس البنك قد يحدث كارثة مالية في الاقتصاد؛
- ينتج في حالات الاندماج بين البنوك الضعيفة ظهور بنك كبير الحجم، ولكنه ضعيف ويفتقر إلى الكفاءة، سواء في الإدارة أو في تقديم خدمات ذات جودة عالية، وقد يتم الاندماج وفق اعتبارات غير اقتصادية ما يعني أن تسليم مهام الإدارة إلى عناصر غير كفوءة ممكن أن يزيد من إمكانات تعثر البنك الجديد.

[1] عبد السلام بوخروفة، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مدكرة ماستر، جامعة أم البواقي،2015/2014، ص 46.

خـــلاصة الفـــصل:

تناولنا في هذا الفصل ظاهرة العولمة المالية باعتبارها انعكاس لاقتصاد يتعولم في جميع الميادين، بما فيها المالية ومفاتيحها من مؤسسات وأسواق مالية وأدوات متجددة، والمدعمة بصناعة مالية وبالتكنولوجيا كبنية تحتية في كل القطاعات المالية بقيادة الرأس مالية العابرة للحدود المختلط الجنسيات.

وكان للعولمة المالية دور كبير ظهور ما يسمى بالعولمة المصرفية التي أدت إلى عولمة النشاط المصرفي وذلك للإرتياط الشديد بين القطاع المالي والمصرفي ولاكتساب مزايا تنافسية تمكنه من زيادة حجم تعاملاته ومبادلاته، إذن هذه التحولات أصبحت بمثابة تحديات يواجهها البنك ويعمل على مواكبتها مما فرض عليه تبني الكثير من البدائل والاستراتيجيات على غرار الاندماج أو الخوصصة أو التحول إلى بنك شامل يقدم مختلف الخدمات وقادر على التجديد المالي سواء في الأدوات أو أساليب التمويل وابتكار المنتجات والمعاملات، التي تضمن له الاستمرار وتحافظ عليه من أن يصبح مؤسسة مالية غير قادرة على المنافسة، التي قد تنتج لنا بيئة عمل مليئة بالمخاطر وهذا هو الهدف من ظهور لجنة بازل ومقرراتها.

الفصل الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء الإصلاحات المصرفية

- تمهيد
- المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل التوجه إلى اقتصاد السوق
- المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء إصلاحات قانون النقد والقرض
- المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون النقد والقرض
- خلاصة

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو المرآة العاكسة لمستوي كفاءة إقتصادها وهذا لما له من تأثير على التنمية الاقتصادية، وتحريك مختلف القطاعات وتمويلها، والجزائر من بين الدول التي أبدت إقرارا بمدى أهمية هذا الجهاز، حيث أنه وبعد استقلالها عملت الجزائر على تكوين نظام مصرفي خاص بها، ثم باشرت بعدة تعديلات من شأنها أن تتماشي ومعطيات البنية الاقتصادية الوطنية، وفي هذا المجال شهد الجهاز المصرفي عدة اصلاحات مالية وهيكلية في ظل النظام الاشتراكي، ثم بعد ذلك الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق و الذي تطلب إعادة تعريف لدور النظام البنكي والمهام الجديدة الموكلة له بما يتماشى ومتطلبات المناخ الاقتصادي الجديد والتحولات المالية الدولية، فكان صدور قانون النقد والقرض10-90 بمثابة عهد جديد للجهاز المصرفي ورؤية واضحة لرغبة الجزائر بالرقي بالقطاع المصرفي.

ويتضمن هذا الفصل دراسة تاريخية حول ظرف نشأة المنظومة المصرفية الجزائرية وأهم الإصلاحات التي مر بها، كان أبرزها الاصلاح المالي 1986، وقانون النقد والقرض والتعديلات التي عرفها وهذا من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل التوجه إلى اقتصاد السوق**
- **المبحث الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري في ضوء قانون النقد والقرض**
- **المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون النقد والقرض**

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري قبل التوجه إلى اقتصاد السوق

بغرض التخلص من التبعية المالية والاقتصادية للمستعمر، سعت السلطات الجزائرية بعد استقلالها باستعادة كامل حقوقها خاصة اكتساب جهاز مصرفي يتماشى ومعطيات اقتصادها، وأنشأت ما يعرف بمؤسسات السيادة الوطنية بما فيها السيادة النقدية والمالية وإصدار النقود، وباشرت ذلك بإنشاء نظام بنكي جزائري عرف منذ الاستقلال حتى نهاية الثمانينات بعض التحولات والتعديلات شملت في المرحلة الأولى تأميم الفروع البنكية الأجنبية، ثم تلتها مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، التي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية في ذلك الوقت.

المطلب الأول: مرحلة إقامة جهاز المصرفي الجزائري

لقد تميز الجهاز المصرفي قبل الإستقلال بوجود عدد من البنوك موزعة عبر كافة التراب الوطني تخدم مصالح الإحتلال الفرنسي، أما بعد الإستقلال عملت الجزائر على بناء جهاز مصرفي ثم عرف هذا الأخير عدة إصلاحات هيكلة وتنظيمية أملتها الظروف الاقتصادية، حيث تميزت المنظومة البنكية الجزائرية في هذه المرحلة بثلاث فترات، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إليها.

❖ أولا: مرحلة إضفاء السيادة النقدية

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وبدأت بإنشاء أربع مؤسسات رئيسية وهي :الخزينة العمومية، بنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1- الخزينة العمومية: أنشأت الخزينة في أوت سنة1962، وأسندت لها المهام التقليدية، مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، تنفيذا لبرامج التنمية المسطرة من طرف الدولة.[1]

2- البنك المركزي الجزائري: تأسس هذا البنك بموجب القانون 60-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 بموجب قانون 44-162 [2]، وهذا البنك من الناحية القانونية هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية و استقلال مالي، له استنادا للمادة الخامسة من قانون تأسيسه حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، و يرأس البنك محافظ و مدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس

[1] عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**، مطبوعة جامعية، جامعة سطيف، الجزائر، 1999، ص 25.

[2] الطاهر لطرش، **الاقتصاد_النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 330.

الدولة و باقتراح من وزير المالية،[1] وقد أسندت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي، ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية في الجزائر، توجيه ومراقبة القروض وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف، كما كلف البنك المركزي بشكل استثنائي ومرحلي بالمنح المباشر للقروض في شكل تسبيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[2]

3- الصندوق الجزائري للتنمية: أنشأ الصندوق الجزائري للتنمية في ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165 ومنح صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.[3]

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون 64-277 المؤرخ في 10 أوت 1964 وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتمويل البناء و الجماعات المحلية، وقد وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر بـ 3.5 % سنوي، كما أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام، وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في:[4]

- منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أولا غير المدخرين؛
- تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط، وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع بالتالي ارتفاع موارده المالية ولقد قدم الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط عدة خدمات للتوفير منها :
  - ✓ دفتر للادخار بالعملة الصعبة؛

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 57.

[2] مفتاح صالح، **الأداء المتميز للحكومات**، مداخلة في إطار للملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة ، الجزائر يوم 9 مارس 2005، ص 50.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص187.

[4] عبد القادر بلطاس، **الاقتصاد المالي والمصرفي السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 33.

- ✓ دفتر للادخار الشعبي؛
- ✓ حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛
- ✓ ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين.

❖ثانيا: مرحلة تأميم البنوك الأجنبية

إن توجهات الجزائر المستقلة حديثا كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966، وقد كان هذا القرار بداية تشكيل النظام المصرفي حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية عمومية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي البنك الوطني الجزائري BNA القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك الجزائر الخارجي BEA.

وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر الإحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد وتحقيق استقلالية النظام المالي الفتي، وكانت بداية عمل هذه البنوك ترتكز نظريا على نوع من التخصص لكل بنك حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني الجزائري BNA بتمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي و التجمعات المهنية للاستيراد ،والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، أما القرض الشعبي الجزائري CPA فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة، في حين تخصص بنك الجزائر الخارجي BEA في تمويل التجارة الخارجية[1]

في ظل هذه الفترة التي سبقت الإصلاحات وجدت المصارف الجزائرية نفسها تابعة لوزارة المالية، لا تمارس عملها كمؤسسة مصرفية، مما أدى إلى فقدان البنك المركزي سلطته كبنك البنوك وواضع السياسة النقدية، من جانب آخر لم تحترم المصارف التجارية، مبدأ التخصص في العمليات المصرفية فمثلا البنك الوطني الجزائري تخصص في عمليات التمويل المحلية، فأصبح يمارس نشاطات مع القطاع الخارجي.

ونظرا للعجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية، والتي كانت تعاني من اختلالات في بنيتها منذ البداية، فإن مواصلة التمويل يتطلب اللجوء المتزايد إلى سلطات البنك المركزي الجزائري، وإلى الإستدانة الخارجية ولم تمارس المصارف الرقابة الفعلية في منح القروض المستعملة في المشاريع التنموية في ذلك

[1]علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي وتأثيرها على تعبئة المدخرات**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2016/2015، ص 30.

الوقت نظرا لضخمتها وتعقيدها، وفي هذه الظروف أصبح من اللزوم القيام بإصلاحات جدرية، وتجلى هذا لاحقا من خلال الإصلاحات المالية سنة 1971/1970.[1]

المطلب الثاني : الإصلاحات المالية للجهاز المصرفي الجزائري 1971

بدأت فترة الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري بحلول سنة 1971 و ذلك بغية السير الحسن للسياسات المالية والنقدية، خاصة أمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، و زيادة متطلبات تمويلها على الخزينة العمومية، و بذلك يهدف الإصلاح إلى إعادة النظر في قنوات التمويل، و لقد حمل رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، وبالفعل فإن ذلك الإصلاح قد أتى بقواعد جديدة للتمويل، ومركزية نظام التمويل الذي أصبح بمقتضى تلك الأحكام يعتمد على وساطة الخزينة العمومية، فالخزينة العمومية أضحت تلعب دور الوسيط المالي، وطبقا لأحكام المادة السابعة من قانون المالية لسنة1971، فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تمولها الخزينة ويتعلق الأمر بـ:[2]

- المساعدات الخارجية الناجمة عن عقود مع الخزينة أو المؤسسات؛
- القروض الطويلة المدى الممنوحة على مصادر الادخار التي جمعتها الخزينة التي وافقت عليها المؤسسات المالية المتخصصة؛
- القروض المصرفية المتوسطة المدى المعاد خصمها من قبل بنك الإصدار؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في:[3]

- مبدأ مركزية الموارد المالية من خلال حصر هذه الموارد في الخزينة العمومية والبنوك التجارية، وذلك لاستغلالها استغلالا أمثلا؛
  - ✓ مبدأ منع التمويل الذاتي للاستثمارات، لتمكين الدولة من التخطيط المركزي والتحكم في مواردها؛
  - ✓ مبدأ التوظيف المصرفي الواحد؛ حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد؛
  - ✓ مبدأ تخصص البنوك؛
  - ✓ مبدأ التوزيع المخطط للائتمان بهدف تحقيق المخططات التنموية للدولة؛

---

[1] عبد القادر قادة، **متطلبات إصلاح وتأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، سنة 2009/2008، ص 68.

[2] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 35.

[3] مفتاح صالح، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر(1970-2003)**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، أيام 2 – 4 ماي 2005، ص 03.

✓مبدأ مراقبة الموارد المالية وأسندت هذه المهمة للبنوك التجارية.

ولقد كان الإصلاح المالي لسنة 1971 ميزتين هما:[1]

✓ نزع تخصص البنوك ومركزيتها؛

✓ هيمنة الخزينة العمومية.

كما حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلال إسناد مهمة تسيير و مراقبة العمليات المالية للمؤسسات العامة للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و في إطار هذا الإصلاح تم اتخاذ الإجراءات التالية :[2]

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العامة لتمويل عمليات الاستغلال، و ذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العامة بشكل اثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.
- من خلال المادة 7 لقانون المالية لسنة 1970 تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العامة المخططة.

كما تبلور هذا الإصلاح في شكله القانوني سنة 1971 وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973، وكان هذا الإصلاح يهدف إلى تخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات، كما أن هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص البنوك كما انبثق على هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما : مجلس القرض، اللجنة التقنية.[3]

إبتداء من 1978 تم التراجع عن آليات القرض التي حددت بموجب إصلاح 1971، فقد تم التخلي عن تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل و تعويضها بقروض بنكية طويلة الأجل تمنحها الخزينة، وهكذا نشهد حلول هذه الأخيرة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة .

وفي بداية الثمانينات وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي انتهجتها الجزائر تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، بما فيها القطاع المصرفي تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية و تحت

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[2] حسني مبارك بعلي ، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011، ص 75.

[3] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي البنوك الاليكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية**، دار شباب الجامعة، الجزائر 2008، ص 185.

وصاية الخزينة العمومية، حيث تم إعادة هيكلة بعض البنوك مثل البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري، و الذي انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR** بتاريخ 13 أوت 1982 بنك التنمية المحلية **BDL** بتاريخ 30 أفريل 1985[1].

المطلب الثالث: مرحلة الإصلاح المصرفي وقانون القرض والبنك

تميزت هذه الفترة المتزامنة مع الإصلاحات الهيكلية في الإقتصاد الوطني بصدور قانون 12-90 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بنظام البنوك والقرض، وقانون 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، وظل القطاع المصرفي إلى غاية سنة 1986 يعيش تناقضات ناتجة عن العديد من المشاكل التي أصابت القطاع المصرفي، و بذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية سنة 1986 من خلال منح البنوك استقلاليتها المالية لزيادة نشاطها وفعاليتها والرفع من المردودية، وتم إنشاء سوق النقد مابين البنوك التجارية في ماي 1986، لهذا يمكن أن نقول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات عمومية اقتصادية قد تمت فعلا سنة 1988، ومن أجل التماشي والإنسجام مع التطورات العالمية على مستوى الآليات المصرفية صدر قانون جديد يعتبر قفزة نحو التغيير عرف بقانون النقد والقرض.

❖ **أولا: الإصلاح النقدي لعام 1986**

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مست الجزائر بدءا من سنتي 1983-1985، وما تبعه من تراجع معتبر لمداخيل الدولة من الصادرات بسبب انخفاض أسعار النفط، ولعدم جدوى سياسة التخطيط ونموذج التسيير الإشتراكي الذي أظهر عيوبه وعدم فعاليته،[2] أدخلت تعديلات على المنظومة المصرفية وذلك بصدور القانون المصرفي 12-86،[3] صدر قانون البنوك والقرض في 16 أوت 1986،كما أعطى هذا القانون نفس جديد للعلاقات الاقتصادية وبعدما أحدثت تطور وتغيير بظهور ديناميكية جديدة، حيث أن صدور هذا القانون أدى إلى تطور العلاقات بين البنوك والمؤسسات في إطار محدد، فالعلاقات ذات الطابع التجاري حلت محل العلاقة ذات الطابع الإداري، وأصبحت القروض أداة فعالة لتنظيم الاقتصاد وهكذا يمكن القول أن بعد صدور هذا القانون بدأت البنوك في التوسيع التدريجي، حيث كان عدد الوكالات سنة 1980 حوالي 376 وكالة وأصبحت سنة 1986 تقارب 742 وكالة ، كما أسس قانون 1986 مجلس أعلى للقروض

[1] حسني مبارك بعلي، مرجع سبق ذكره، ص78،

[2] مصطفي عبد اللطيف، بلعور سليمان، **الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، يومي 20 و21 أفريل 2004، ص 50.

[3] قانون رقم 12-86 المؤرخ في 16 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، العدد16، 14 أفريل 1990، ص 512.

مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وإنجاز خطة وطنية في هذا المجال، وشرع هذا القانون في بلورة النظام المصرفي، حيث تم تسوية البنوك بمقتضى المادة 11 من القانون 12-86 ومتابعة القروض الممنوحة لضمان استخدامها وتقليل من خطر عدم استردادها، وبمقتضى المادة 19 من نفس القانون استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية وتسيير أدواتها، أما فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة فقد نصت المادة26 من قانون86/12على ضرورة تحديد القروض الممنوحة للخزينة تبعا للمخطط الوطني للقرض[1].

وقد تبلورت الإصلاحات المصرفية من خلال قانون القرض والبنك سنة 1986 و بموجب الأمر رقم 12-86 في إدخال إصلاحات جذرية على الوظيفة البنكية ، ومما جاء فيه[2]:

- استعادة بنك الجزائر دوره كبنك البنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، وتنظيم السياسة النقدية ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد؛
- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها؛
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل النظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزية الموارد البشرية؛
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

❖ ثانيا: إعادة هيكلة الجهاز المصرفي الجزائري ضمن إصلاحات 1986

لقد كان النظام المصرفي الجزائري خلال هذه الفترة بحاجة إلى إصلاحات جذرية وهذا لإرساء مبادئ حقيقية للوظيفة المصرفية بما يتماشى معها والتغيرات الاقتصادية ومواكبة التطورات الحديثة .

1- البنك الجزائري للتنمية BAD: تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون 165-63 في 7 فيفري 1963 وتم تغير اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972، ورث البنك الجزائري للتنمية هيكليا عند تأسيسه مهام أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل، كانت كلها تعمل أثناء فترة الاستعمار، وتتمثل هذه المؤسسات في القرض العقاري، والقرض الوطني، وصندوق الودائع والائتمان، وصندوق صفقات الدولة وأخيرا صندوق تجهيز وتنمية الجزائر، وقد أنيط هذا البنك بتعبئة

[1] علي بودلال، محمد سعيداني، **فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، يومي 6 و7 جوان 2005، ص 6.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره ص 194.

الادخار متوسط وطويل الأجل، بينما كانت تتمثل مهمته في مجال القرض في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم، وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية[1]، فعلى الرغم من ذلك لم يتمكن البنك الجزائر للتنمية في الواقع من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة[2].

2- البنك الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964بموجب القانون رقم 64/277 [3]، بحيث يتكون الصندوق من نوعين من الفروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة 89 فرعا أو وكالة، ومكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، ويدار الصندوق من قبل مجلس الإدارة أوله مدير عام ومراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير الصندوق ثلاثة أنواع من الموارد(أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية) ، وتأتيه الموارد من القطاع الخاص والعام، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات، تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، كما بإمكان الصندوق القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها دفعا قويا له، وقد زاد من ادخار العائلات .وفي إطار سياسة تشجيع المهاجرين الجزائريين على العودة للوطن يقوم الصندوق بتسهيل فتح حساب للمهاجر بقصد تمكينه من الحصول على مسكن يستقر فيه في الجزائر.

3- القرض الشعبي CPA: لقد أنشئ القرض الشعبي الجزائري بعد أشهر قليلة من إنشاء البنك الوطني الجزائري ذلك بمقتضى الأمر366-66 المؤرخ في 29 ديسمبر1966 وقد استفاد من الذمة المالية لمجموعة من البنوك التي حلت في 312 ديسمبر1966 وهي:[4]

- بنك التسليف الشعبي الجزائري البنك التجاري والصناعي في الجزائر؛
- بنك الشعب التجاري والصناعي في وهران؛
- بنك الشعب التجاري والصناعي في قسنطينة؛

---

[1] طاهر لطرش ، **تقنيات البنوك، دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] الطاهر لطرش، المرجع نفسه، ص 164.

[3] المرجع نفسه، ص 187.

[4] محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص ص 86-88.

- بنك الشعب التجاري والصناعي في عنابة.

4- البنك الوطني الجزائري BNA: نشأ البنك الوطني الجزائري سنة 1966 لأسباب اقتصادية ومالية تتجاوب مع احتياجات القطاع الاشتراكي آنذاك، وهذا لتقديم خدمات مصرفية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، البنك الوطني الجزائري باشر نشاطه حسب قاعدة التنظيمات البنكية الخاصة التي وقفت نشاطها نهائيا بالجزائر إبان الاستقلال الوطني، وهي[1]:

- القرض العقاري الجزائري والتونسي (CFAT) ؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة (BNCI) ؛
- قرض صناعي وتجاري؛
- الوكالة التجارية للخصم معسكر.

5- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأسمال قدره مليار دينار، حيث أخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير، و تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك، كما تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في :[2]

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة؛
- تطوير الأعمال الفلاحة التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:
- هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله ؛
- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها؛
- هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة ؛
- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعماله.

6- البنك الخارجي الجزائري BEA: تأسس هذا البنك بتاريخ 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 67- 204[3]، عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية وهي: [1]

---

[1] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 176-174.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 190 .

- القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1969 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية ؛
- الشركة العامة في عام 1968؛
- بنك التسليف الشمال في عام 1968؛
- البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968؛
- بنك باركليز الفرنسي في سنة 1968.

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث النشأة وبتأسيسه تمت القضاء على الهياكل المصرفية والمالية الفرنسية في الجزائر، ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين : الأولى خاصة بالودائع والإقراض، والثانية خاصة بالتجارة الخارجية . وبإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين وكان كل واحد من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأميمها متخصصا في مجال معين من النشاط المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الاقتصادي.

7- بنك التنمية المحلية BDL: تأسس هذا البنك بتاريخ 30 أفريل 1985 بمرسوم رقم 85-185 برأسمال قدره نصف مليار دينار جزائري، تولى جزء من نشاطات القرض الشعبي الجزائري، والغرض من إنشائه خلق تنمية جهوية متوازنة، ويعتبر هذا البنك بنك ودائع مملوكة من طرف الدولة وخاضع للقانون التجاري و بالإضافة للعمليات المتعارف عليها لبنوك الودائع يقوم هذا البنك بخدمة فعاليات الهيئات العامة المحلية بمنحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، وتمويل عملية الاستراد والتصدير، بالإضافة إلى خدمة القطاع الخاص وذلك بتقديم قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط.[2]

❖ ثالثا: قانون 1988 وتكييف الإصلاح

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988، و عليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للإقتصاد، وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بإنسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 في 12 جانفي 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الايطار بالذات جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992 ص 156.

[3] عبد الله خبابه، مرجع سبق ذكره، ص 186.

1988 المعدل والمتمم للقانون 12-86 السابق الذكر، وفي هذا الإيطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:[1]

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية، و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية؛
- دعم دور بنك الجزائر في تسيير السياسة النقدية، لذا يجب تسوية الأوضاع القانونية للبنوك بإعطائها الاستقلالية التامة فعليا وتطبيقيا في مجال الإقراض والتمويل، وهذا يتطلب توفير الشروط الضرورية لحمايتها دون أي تدخل جديد من طرف الدولة، وعليه سينبغي إزلة كل العراقيل التي تعيق سير علاقات البنوك:[2]

✓ مع الدولة باعتبارها سلطة ومستثمر وفاعلا اقتصاديا؛

✓ مع بنك الجزائر باعتباره سلطة تتكفل بالتنظيم والمراقبة.

بالإضافة إلى:

✓ التخلي على مبدأ التوطين البنكي؛

✓ إلغاء النظام بالرخصة العامة للإستيراد، وتعويضه بميزانية العملة؛

✓ إنشاء مؤسسة مالية جديدة كالمؤسسة الاستثمارية.

✓

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[2] وهيبة بوخدني، **واقع وأفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقي المنظومة المصرفية الجزائري واقع وتحديات، جامعة البليدة، يومي 15 و15 نوفمبر 2009، ص12.

المبحث الثاني :الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينيات لم تأتي بنتائج مرضية، فلا المؤسسات زادت إنتاجيتها وتحسن أداءها، ولا البنوك قامت بمهامها كوسيط مالي، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة والتي تمثلت في تدهور حاد في أسعار المحروقات على المستوى الدولي، وكذلك تزايد عبء المديونية وخدمة الدين الاقتصادية للجزائر من خلال هذه الظروف المشار إليها صدر قانون النقد والقرض الذي سنستعرضه في هذا المبحث.

المطلب الأول : مضمون قانون النقد والقرض 1990

رغبة من السلطات القائمة على الجهاز المصرفي الجزائري في تفادي سلبيات المراحل السابقة وتجاوز نقاط القصور والعجز في تلك الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق، جاء قانون النقد والقرض الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 الذي يعتبر نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات.

❖أولا: مفهوم قانون القرض و النقد 10-90

يعتبر القانون رقم 10-90، الصادر في 14 افريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات و بالاظافة إلى انه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988 فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أداءه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل.[1]

❖ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 10-90

إن المبادئ التي يقوم عليها قانون النقد والقرض تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل، ولأهمية هذه المبادئ نتعرض إليها في ما يلي:[2]

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقة حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناء على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي، وتبنيّ مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 196.

[2] المرجع نفسه، ص ص 196- 199.

- إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة،
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

لم تعد الخزينة العمومية حرة في اللجوء إلى عمليات كما كانت تسمح لها فيزيولوجية النظام السابق، في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي فبعد قانون النقد والقرض هذا الأمر لم يعد بالتلقائية ولم يعد بلا حدود بل أصبح يخضع لقواعد، وقد اعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة ، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض ،وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي ، بل أصبح هذا الأمر يخضع لبعض القواعد والأسس المبنية على دراسات نقدية واقتصادية ،وسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[1]

- إستقلال بنك الجزائر عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه بنك الجزائر وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

2- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وبالتالي لم تكن تخدم أهداف نقدية بحتة بل تهدف إلى خدمة البرامج التنموية وقد جاء هذا القانون حتي تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية وسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:[2]

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

---

[1] الطاهر اطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكرها، ص176.

[2] علي بلعزوز، عاشور كتوش، **دراسة لتقييم إنعكاس الاصلاحات الإقتصادية على السياسات النقدية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول السياسات الإقتصادية في الجزائر واقع وأفاق، جامعة تلمسان يومي 29 و30 أكتوبر 2004، ص187.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة،[1] وكانت متمثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:

- انسجام السياسة النقدية وتنفيذها وفق الأهداف النقدية؛
- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين

كما أن قانون النقد و القرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، كما الغي قانون النقد و القرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغي أيضا الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان يمثلان قانونا مرحلة معينة.

❖ ثالثا: هيكل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة.

1- بنك الجزائر: يعرف القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 بالنقد والقرض البنك المركزي في مادته التاسعة، على أنه" مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ومنذ صدور هذا القانون لأول مرة في 1990، أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر[2]، ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية بإعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وبالرغم من ذلك لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا يخضع أيضا لأحكام 01-88 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع فتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة في التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا ويسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ ونوابه، مجلس النقد والقرض.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي و البنكي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 349.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 199- 200.

1-1- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة ستة أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة كما يتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية أيضا، ويكون ذلك في حالتين فقط حالة العجز الصحي، الذي يجب أن يثبث بواسطة القانون والخطأ الفادح في التسيير، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

1-2- مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10-90، والذي يتشكل من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤذي مجلس النقد والقرض وظيفتين هما وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

2- البنوك والمؤسسات المالية

أتاح قانون النقد و القرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتخذ خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

2-1- البنوك التجارية: عبارة عن مؤسسات مالية تقوم: بجمع المدخرات وإنشاء الإئتمان وقبول كافة الودائع وتمويل كافة المشاريع أو إنشاءها والبحث عن الودائع[1]، كما تعرف بأنها منشئات هدفها قبول الودائع ومنح القروض واستثمار ما يبقى من الأموال لديها، أي أنها تقبل الودائع تحت الطلب ولأجل وبأخطار سابق، وتقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة أو بأوراق تجارية.[2]

2-2- المؤسسات المالية: حسب المادة 71 من القانون 11-03 المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، و يعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون ان تستعمل أموال الغير،[3] وأن رأس مالها هو الذي هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهماتها في منح القروض، بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرات المحتملين.

2-3- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إنشاء فروعا لها في الجزائر و تخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح

[1] عبدالله خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] زياد محمد عبد القادر، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2017، ص 10.

[3] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص355.

الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و يتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[1]، وهو محدد من طرف النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993، الخاص بشروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك و مؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها:[2]

- ✓ تحديد برامج النشاط، الوسائل المالية؛
- ✓ القانون الأساسي للبنك أو المؤسسات المالية.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية التي برزت بعد إصلاح 1990

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة ويمكن أن نلخصها في ما يلي:[3]

1- بنك البركة: لقد تم تأسيس بنك البركة في 6 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد والقرض، وهذا البنك هو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، ويمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة، وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51%، بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي، وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري، وتخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، بحيث وتطورت أعمال هذا البنك الذي يقع مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير الربوي .

2- البنك الإتحادي: البنك الاتحادي هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة، وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الإدخار، وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية إلى الزبائن.

---

[1] النظام رقم **01-90**، المؤرخ في **1990/07/04** المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق دكره، ص 204.

1- مؤسسات بنكية و مالية أخرى في طور النشأة: لقد مازالت مؤسسات مالية وبنوك أخرى تتقدم لطلب الاعتماد من مجلس النقد والقرض، ويبدو أن هذه الحركية سوف تستمر لسنوات أخرى طويلة، ونذكر فيما يلي المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من هذا المجلس:[1]

- في اجتماعه المنعقد في 28 جوان 1997، منح مجلس النقد والقرض رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها 200 مليون دينار، وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسات التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري؛
- في نفس التاريخ، تم منح الرخصة بتأسيس بنك خاص يسمى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار، ويقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية؛
- بالإضافة إلى هذه البنوك فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل الذكر وليس التحديد إلى بنك الخليفة، سو فيناس بنك، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني....الخ.

المطلب الثالث : هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، ويستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبها إلى الغير، حيث تتكون هيئات الرقابة من:[2]

1- لجنة الرقابة المصرفية: نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض 10-90[3]، على " تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية"، وتتشكل اللجنة المصرفية من:

- محافظ البنك الجزائر رئيسا لها و يعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه؛
- قاضيان من المحكمة العليا يقترحهما وزير المالية؛

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق والمستندات، أو عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات البنوك و المؤسسات المالية.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[2] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[3] المادة 143 من القانون 10-90، المتضمن قانون النقد والقرض.

2- مركزية المخاطر: في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، و في هذا الإيطار أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت " مركزية المخاطر" ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

3- مركزية عوارض الدفع: في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، و أثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض. و لذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، و فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها. وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع[1].

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: لقد جاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع و هي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، وإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش وخلق قواعد للتعامل المالي على أساس الثقة.[2]

[1] الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2004، ص 289.

[2] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 116.

المبحث الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري في ظل تعديلات قانون النقد والقرض

بعد الشروع في العمل بالتنظيمات والقوانين التي جاء بها قانون والقرض، لاحظت السلطات المشرفة على مجلس النقد والقرض حدوث تجاوزات في تلك الفترة كانت أغلبها ناتجة عن وجود ثغرات في الجانب التشريعي، بالإضافة إلى قصور من الجانب التنظيمي والرقابي مما دفع بحتمية مواصلة مسيرة الإصلاح وإدخال تعديلات على قانون النقد والقرض.

المطلب الأول: التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض 10-90

قد عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة إصلاحات وتعديلات تمثلت في إصدار قانون النقد و القرض 10-90 سمح بتحرير الجهاز المصرفي الجزائري وبوجود بنوك ومؤسسات مالية أجنبية، وذلك بهدف توفير مناخ تنافسي في السوق المصرفية، حيث لم يتوقف مسار هذه الإصلاحات التي كانت تهدف إلى تحديث وتطوير الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيز وظائفه التنموية، وفيما يلي عرض لأهم تلك التعديلات.

1- تعديلات قانون النقد والقرض خلال عام 2001

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو: **الأمر رقم 10-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90**، حيث جاء هذا التعديل ليمس الجوانب الإدارية فقط في تسيير بنك الجزائر دون المساس بصلب القانون ومواده وجاء هذا الأمر كأول تعديل لقانون 10/90 عبر الأمر المعدل والمتمم رقم **01-01** المؤرخ في 27 فيفري 2001، ومحتوي هذا التعديل تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى هيئتين:[1]

- ✓ الأولى تتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- ✓ الثانية تتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

كما يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب، ومجلس الإدارة ومراقبان، حيث تم من خلال **المادة 3 من الأمر 01-01**، تعديل المادة 23 من قانون النقد والقرض، أي تعديل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من **المادة 23** التي تنص على أنه "لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية"[2]، ولا

[1] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] المادة رقم 23 من القانون 90-10 المتعلقة بقانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، المطبعة الرسمية، العدد 16، 04 أفريل 1986، ص 523.

يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

2- تعديلات قانون النقد والقرض خلال عام 2003

أصدرت السلطات الأمر رقم **03-11 الصادر في 26 أوت 2003**، وهو بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر لاسيما التي جاءت في القانون رقم 10-90،[1] وكان صدور هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة خاصة بعد قضية بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بك الجزائر، وهذا النص الجديد والمشرع للنشاط المصرفي والمالي يستجيب لثلاثة أهداف متمثلة:[2]

2-1- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيته بشكل أفضل: ومنحه أكثر استقلالية في اتخاذ القرار النقدي و الرقابي وهذا كما يلي:

- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات المجلس الذي تخول له صلاحيات في مجال السياسة التنفيذية وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف؛
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزي الرقابة.

2-2- تعزيز التشاور في الأمور المالية: بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق السرعة والانسيابية الأفضل في تداول المعلومات ولضمان هذا يجب:

- نشر تقارير اقتصادية مالية دورية لإعلام مختلف المؤسسات الدولية؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية مكلفة بإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛
- إتاحة تسيير نشط للمديونية العمومية.

---

[1] المادة 142، من القانون 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، المطبعة الرسمية، العدد58، 27 أوت 2003، ص21.

[2] كمال زيتوني، **النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة جامعية، قسم علوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 9.

2-3- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف ادخارات الجمهور: استوجب هذا الإمر تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل وتقوية شروط منح الائتمان وذلك بما يلي:[1]

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد المصارف ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي؛
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع التي يلتزم المصارف التأمين على جميع الودائع؛
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

ومن أهم المواد المعدلة للقانون 90-10المتعلق بالنقد والقرض بالامر 11/03 ما يلي:

- الأمر المتضمن إمكانية رهن الودائع بالذهب مقابل تسبيق يهدف إلى التسيير النشيط للمديونية الخارجية وهذا حسب المادة 39 من الأمر؛
- رغم مجهودات الدولة التي توجه لتشجيع الاستثمار فإن الأمر قام بإلغاء المادة 71 من القانون 90/10 كل كانت تسهل الاستثمار المتوسط المدى؛
- تمنع بعض المواد من قانون 90/10 كل الأشخاص عدا البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات البنك والقرض، وقد رفع المنع في هذا الأمر عن الخزينة والمصالح المالية للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ولكن الأمر لم يرفع المنع إلا على الخزينة العمومية؛
- إلغاء دور بنك الجزائر في الرقابة على أموال المحروقات الناتجة عن الصادرات اليومية للنفط.

.المطلب الثاني: التعديلات الأخيرة على قانون النقد والقرض بعد 2008

رغم جملة التصحيحات والتعديلات التي ادخلت على قانون النقد والقرض مند 2001، إلا أن المصارف الجزائرية لا زالت تعاني من قصور في تأدية وظائفها ما دفع بالمشرفين على مجلس النقد والقرض لإصدار تعديلات أخرى من شأنها النهوض بالجهاز المصرفي وكدا الرقابة عليه.

1- تعديلات قانون النقد و القرض2010

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية:[2]

- أتى بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها

[1] الأمر رقم 11-03، المتضمن قانون النقد والقرض، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، المطبعة الرسمية، العدد58، 27 أوت 2003، ص12.

[2] صحراوي انتصار، مرجع سبق ذكره، ص :56.

لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن سير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف؛

- في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا أنه في إطار الشراكة تمثل المساهمة الوطنية بنسبة 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها والحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت..

2- تعديلات قانون النقد و القرض 2017

جاء هذا الإصلاح لسنة2017، يعدل ويتمم هذا القانون الأمر الصادر في 2003 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال إدراج المادة45 مكرر والتي تنص على انه بغض النظر على كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر ابتداءا من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي، ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة، للسندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي و تمويل الصندوق الوطني للاستثمارات، ووفقا لهذه المادة الجديدة تأتي هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية والتي ينبغي أن تغطي في نهاية الفترة المحددة كأقصى حد إلى توازنات خزينة الدولة و توازن ميزان المدفوعات.

وتحدد آلية متابعة تنفيذ هذا التمويل من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم، بهذا يرخص القانون لبنك الجزائري بصفة استثنائية وخلال فترة لا تتعدى خمس سنوات القيام بشراء مباشر للسندات الصادرة عن الخزينة قصد تغطية حاجيات تمويل الخزينة و تمويل تسديد الدين العمومي الداخلي والسماح للخزينة عند الحاجة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد في إيطار مساهمات الدولة في الاستثمارات، أو التمويلات طويلة المدى لبرامج الاستثمار العمومي.[1]

[1] شهرزاد طويل ، **أثر الجهاز المصرفي على كفاءة الاسواق المالية – دراسة حالة بورصة الجزائر**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، 2016/2015 ص 19.

المطلب الثالث : هيكل النظام المصرفي في ظل الإصلاحات الأخيرة

ظل الجهاز المصرفي الجزائري يمارس المهام والوظائف المنوطة إلية في سنة 2017 متكونا من تسعة وعشرين مصرفا ومؤسسة مالية، تتمثل فيما يلي[1]:

- ستة مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر مصرفاً خاص، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفاً واحداً برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛
- خمس شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية؛
- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت، في نهاية 2017، صفة مؤسسة مالية.

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2017، ص68.

شكل رقم (01): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2017

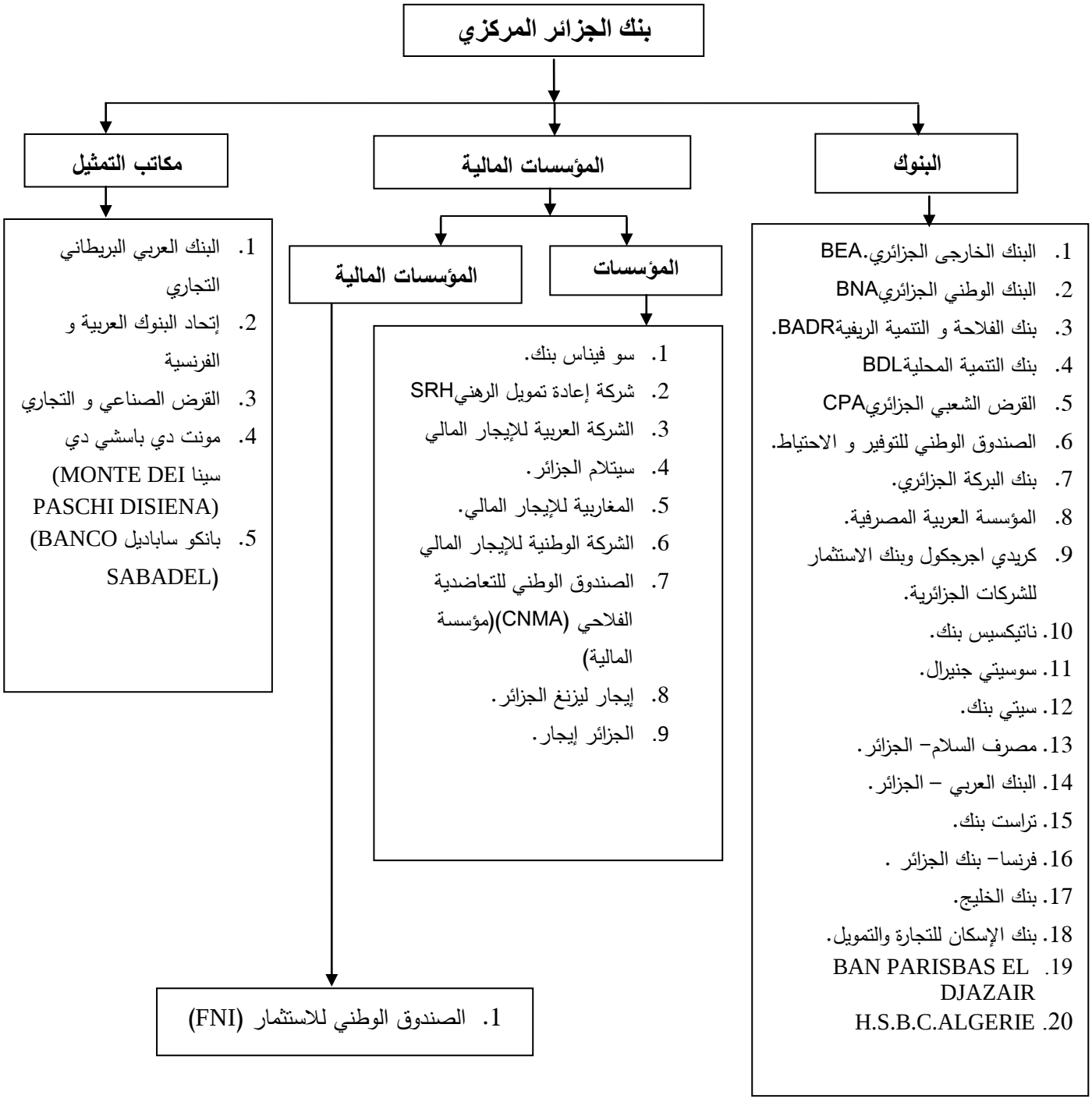

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017.

خلاصة الفصل:

لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على النهوض بمختلف القطاعات خاصة منها الاقتصادية من أجل بناء اقتصاد قادر على تلبية جميع الاحتياجات، لذلك أدركت سريعا احتياجها إلى نظام مصرفي فعال قادر على دفع وتيرة التطور الاقتصادي حيث مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل واتسمت كل مرحلة بخصائص معينة، إذ عرف القطاع المصرفي تطورات وتحولات جذرية تطلبت الشروع في الإصلاحات لبناء نظام تمويل وطني جزائري يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية .

من خلال هذا صدر قانون النقد والقرض 10-90، الذي أدخل تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري فقد جاء هذا القانون ليغير بنية القطاع المصرفي الجزائري ويجعله نظاما يتلاءم مع اقتصاد السوق، وقد طرأت على هذا تعديلات تمثلت في الأمر 01-01 و الأمر 11-03 و الامر 10-04 من أجل جعل القطاع المصرفي يتوائم مع التغيرات المصرفية الجديدة.

وبالرغم من الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية يمكننا القول أن القطاع المصرفي مازال يحتاج إلى إصلاحات أخرى حتى يتوفر الجو المناسب لتنمية قدرات البنوك من اجل مواجهة الصدمات و التغيرات الاقتصادية خاصة في ظل التطورات الحاصلة على المستوى المحلي أو الدولي.

الفصل الثالث: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل العولمة المصرفية

- ❖ تمهيد
- ❖ المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري والبيئة المصرفية الحديثة
- ❖ المبحث الثاني: استراتيجية إدارة البنوك الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل
- ❖ المبحث الثالث: الخدمات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائرية
- ❖ خلاصة

تمهيد:

إن الظاهرة الاقتصادية التي تم إبرازها في هذه الدراسة تجلت في أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي، حيث شهد العالم في العقدين الأخيرين سلسلة من التطورات والتغيرات المالية والمصرفية المتسارعة، التي أفرزتها العولمة المصرفية كان أبرزها في بداية الأمر لجنة بازل للرقابة المصرفية ومختلف التوصيات التي تمليها على العمل المصرفي، وتحرير الخدمات المصرفية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، الأمر الذي خلق هاجزا كبيرا أمام البنوك والمؤسسات المالية أينما كانت من أجل البقاء في بيئة مصرفية ديناميكية، يجب أن ترسم لها ولمسارها المصرفي خطوطا عريضة لمواكبة هذه التطورات، وهذا بدوره تطلب من المشرفين على البنك المركزي والبنوك الأخرى الدراية الكاملة بهذه التحديات والرهانات، ومن ثم اتباع سياسات واستراتيجيات ملائمة من شأنها تحسين وزيادة كفاءة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لمواجهة ومواكبة التطورات المصرفية ووضع خطط لعصرنة نظامها المصرفي .

وعليه سنتناول في هذا الفصل شرح الاتجاهات الحديثة للمصارف الجزائرية في ظل متطلبات العولمة المصرفية ومدا تبني البنوك الجزائرية لهذه التوجهات وهذا من خلال المباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري والبيئة المصرفية الحديثة.
- ❖ المبحث الثاني: استراتيجية إدارة البنوك الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل للعمل المصرفي.
- ❖ المبحث الثالث: الخدمات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: الجهاز المصرفي الجزائري والبيئة المصرفية الحديثة

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الذي يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعات رئيسية ثلاثة، هي البنوك والمؤسسات المالية بشقيها العامة والمتخصصة بالإضافة إلى مكاتب التمثيل، حيث تواصل المصارف العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، تساهم هذه الزيادة المستمرة في نشاط المصارف الخاصة في ترقية المنافسة، وللرقي بالعمل المصرفي الجزائري اتخذت هذه الأخيرة عدة صيغ سواء من حيث الشمولية في تقديم الخدمات المصرفية أو استحداث آليات جديدة إذا تعلق الأمر بجمع الموارد وتوزيع القروض وعرض الخدمات المصرفية الأساسية، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الهيكل الائتماني في الجهاز المصرفي الجزائري

في بداية السداسي الأول من سنة 2018، بقي النظام المصرفي يتشكل من تسعة وعشرين مصرفا (29) ومؤسسة مالية، تتمثل فيما يلي:

- ستة مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر مصرفاً خاص، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفاً واحداً برؤوس أموال مختلطة؛
- ثلاث مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛
- خمس شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية؛
- تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت، في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.[1]

على الرغم من بقاء شبكة وكالات المصارف العمومية مهيمنة بحوالي 1145 وكالة، مقابل 1134 في 2016 و 1126 وكالة في 2008 ، قد تعزّزت شبكة المصارف الخاصة بصفة معتبرة، حيث انتقلت من 158 شبكة في 2006 إلى 364 في 2017 (355 في سنة 2016) وانتقل عدد وكالات المؤسسات المالية، من88 وكالة في 2016 إلى 95 وكالة في 2017، بذلك بلغ إجمالي وكالات المصارف والمؤسسات المالية 1604 مقابل 1577في 2016، أي ما يعادل وكالة واحدة لكل أي ما يعادل وكالة واحدة لكل 26309 نسمة.

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2017، ص 68.

ومارس للجهاز المصرفي الجزائري دورا مهما في التنمية الاقتصادية، مما يتوافر لديه من قدرات على تعبئة الموارد واستخدامها بشكل أمثل، وهذا الدور هو في تزايد مستمر، وقد عملت البنوك الجزائرية على جمع المدخرات وتوظيفها في الاقتصاد الجهاز ومحاولة الدفع بعجلة التنمية من خلال تمرير السياسات المالية للدولة خاصة البنوك وكان ذلك كالتالي :

❖ **أولا: دور الجهاز المصرفي الجزائري في جدب الودائع**

تعتبر المدخرات أي الودائع مركز الثقل في موارد البنوك خصوصا التجارية، حيث تمثل تقريبا 90% من إجمالي الخصوم، وإن الإعتماد على الودائع رغم بعض الجوانب السبية، له ميزة هامة لأن العائد الذي يحققه البنك بالإعتماد على الودائع يحقق للبنك هامش فائدة صافي والمتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن إستثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة للمودعين، ويكون الغرض من ظهور الوديع في الأساس إلى الجوانب التالية: [1]

- ✓ تقدم المصارف للمودعين الأمان، وذلك مقارنة بالاحتفاظ بها؛
- ✓ تمثل الودائع تحث الطلب أداة للتبادل؛
- ✓ تدر الودائع لأجل عائدا على أصحابها.

كما عرف الوديعة قانون النقد والقرض 10-90 في المادة 111 و المادة 67 من الأمر 11- 03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض بأنها: " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها "، وبالتالي يمكن القول بأن الوديعة هي عبارة عن المبالغ المصرح بها بأي عملة، والمودعة لدى البنك والواجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو بعد إنذار في تاريخ استحقاق معين.[2]

تمثل الودائع بأشكالها المختلفة الآلية الرئيسية التي تطرحها البنوك الجزائرية لتعبئة المدخرات، حيث أن الجهاز المصرفي الجزائري في سياسته لإدارة الودائع يعتمد بصفة كبيرة على الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والجدول الموالي يوضع تطور هيكل الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري سواءا في المصارف الخاصة أو العمومية والجدول الموالي يوضح تطور وظيفة جمع الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة من 2009 إلى2017.

---

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.

[2] المادة 111 من قانون النقد والقرض 10-90، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 16، بتاريخ 1990/04/18، ص 532.

الجدول رقم(01): تطور الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)

الوحدة: مليار دينار

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الودائع الجارية	2502,9	2870,7	3495,8	3356,8	3537,5	4434,8	3891,7	3732,2	4499
الودائع لأجل	2228،9	2524,3	2542,3	3331,5	3691,7	4083,7	4443,3	4409,3	4708,5
ودائع للضمان	414,6	424,1	449,7	547,5	558,2	599,0	865,7	938,4	1024,7
اجمالي الودائع	**5146,4**	**5712,1**	**6733,0**	**7235,8**	**7787,4**	**9117,5**	**9200,7**	**9079,9**	**10232,2**
بنوك عمومية	%90,0	%89,8	%89,1	%87,1	%86,6	%87,7	%88,3	%87,1	%85,8
بنوك خاصة	%10,0	%10,2	%10,9	%12,9	%13,4	%12,3	%11,7	%12,9	%14,2

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة.

يلاحظ من خلال الجدول رقم الذي يوضح تطور هيكل الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2017 ما يلي:

شهدت الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي الجزائري نموا متذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث بلغت سنة 2009 نسبة 48,60 % لترتفع سنة 2011 حيث بلغت نسبة 51,9% ،لتعود وتنخفض سنة 2012 حيث بلغت نسبة 46.37% مقارنة بسنة 2011، وتواصل انخفاضها سنة 2013 حيث بلغت نسبة 45.42%، لتواصل النمو المتدبدب حتى سنة 2017 لتصل 43,96% وهذا مقدار صغير مقارنة مع إجمالي الودائع لأجل.

كما سجلت الودائع لأجل ارتفاعا ملحوظا خلال سنوات الدراسة، حيث بلغت سنة 2014 قيمة 4083 مليار دينار أي ما نسبته 44.7 % إلى إجمالي الودائع، منخفضة بنسبة طفيفة عن سنة 2013 قدرت بـ 7،2 % التي بلغت فيها قيمة 3691.7 مليار دينار وواصلت الارتفاع حتى تجاوزت 4700 مليار دينار أى ما يقدر بـ 46,01 % من إجمالي الودائع، وهذا ما يسمح للبنوك من إمكانية التوسع في منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل؛

اما ودائع للضمانات فقد سجلت ارتفاعا مقارنة إلى إجمالي الودائع خلال سنوات الدراسة، لكنها تبقى بعيدة الى عن المستوى المطلوب ادا ما قارنها لإجمالي الودائع، كما نلاحظ ارتفاع حصة المصارف العمومية من مجموع الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال سنوات الدراسة، حيث بلعت تقريبا نسبة 87% خلال هذه السنوات، مقارنة بحصة المصارف الخاصة التي تبقى ضئيلة مقارنة بالمصارف العمومية والتي بلغت نسبة 13% خلال هذه السنوات.

وبالتالي ما يمكن قوله أن استراتيجية جذب الودائع خصوصا الادخار العائلي وادخار القطاع الخاص من طرف الجهاز المصرفي الجزائري تبقى ضعيفة، نظرا لسوء التوزيع الجغرافي للوحدات والفروع المصرفية، إضافة إلى عدم الاهتمام بالسياسات التسويقية لتحفيز الأفراد على الادخار، وعدم تنويع المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها الجهاز المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى ضعف ثقافة الادخار لدى الكثير من المواطنين وسيطرة القطاع العام على النشاط المصرفي في الجزائر.

❖ **ثانيا: دور الجهاز المصرفي الجزائري في توظيف الموارد (توزيع القروض)**

تعتبر القروض الممنوحة من طرف البنوك إلى مختلف القطاعات مصدر رئيسيي للتمويل خاصة في اقتصاديات الدول النامية، كما هو الحال في الاقتصاد الجزائري، أين يرتكز التمويل على القطاع المصرفي نظرا لمحدودية وغياب دور السوق المالي، كما عرف القرض قانون النقد والقرض 90-10 في المادة 112 والمادة 68 من الامر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض بأنها: " تشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ولا سيما عمليات الإقراض الإيجاري".[1]

وبالتالي فإن القروض هي عبارة عن الثقة التي يوليها البنك لشخص ما يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، حيث يقوم المقترض في نهاية المدة بالالتزام لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف.

وكان لسياسات التحرر التي عرفتها الجزائر منذ 1990 دور مهم لتحرير النظام المصرفي في منح الائتمان وتوزيع القروض على الإقتصاد للنهوض بالتنمية، والوصول إلى معدلات نمو مرتفعة وبالتالي تحقيق الهدف الرئيس المرجو من الجهاز المصرفي.

وعرفت عمليات الإقراض التي تقوم بها المصارف الجزائرية نمو متواصلا إضافة مع طرح المستحقات غير الناجعة المعاد شراؤها من قبل الخزينة العمومية بين 2011 و 2012 والجدول الموالي يوضع تطور القروض الممنوحة للاقتصاد الجزائري، ونصيب القطاعين العام والخاص من تلك القروض في الفترة الزمنية الممتد من سنة 2009، إلى سنة 2017.

[1] المادة 112 من قانون النقد والقرض10-90، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، المطبعة الرسمية، الجزائر، العدد16، بتاريخ1990/04/18، ص532.

الجدول رقم(02): تطور القروض في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)

الوحدة: مليار دينار

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
قروض للقطاع العام	1485,9	1461,4	1742,3	2051,4	2434,3	3382,9	3688,9	3952,8	4331,8
قروض للقطاع الخاص	1599,2	1805,3	1982,4	2245,0	2720,1	3120,0	3586,6	3955,0	4566,1
إجمالي القروض	**3085,1**	**3266,7**	**3724,7**	**4296,4**	**5154,5**	**6502,9**	**7275,6**	**79078**	**8877,9**
بنوك عمومية	**%87,9**	**%86,8**	**%85,7**	**%86,7**	**%86,5**	**%87,8**	**%87,5**	**%87,6**	**%86,8**
بنوك خاصة	**%12,1**	**%13,2**	**%14,3**	**%13,3**	**%13,5**	**%12,2**	**%12,5**	**%12,4**	**%13,2**

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة.

يتبين أن حصة القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة مقارنة بإجمالي القروض الموزعة قد انخفضت في 2014 بعدما أن استقرت في 2013 و 2012 ، حيث بلغت 12.2% في 2014 مقابل 13,5% في 2013 و 13,3% في 2012 ،وتستمر بمعدل نمو ضعيف لتستقر سنة 2017 في 13,2% حيث أن القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة تخص تمويل المؤسسات الخاصة والأسر، وهو قطاع يعرف ادخاره المالي ارتفاعا محسوسا، لتشهد بعد ذلك عودة وتيرة توسع القروض الموجهة للاقتصاد كل من القروض الموجهة للقطاع الاقتصادي العمومي والخاص ، التي ارتفعت ب9,1% وكذا القروض الموجهة للقطاع الخاص، التي ارتفعت بدورها ب 15,4%، مقابل 7,2 % و 10,3 %، على التوالي، في 2016 . ساهمت القروض الموجهة للقطاع العمومي بواقع 37 % في نمو إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، وبلغت مساهمة القروض الموجهة للقطاع الخاص 63 %. كما كان عليه الحال في 2015 و 2016 ، تجسّد الارتفاع الأكثر قوة للقروض الموجهة للقطاع الخاص في ارتفاع حصتها ضمن إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، حيث انتقلت لـ 4566,1 مليار دينار سنة 2017.

في الأخير يمكن القول انه في ظل غياب سوق مال كفئ فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو الممول الرئيسي للاقتصاد خاصة البنوك العمومية التي وكما ذكرنا سابقا تهدف إلى تحقيق السياسات التنموية للحكومة على غرار البنوك الخاصة.

❖ ثالثا: مؤشرات الربحية في الجهاز المصرفي الجزائري

حتي يكون للبنك أداء ممتاز وقدرة على الاستمرارية في ظل المنافسة لابد أن يحقق عائد مرتفع من خلال توظيفه لأصوله وأمواله الخاصة ومن أهم المؤشرات التي تقيس عائد النشاط:

- **مردودية رأس المال Return on equity (ROE):** يوضح هذا المؤشر مدى قوة المصرف أو البنك التجاري على توليد العوائد من خلال توظيف اموال المساهمين بهدف تعظيم ثروتهم، فإدا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة فهي تدل على قدرة إدارة المصرف في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتشغيلية بكفاءة عالية.[1]

ويحسب حسب بنك الجزائر بالعلاقة التالية:

مردودية رأس المال = النتيجة / متوسط الأموال الخاصة.[2]

- **مردودية الأصول Return on assets (ROA):** يقيس هذا المؤشر مدى نجاح المصرف في استثمار موجوداته وقدراته على توجيهها نحو فرص استثمارية مربحة وتمثل الموجودات في البنك التجاري أساس الدخل أو العائد إذ يتناسب إجمالي العائد طردا مع حجم الموجودات المستثمرة فيي القروض والاستثمارات المصرفية ويعبر العائد لفترة زمنية معينة (1 سنة) عن الغلة الإجمالية لاستغلال المصرف لما لديه من موجودات ومدى كفاءته في ذلك.[3]

ويحسب حسب بنك الجزائر بالعلاقة التالية:

مردودية الأصول = النتيجة / متوسط إجمالي الأصول.[4]

والجدول الموالي يوضح تطور نسب الربحية في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017.

[1] محسن حاكم الربيعي، **حوكمة البنوك وأثر هافي الاداء المالي والمخاطرة**، دار اليازوري لتوزيع والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص206.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2008، ص 133.

[3] محسن حاكم الربيعي، المرجع نفسه، ص 206.

[4] التقرير السنوي لبنك الجزائر، سنة 2008، ص 133.

الجدول رقم (03): تطور مؤشرات المردودية في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2009-2017)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مردودية رأس المال	26,1	26,70	24,58	22,67	19,00	23,90	20,34	18,14	17,84
مردودية الاصول	1,75	2,16	2,10	1,93	1,67	2,01	1,83	1,86	2,01
هامش الربح/ اجمالي الدخل	58,37	63,76	54,89	64,23	69,45	68,58	66,82	72,64	72,65

المصدر من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة.

نلاحظ من الجدول اعلاه انه وبتزامن فترة بداية فترة الدراسة مع الازمة المالية العالمية لـ 2008 لم يتأثر الجهاز المصرفي الجزائري بشكل مباشر من آثار الأزمة، أنه وفضلا لإصلاحات بصفة مباشرة ، تعززت تسيير المخاطر المصرفية، كما تعد مؤشرات صلابة النظام المصرفي معتبرة بل وتعزز البعض منها في الأربع سنوات الأخيرة، حيث تعد نسب المردودية في مجملها مرضية لكن في ما يخص العائد على رأس المال سجل انخفاض ليصل إلى 17,84% في 2017 ، ناتج عن حالة الاقتصاد الجزائري الدي يعرف حالة انكماش وتردي الفرص الاستثمارية لكن هذا لم يؤثر على ربحية هذه البنوك خاصة البنوك العمومية (الملحق رقم01).

كذلك لا يمكن الحكم على نجاعة السياسة الائتمانية في الجزائر وهذا راجع لهيكل الجهاز المصرفي الذي تهيمن عليه البنوك العمومية بنسبة 90% وبذلك قرارات منح الائتمان تعود إلى الدولة لخلفيات اجتماعية وسياسية ولا تستند لمنطق الرشادة الاقتصادية فمثلا في 2012 تم مسح ديون الفالحين الجزائريين قصد تدعيم القطاع الفلاحي.

المطلب الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري وموقعه من التحرر المالي

أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا لإصلاح وتحرير قطاعها المالي والمصرفي، ومن أجل تفعيل دور البنوك والتقليل من القيود المفروضة عليها وتعميق مسار التحول إلى اقتصاد السوق الذي بدأته نهاية الثمانينات، أصدرت قانون النقد والقرض بموجب قانون 10-90 الصادر في 14 أفريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات المالية والمصرفية وسياق التحرير المالي، وأشتمل هذا القانون على كل المبادئ التي جاءت في قانون النقد والقرض لسنة 1986 وقانون تكييف الإصلاح 1988 ، بالإضافة إلى مبادئ جديدة متعلقة بسياسة التحرير المالي كالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة، وإعادة الاعتبار للسياسة النقدية ولدور النظام البنكي، وفتح المجال المصرفي المحلي أمام المنافسة الأجنبية وتحرير حساب رأس المال ثم تدعمت القوانين

المنظمة لعمل الجهاز المصرفي، خاصة مع توقيع اتفاقية مع صندوق النقد الدولي في أفريل 1994 ، لإقامة سياسة نقدية أكبر صرامة، وعليه زادت القيود على النظام المصرفي سيما مع تخفيض قيمة الدينار الجزائري، واستعمال النقد كوسيلة مراقبة غير مباشرة كما طبقت سياسات تسييريه أهمها:

- سياسة السوق المفتوحة مع تسيير حيوي وثبات معدل إعادة الخصم؛
- نظام الإجراءات الوقائية، خاصة على مستوى الأموال الخاصة وتصنيف الحقوق والمؤونات؛
- وكذلك توزيع المخاطر، حيث أن مجموعها لا يتعدى 12.5 مرة قيمة الأموال الخاصة بالبنك؛
- سياسة انتقائية لإعادة التمويل؛
- مراقبة القروض بإعادة توجيه التمويل .

كل هذه السياسات المطبقة على الجهاز المصرفي، تؤكد على وجود تدخل حكومي صارم ومراقبة مستمرة من البنك المركزي على مختلف المؤسسات المصرفية والمالية، وصعوبة وتخوف من تحرير القطاع المصرفي، حيث تخضع البنوك في سير عملها إلى الرقابة من طرف :

- ✓ **الدولة:** بصفتها مالك، سلطة، وعون اقتصادي؛
- ✓ **البنك المركزي:** كسلطة تسيير ومراقبة.

تواجه كل هذه التحديات الجهاز المصرفي الجزائري بدوره، إذ يمكن القول أن إشكالية عصرنة القطاع المالي في الجزائر ليست مالية، بل هي أيضا إشكالية أنظمة ومناهج، حيث أن هذه السياسات المتبعة غير نابعة من الواقع الاجتماعي والثقافي، فبعد إلغاء الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية، وتحرير النظام البنكي وقطاع التأمين التي نصت عليه شروط FMI، أنشئت بنوك خاصة منها بنك الخليفة.

وبدأت مجموعة خليفة أعمالها في استيراد الأدوية في بداية التسعينيات، ثم أنشئت بنك الخليفة، واستمرت هذه المجموعة في تنويع أعمالها، فأنشأت شركة طيران دولية، وشركة إنشاءات، ومجموعة شركات خدماتية بما في ذلك وكالة تأجير السيارات والمطاعم، ومحطات تلفزيون بباريس ولندن.

تميزت هذه المجموعة بغياب الشفافية، حيث لم تنشر أية معلومات تخص مصادر أموالها وأصحابها وحساباتهم أو مموليها، مما أثار فضول بعض الصحافيين والبرلمانين الفرنسيين على الخصوص، الذين طالبوا بالتحقيق في ذلك، وإثر التدقيق والمراجعة الذي قامت به مفوضية البنوك في الجزائر، توقفت شركة الطيران عن عملها في حزيران من عام 2003،[1] لمديونيتها الكبيرة ، وسحب الترخيص من بنك الخليفة،

[1] نبيلة بلغانمي، **التحرر المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، ص 322.

بسبب العجز الكبير الراجع لتهريب الأموال إلى الخارج ، وتراكم أسهم لا قيمة لها، كما عين مشرف على أعمال التصفية.

وتفاديا لوجود مشاكل أخرى من هذا النوع ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم المصرفي، من خلال القوانين الصادرة في سنة 2003 و 2004، التي لا تترك حرية كبيرة للبنوك للتصرف، والعمل دون الرجوع لبنك الجزائر، وتتمثل في :

- الأمر L' Ordonnance رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية، حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية تابعيين لوزارة المالية، هذا الأمر لا يشير ولا يعطي فرصة التحدث عن التحرير المصرفي ، وإنما يعطي للتدخل الحكومي أكثر جدية.
- القانون Règlement رقم 01–04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك ، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

- القانون Règlement رقم 02–04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الإحتياطي الإجباري بين 0 % و 15 % كحد أقصى. [1]
- القانون Règlement رقم 03–04 الصادر في 04 مارس 2004، الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى" شركة ضمان الودائع البنكية "، تساهم فيه بحصص متساوية ، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي (1 % حسب المنظمة العالمية للتجارة **OMC**) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.[2]

---

[1] صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

[2] نظام رقم 04–03 مؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، العدد 35، 2 جوان 2004، ص 22.

- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018، الذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها، وينبغي بموجب هذا النظام على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم. ورأس مال يساوي ستة ملايير و خمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الامر رقم 03-11 ويلزم هذا النظام، البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج. بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع، وتلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا لنظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020،[1] ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية. وتتعرض البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام عند انقضاء الآجال المحددة إلى سحب الاعتماد منها طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم ويلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 الموافق ل 23 ديسمبر 2008 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.[2]

ورغم كل الجهود المبذولة لتحرير القطاع المالي في الجزائر ظل يعاني من:[3]

- ضعف الإطار القانوني، إذ تتميز القوانين بالجمود؛
- سلوك العميل: يجب تحفيزه على استعمال وسائل دفع حديثة والاستغناء على التعامل نقدا؛
- الضعف التكنولوجي: يجب العمل على تنويع وتحديث الخدمات المالية والمصرفية؛
- عدم القدرة على مواجهة شدة المنافسة، مما تستدعي الضرورة إلى تكوين تكتلات، عن طريق عمليات الاندماج المحلي والأجنبي بين المصارف؛

[1] نبيلة بالغانمي، مرجع سبق ذكره، 324.

[2] القانون رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، العدد 73، 9 ديسمبر 2018، ص 22.

[3] صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي، مرجع سبق ذكره، ص8.

- عدم استعمال مفهوم البنوك الشاملة، التي تساعد على تقوية دور الوساطة المالية في الأسواق المالية وخدمات التأمين؛
- محدودية استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة، حيث هناك تدخل حكومي في نشاطه؛
- هناك عدة نقائص أخرى، مثل ضعف مهارات العنصر البشري ، ضعف معدلات النمو، وبطء عملية الخوصصة

المطلب الثالث: واقع عمليات الخوصصة والاندماج في الجهاز المصرفي الجزائري

تأتي خوصصة البنوك والاندماج المصرفي ضمن الانعكاسات والتغيرات الأساسية التي أفرزتها العولمة المصرفية والمالية على الجهاز البنكي في إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي، حيث يتميز العصر الحاضر بأنه عصر الكيانات الاقتصادية الكبرى، لذلك يعد الاندماج من أهم التحولات التي شهدها القطاع المالي والبنكي عالميا، باعتباره أحد التحديات للقطاع البنكي الذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية ويدعم القدرة على الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا المتقدمة، وما يتولد عنها من منتجات مالية وبنكية مبتكرة.

❖ **أولا: واقع الخوصصة في الجهاز المصرفي الجزائري**

عرف القانون الجزائري الخوصصة في المادة الأولى من الأمر 22-95 المؤرخ في أوت 1995 بأنها: " التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، بواسطة صيغ تعاقدية تحددها في كيفيات تحويل التسيير وممارسة شروطه".

مع نهاية التسعينات بدأ مفهوم الخوصصة يتوسع شيئا فشيئا ليشمل بعض القطاعات الحساسة ومن بينها البنوك، وقد عرفت محافظ البنوك العمومية (تسيطر على 90 % من السوق البنكية الوطنية)عمليات تطهير واعادة رسملة خلال الفترة 1997-2001 من أجل التخلص من الديون المشكوك فيها، والتمكن من تطبيق معايير السلامة و نسبة الملاءة وقد كلفت عملية التطهير والرسملة أكثر من 1200 مليار دينار وهذا من أجل وضع البنوك في موقع يتجاوب مع أي عرض للشراكة وهو بمثابة تحضير أولي للخوصصة.[1]

وفي إطار وضع برنامج خوصصة البنوك على أرض الواقع، فقد تم الشروع في عملية الخوصصة باختيار ثلاثة بنوك عمومية في المرحلة الأولى هي القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني الجزائري، وقد قدم صندوق النقد الدولي اقتراحاته في هذا الخصوص عن طريق إتباع الخطوات التالية، الإسراع في بيع بنكين عموميين يتمتعان بحالة مالية جيدة، واعطاء مهلة 5 سنوات للبنوك المتبقية

[1] قرمية دوفي ، **طرق وإجراء خوصصة البنوك والآثار الناجمة عنها دراسة تجربة فرنسا ومصر والجزائر**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جامعة ميلة، جوان 2018، س 484.

للخوصصة، وبهذا قررت الحكومة الاحتفاظ بالبنك الخارجي الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وصندوق التوفير والاحتياط، بعدم عرضها للخوصصة في المرحلة الحالية.

في عام 1995 وقع الاختيار على بنك التنمية المحلية (BDL) لإعادة هيكلته ثم خوصصته كليا بعد ذلك وهذا لما كان يمتاز به عن باقي البنوك في ذلك الوقت، وقد بدأت في مرحلة أولى عملية تقييم أداء البنك وتم إعداد دراسة تحضيرية عند افتتاح رأسمال هذا البنك التي أنجزت من طرف الهيئات الأجنبية، إلا أن هذا المشروع رفض من طرف فئات عديدة كالعمال والأفراد، وكذلك لم ينفذ هذا المشروع نظرا لعدم وجود نوايا حقيقية للقيام بذلك، بالإضافة إلى انعدام الشفافية وعدم توفر المعلومات حول الخوصصة وغياب استراتيجية واضحة لها، وبهذا توقف مسار خوصصة بنك التنمية المحلية في 2004 بقرار من وزير المالية[1].

أما التجربة الثانية فتخص القرض الشعبي الجزائري (CPA)، بفتح أ رسماله لكونه يعتبر أكثر استعدادا وجاهزية للخوصصة بعد تطهير محفظته وارتفاع نسبة الملاءة عنده، إضافة إلى تحقيق نتائج ايجابية، لكن بعد مرور سنتين على مشروع فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري، فلم تحسم الجمعية العامة لحد الآن في هذا الملف، حيث في عام 2008 تم توقيف مسار فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري، وهو إجراء احترازي اتخذته السلطات لحماية السوق في ظل الأزمة العالمية، موضحا أن العديد من البنوك المرشحة لفتح رأس مال هذه المؤسسة البنكية تضررت من أزمة القروض الرهنية في 2008.

وفي 2001 عرف القرض الشعبي الجزائري تجربة فاشلة هي الأخرى بعد مفاوضات متقدمة مع الشركة العامة الفرنسية Société Générale، والتي أبدت استعدادها فيما سبق للاستحواذ على حصة 50% من رأس مال البنك على أن يشمل ذلك الشبكة القائمة بأكملها، وفي ديسمبر 2002 تم إعادة إحياء المشروع اذ كلف بنك " الإخوة لا زر" الفرنسي بتأطير عملية فتح أ رسمال القرض الشعبي الجزائري ، من خلال قيامه بدارسة الجدوى والتدقيق المحاسبي، فضلا عن إيجاد متعاملين مهتمين بالمشروع الذي سيقضي إلى خوصصة 49 % من رأس ماله كأول إجراء من نوعه في الجزائر، إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح بسبب الوضعية المالية للبنك وثقل محفظته بالقروض المتعثرة، من جهة، ومن جهة أخرى بسبب محدودية نسبة ملكية الطرف الأجنبي التي حددت ب 49 % فقط.[2]

[1] سعاد حوحو، **خوصصة البنوك العمومية واندماجهاواثرهما على الاقتصاد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، ص 215.

[2] قرمية دوفي، مرجع سبق ذكره، ص 485.

بعد سنوات من التخلي عن مشروع خوصصة البنوك العمومية، عاد الملف إلى واجهة الأحداث الاقتصادية مع مشروع قانون المالية 2017 والسداسي الأول من 2018، ويشير النص إلى أن الحكومة أقرت جملة من التدابير لتشجيع دخول البنوك إلى البورصة، وهو الإجراء الهادف بحسب أصحاب التدبير إلى إعطاء ديناميكية جديدة للسوق المالية الجزائرية، من خلال رفع العراقيل القانونية مع الاحتفاظ بالدور الرقابي للمساهم عبر بنك الجزائر، وأوضح المشروع أن هذا الإجراء المقترح على غرار الممارسات الدولية، ينص على فتح رأس مال البنوك في حدود 10% أو 20% أو الثلث (3/1) أو النصف (2/1)، التي قد تسمح بحصول هيمنة تستوجب موافقة قبلية من محافظ بنك الجزائر، وفي الشق الثاني من عملية خوصصة البنوك والمؤسسات المالية طرح مشروع المالية 2017، إمكانية حصول المساهمين الأجانب في القطاع البنكي والمالي على حصة أكبر من 49 % وهذا من أجل تشجيع مسار تطوير القطاع وتعزيز المنافسة والسماح بنقل الخبرة.[1]

في الأخير يمكن القول أن خوصصة البنوك في الجزائر تبقى حبرا على ورق ومجرد مشاريع ينتظر الحسم فيها وتنفيذها على أرض الواقع، كذلك يمكن القول أن البنوك العمومية دو أهمية كبيرة لدي الحكومة الجزائرية وتعتبر أداة فعالة لتمرير وتجسيد البرامج التنموية لذلك لا يمكنها الاستغناء عنها.

❖ ثانيا: واقع الاندماج المصرفي في الجزائر

لم تحدث أية حالة اندماج بنكي في الجزائر، ولعل السبب في ذلك يعود لطبيعة التشريع البنكي في الجزائر الذي لم يسمح بقيام عمليات الاندماج سواء بين البنوك العمومية فيما بينها، أو بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية، حيث أن التشريع الجزائري كان يسمح للأجانب تملك 49% فقط من أسهم البنوك الجزائرية، وهو ما اعتبر عائقا أمام المستثمرين الأجانب، ولعل القرار المتخذ من طرف وزارة المالية في جوان 2005، والقاضي بالسماح للبنوك الأجنبية تملك أكثر من 51%من رأسمال البنوك الجزائرية المقترحة للاندماج أو الخوصصة والشراكة وهي **CPA BDL BADR** من شأنه أن يساهم في انطلاق عملية الاندماج البنكي في الجزائر، كما ويرجع عدم حدوث اندماج على مستوى البنوك الجزائرية عموما كون أن البنوك العمومية تسيطر على معظم تمويل النشاطات، بينما البنوك الخاصة لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب إما لأنها تقوم بعملية التمويل في النشاطات ذات الربح السريع ومن ثم لا تحتاج إلى منافسة البنوك الأخرى، وهذا لا يتفق مع متطلبات العولمة المصرفية أو لأنها تريد منافسة البنوك الأخرى

[1] نسرين لعراش، قانون المالية 2017، متاح على الرابط **https://www.aljazairalyoum.com** تم الاطلاع عليه يوم 14افريل 2019، على الساعة 19:25.

ولكنها لا تقدر على ذلك نظرا لقلة مواردها المالية وتخلف المستوى الفني والتكنولوجي وغياب التنظيم الإداري السليم[1].

لذلك من الضروري أن تتبنى سياسة الاندماج البنكي وأن تولي لها أهمية كبيرة في مواجهة التحديات خصوصا بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية تحرير تجارة الخدمات البنكية وما يعنيه من دخول عدد كبير من المؤسسات البنكية الكبيرة في السوق الجزائرية لعرض خدماتها التي تكتسي طابع الابتكار والتجديد، خاصة وأن الساحة البنكية الجزائرية لم تعرف لحد الساعة هذا النوع من الخدمات، وهناك عدة أسباب تؤدي إلى ضرورة اندماج البنوك الجزائرية نذكر منها: [2]

- ✓ تعتبر رؤوس أموال البنوك الجزائرية صغيرة الحجم مقارنة برؤوس الأموال الضخمة التي تجمعت لدى البنوك العالمية والتي في غالبها هي بنوك مندمجة؛
- ✓ ضعف كفاءة أداء البنوك الجزائرية وعدم تجربتها في دخول مجالات الخدمات البنكية الحديثة كالمشتقات المالية وغيرها؛
- ✓ الالتزام بمقررات لجنة بازل يستلزم اندماج البنوك الجزائرية لتكوين رؤوس الأموال الكافية لذلك.

المطلب الرابع: واقع الصيرفة الشاملة في الجزائر

تأثرت البنوك الجزائرية بهذا الاتجاه والدليل على ذلك قانون النقد والقرض الذي وضع أرضيه قيام وإنشاء البنوك الشاملة في الجزائر بما يتماشى والتطورات الحاصلة في مجال العمل المصرفي مما سمح بفتح فرع لبنك شامل بالجزائر حيث تم تأسيس بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر HBTF في تشرين الأول من العام 2003 برأس مال بلغ 10 مليار دينار جزائري وكانت تبلغ حصة بنك الاسكان للتجارة والتمويل 61.2% من رأسماله، ولاحقا تم رفع حصته الى أن أصبحت 85% في العام 2014، يقدم بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية في السوق الجزائري لعملائه في قطاعي الأفراد والشركات والذي يعمل على خدمتهم من خلال 8 فروع موجودة حاليا سنة 2019.[3]

وللإحاطة بالعمل المصرفي الشامل وواقعه في المنظومة المصرفية يكفي تبيان مدى إلمام المصارف الجزائرية بوظائف البنوك الشاملة ويمكن تلخيص هذه الوظائف في:

---

[1] عمار بوزعرور، مسعود درواسي، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر، 2010، ص 40.

[2] ليلى غزرولي، **أداء البنوك الجزائرية في ظل سياسة التحرر المالي**، مذكرة ماستر في العلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، سنة 2017/2016، ص 100.

[3] الموقع الالكتروني لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر **HBTF**، متاح يوم 2019/06/07، على الساعة 19:37.

1- نشاط التمويل التأجيري: أعتمد نشاط التمويل التأجيري في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في10جانفي1996، الأمر الذي سمح بتوفير إطار قانوني لممارسة نشاط التمويل الإيجاري للمنقولات والعقارات، ليكرس التطبيق الميداني لمواد قانون النقد والقرض 90-10 الصادر سنة 1990 (المادتين 112، 116)، وعرفه المشرع الجزائري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة، تقوم على عقد إيجار يتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة، ويمارس نشاط التمويل التأجيري في الجزائر عدد قليل من الشركات حديثة النشأة، وتعد "شركة سلام" **SALEM** أول شركة تأجير أنشأت سنة 1997 بمقتضى الأمر96-09 المؤرخ في 1996/10/10 الخاص بالاعتماد الإيجاري، ويقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 200 مليون دينار جزائري مقسم إلى 2000 سهم اسمي بقيمة 100.000 د.ج للسهم، مقسم بين **BANQUE CNMA** بـ 90% والشركة القابضة الميكانيكية بـ 10% التي انسحبت في 1999/12/19 وبقيت **BANQUE CNMA** المساهمة الوحيدة في شركة سلام.

إضافة إلى شركة القرض الإيجاري العربي للتعاون (ALC ARAB LEASING CORPORATION) التي اعتمدت من طرف بنك الجزائر في ديسمبر 2001 برأسمال اجتماعي يقدر بـ758.000.000 دج موزع على سبعة مساهمين هم بنك المؤسسة المصرفية الجزائر 34%، الشركة العربية للاستثمار 25% ، المؤسسة المالية الدولية 07% الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20% ديجيمكس 09 % الجيمتكو 4,99% رحمون إسماعيل 0,001% ، واستجابة لمتطلبات السوق الجزائرية وحاجياته الاقتصادية بادر بنك البركة الجزائري سنة 2006 إلى إجراء مفاوضات مع الشركة الدولية للإجارة والاستثمار والتي تعد شركة مساهمة كويتية تأسست سنة 1999 كشركة استثمارية تلتزم بأنشطة الإجارة والاستثمار والخدمات الاستشارية الإدارية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لتأسيس "شركة للإجارة المالية" (ليزينغ) تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية مع أن لا يقل رأسمال هذا النوع من الشركات عن 2,5 مليار دينار أي حوالي 30 مليون دولار وفق القانون الجزائري، وتقوم شركة الإجارة بعمليات تمويل تخص استئجار الأملاك المنقولة والعقاري، كما تقوم أيضا بشراء عقارات بهدف تأجيرها للعملاء مقابل سعر إيجار لمدة يتفق عليها الطرفان وينتهي العقد بنقل الملكية من الشركة إلى المستفيد منها مقابل تسديد القيمة المتبقية من أقساط الإيجار.[1]

2- التوريق المصرفي: أصدر أول قانون تشريعي في الجزائر رقم 06-05 سنة 2006 لتوريق القروض الرهنية وعرفه على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وقد سمح هذا القانون بإنشاء

[1] صالح مفتاح، فريدة معرفي، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال ، جامعة بسكرة، يومي 28و 29 أفريل 2010، ص ص 21-13.

مؤسسات التوريق من هيئة سوق الأوراق المالية، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وفي هذا الإطار حصلت البنوك العمومية والخاصة من شركة التمويل على تغطية وصلت إلى 80% للانطلاق في منح قروض السكن التي يتوقع ان تصل إلى 6 ملايين قرض، كما شرع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تطبق صيغة جديدة للقروض العقارية تتمثل في تقديم قروض رهنية على أساس قيمة الضمان، على أن تفوق قيمة السكن المراد شراءه 600 مليون سنتيم يمنح للبنك 5% من قيمة السكن.[1]

3- القروض الشخصية: عرفت السوق الجزائرية انتعاشا كبيرا في مجال القروض الاستهلاكية حيث كشف المدير العام للمجوعة المالية سيتيلام الجزائر **louise loubecho** بأن قيمة القروض المخصصة للاستهلاك وصلت حاليا إلى 70 مليار دينار، بينما تقدر عائدات الأسر بأكثر من 3000 مليار دينار حسب جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي فإن النسبة الحالية للقروض مقابل العائدات تصل 2% بينما تتجاوز في الاقتصاديات الصناعية ط10% إلى 20%، وأشار بهذا الشأن إلى أن قروض العقار تمتد 15 سنة تقدر في حدود 5% بينما قروض الاستهلاك والقروض المصغرة تصل إلى 30% و 40%، ومن المتوقع طرح البنك خدمات جديدة كـ " القرض الشخصي" الذي يقدم للزبون مباشرة وهو مغاير للقروض المقدمة حاليا.[2]

4- نشاط التأمينات: أصبح بإمكان البنوك الجزائرية ممارسة نشاط التأمين البنكي، وتوزيع منتجات التأمين البنكي وذلك وتوزيع منتجات التأمين وذلك بموجب القانون 06-04 المؤرخ في فيفري 2006 المعدل والمتمم للمرسوم 97-95 المؤرخ في جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات والإطار القانوني الذي ينظم تسيير البنوك، وكذا تحت إطار اتفاقية النموذج المقدمة من طرف اتحاد المؤمنين وعيدي التأمين UAR، حيث تم التوقيع على سبعة اتفاقيات تجمع بين البنوك وشركات التأمين نذكر منها المؤسسة الوطنية للتأمين SAA، وبنك التنمية المحلية BDL، الشركة الجزائرية للتأمين إعادة التأمين CAAR، الشركة الجزائرية للتأمين على النقلCAAT، والبنك الخارجي الجزائري BEA، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والقرض الشعبي الجزائري CPA، إذ صار بإمكان المواطن الجزائري الحصول على خدمات تأمينية على مستوى شباكه البنكي المعتاد، وقد وقعت أغلب هذه الاتفاقيات في سنة 2008، ولم يتم البدء في تطبيقها إلى غاية نهاية سنة 2009، وذلك يعود أساسا إلى الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على الموافقة، وإلى تكوين أعوان اكتتاب عقود التأمين الذين يعرضون هذه الخدمات على مستوى شبابيك البنك.

[1] عبد القادر شارف، لعلا رمضاني، مرجع سبق دكره، ص 285.

[2] ليلى غزرولي، مرجع سبق ذكره، ص105.

5- صناديق الاستثمار: وفقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي 2009، أنشأت الحكومة 48 صندوق استثمار يخص جميع الولايات حيث أوكلت إدارتها لصالح حساب الدولة، و بموجب الاتفاقيات الموقعة مع وزارة المالية وخمسة شركات استثمار، ثلاثة 03 منها عملية هي:[1]

- ✓ الجزائر استثمار **EL DJAZAIR ISTITHMAR** تعود ملكية رأس مالها لبنك الجزائر للتنمية الريفية 70% و 30% لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛
- ✓ المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة و التوظيف **SOFINANCE** من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة؛
- ✓ الشركة الملية الجزائرية الأوروبية للمساهمة **FINBALEP**، وهي شركة مشتركة جزائرية وأوروبية.

والمتبقين البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري، ستكونان مسؤولتان عن إدارة هذه الصناديق حتى يتم إنشاؤه فرعيهما المتخصصين في رأس مال الاستثمار.

6- الصيرفة الإسلامية كأحد استراتيجيات الصيرفة الشاملة: بصدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، في العدد 73 من الجريدة الرسمية المتعلق بالصيرفة الإسلامية، فإن البنوك عمومية كانت أو خاصة والمؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الآن عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، أمر انتظره قطاع البنوك منذ مدة من أجل الاستجابة لطلب اجتماعي برز في السنوات الأخيرة، وكما كان منتظرا صدر النظام المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي وضعه بنك الجزائر قبل نهاية السنة، وتم في 2019 الشروع فعليا لاسيما بالنسبة للبنوك العمومية في تقديم منتجات تستجيب لمتطلبات الشريعة الإسلامية وفي مفهوم هذا النظام تعد عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الاسلامية التشاركية كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية المندرجة فيي المواد 66 إلى 69 من الأمر 11-03 المؤرخ سنة 2003 والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيفها أو التمويل التي لا يترتب عليها تحصيل الفوائد وتخص المنتجات التالية: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة واللإستصناع والسلم وكدا الودائع في حسابات الاستثمار.[2]

[1] عبد القادر شارف، لعلا رمضاني، مرجع سبق دكره، ص 288.

[2] النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، العدد 73، 9 ديسمبر 2018، ص 21.

المطلب الخامس: النظام المحاسبي البنكي وحوكمة الجهاز المصرفي الجزائري

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض، الدي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة والصناعي والتجاري الجزائري، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها، مما أدي بها في الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، وإفلاسها من جهة أخري، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن، ولتفاديي تكرار هذا السيناريو قامت ادارة البنوك الجزائرية بتكريس الحوكمة واستحداث نظام محاسبي جديد.

❖ **أولا: النظام المصرفي الجزائري والحوكمة**

يمكن القول أن الحوكمة هي نظام متكامل للرقابة يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحابية وغيرها، والذي يرمي إلى اتساع نطاق المساءلة وتحقيق المساواة عند تحديد حقوق أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية وتحسين أدائهم وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالية التي تحقق المنفعة لمستخدميها.[1]

والجزائر كغيرها من الدول فقد شهدت بعد أزمتي بنك الخلفة والبنك الصناعي والتجاري العديد من الأزمات خاصة بعد تصفية هذين البنكين وإعلان عدم قدرتهما على السداد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الإعتماد من عدة بنوك خاصة بعد عمليات الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار بنك الشركة الجزائرية، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري....الخ، أما البنوك العمومية فهي كذلك تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت في بعض البنوك، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثر خاصة الممنوحة للقطاع العام، وضعف الرقابة الداخلية، ومن أجل هذا اجتهدت السلطات الإشرافية الجزائرية في إطار تبني قواعد الحوكمة في البنوك بوضع عدة أنظمة تساعد على تحقيق الحوكمة في البنوك

1- المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة.

قام بنك الجزائر بسن عدة انظمة تتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية عل تأسيس أنظمة تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر ويمك حصر هذه الاجراءات في ما يلي:

[1] سعاد عون الله، بلعزوز بن علي، **الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، اكتوبر 2018، ص 177.

1-1- سن قوانين معززة لترسيخ حوكمة البنوك في الجزائر:

- **قانون المراقبة المالية والمؤسسات المالية:** أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 ، ووفقا للمادة الثالثة من النظام فإن أنظمة المراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية عند إقامتها، ينبغي أن تحتوي الأنظمة التالية:
  - ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
  - ✓ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
  - ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
  - ✓ نظام للتوثيق والإعلام؛

1-2- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري: إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة إلا سنة 1996 حيث اشار المشرع إلى مصادر هذه الآفة من خلال إصدار الأمر رقم 26-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأ وحركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج.

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عدد من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، كما شرع في تكوين مجموعة من القضاة مختصين في تبييض الأموال.[1]

2- برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة: تنفيذا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة المصرفية فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية

3- اطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات: تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في 2009/03/11 والذي جاء في الوقت المناسب، حيث أن تطبيق هذه القواعد سيساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في الوقت التي تزيد فيه أهمية الحصول على رأس المال.[2]

في الأخير يمكن القول أنه وبالرغم من توافر الاطار التشريعي والملائم ووجود بعض الدلالات والمؤشرات التي توحي ببداية الوعي بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، إلا أن هذا التطبيق لم يرق إلى المستوى المطلوب وذلك في ظل غياب ميثاق الحوكمة لدى البنوك الجزائرية، واعتمادها على التوجيهات المقدمة في إطار السياسة المالية للدولة.

---

[1] سارة خالدي، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، سنة 2015/2014, ص 105.

[2] مريم هاني، **تقييم مدي التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد السابع، ديسمبر 2017، ص 211.

❖ **ثانيا: النظام المحاسبي البنكي في الجزائر**

بعد جملة من الاصلاحات التي قامت بها أعمال اللجنة الخاصة بالمخطط المحاسبي الوطني، وأعمال المجلس الوطني للمحاسبة الفرنسي، وقع اختيار الجزائر على الإصلاح المحاسبي من خلال تبني نظام محاسبي مالي جديد يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، واستحداث نظام محاسبي جديد **(SCF)** .

وعرف القانون 11-07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 في المادة 03 منه حيث أطلق عليها إسم المحاسبة المالية:" هي نظام وضع لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض الكشوف وبالتالي فهي تعكس صورة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان بنجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية".[1]

1- المحاسبة البنكية وفق النظام المحاسبي البنكي SCF

تنص المحاسبة البنكية وفق النظام المحاسبي البنكي الجديد على مجموعة من العناصر والأصناف يمكن ذكرها في ما يلي:

1-1- القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك

يقصد بالقواعد المحاسبية المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي الذي تخضع لها البنوك والبنوك والمؤسسات المالية كما جاء بها النظام 08-09 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 الذي يتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بهدف معرفة كيف يتم تقييم الأدوات المالية وتسجيلها في البنوك .[2]

1-2- مخطط الحسابات البنكية

لقد ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بتطبيق النظام المحاسبي **SCF** ابتداء من 01 جانفي 2010 وتضمن مخطط حسابات البنوك والقواعد المحاسبة على مدونة حسابات جديدة خاصة بالقطاع البنكي تتضمن الأصناف التالية: [3]

[1] المادة 03 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، العدد 74، 24 نوفمبر 2007، ص 03.

[2] النظام رقم 08-09 التضمن قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية**، العدد14، 25 نوفمبر 2009، ص20.

[3] عبد الوحيد صرامة، **النظام المحاسبي نظرة جديدة للتحليل المالي وقراءة في حسابات النتائج**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسات واقع وتداعيات، جامعة أم البواقي، يومي 7 و8 ديسمبر 2010، ص 01.

- **الصنف (01) عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك:** تسجل حسابات هذا الصنف من النقود والقيم من الصندوق، وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك وهي تلك العمليات تتم بين بنك الجزائر والخزينة ومراكز الصكوك البريدية والمؤسسات المالية.
- **الصنف (02) حسابات العمليات مع الزبائن:** تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر على آجال استحقاقها وكدا الودائع التي تتم من قبلهم بإستثناء الاستخدامات المجسدة بالسندات
- **الصنف (03) محفظة الأوراق المالية:** يتضمن هذا الصنف على العمليات المتعلقة بالأوراق المالية وكدا شهادات الاستثمار كما يضم عمليات التحصيل والعمليات مع الغير.
- **الصنف (04) القيم الثابتة:** يحتوي هذا الصنف على الاستخدامات الموجهة للنشاط والأصول الثابتة سوآءا كانت مالية أو غير مالية بما فيها كعقود الإيجار.
- **الصنف (05) رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة:** يتكون هذا الصنف من وسائل التمويل في شكل حصص النواتج والأعباء المؤجلة خارج دورة الاستغلال ونتيجة السنة المالية.
- **الصنف (06) الأعباء:** يتضمن جميع الأعباء التي يتحملها البنك خلال السنة، وزيادة على أعباء الاستغلال المتعلقة بالنشاط البنكي، تتضمن أيضا المصاريف العامة ومخصصات الإهتلاك والمؤونات وخسائر القيمة، الأعباء والضرائب على النتيجة والعناصر المماثلة.
- **الصنف (07) النواتج:** النواتج والإيرادات المحققة خلال السنة المالية من طرف البنك أو المؤسسة المالية، والاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.[1]
- **الصنف (08) عناصر خارج الميزانية:** يشمل مجموع التزامات البنك سواء كانت دائنة أو مدينة، مثل حسابات التزامات التمويل والضمان والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملة الصعبة.

1-3- القوائم المالية

تكون الكشوف المالية القابلة للنشر من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية متكونة من القوائم التالية:

- **قائمة الميزانية وخارج الميزانية** : يجب ان يتم إعداد قائمة الميزانية وفقا لترتيب تنازلي للسيولة، وهي بدورها تتكون من جانبين مثل أي ميزانية جانب الاصول وجانب الخصوم؛
- **قائمة جدول حساب النتائج:** ويتضمن نتائج أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة ويتم من خلاله توضيح كل العمليات المتعلقة بالأنشطة التي قام بها البنك خلال السنة؛

[1] عبد الوحيد صرامة، مرجع سبق دكره، ص 03.

- **جدول التغير في الأموال الخاصة:** يعبر جدول تغير في الأموال الخاصة عن تحليل الحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة؛
- **الملاحق:** يتضمن ملحق الكشوف المالية معلومات سردية وملاحظات ذات تنفيد في فهم العمليات الواردة في الكشوف كالقواعد المستعملة في كشف المحاسبة ومكملات الإعلام الضرورية للفهم الجيد للكشوف.[1]

2- تقييم النظام المحاسبي البنكي في الجزائر

رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها النظام المحاسبي حيث يسمح بتوفي المعلومات المتعلقة بالبنك بطريقة مفصلة وصادقة، كما أنه يسمح بإجراء المقارنات والتحكم في التكاليف، كدلك وانسجامه مع الانظمة المحاسبية الدولية، كما يسمح أيضا للمؤسسات الصغيرة بتطبيقه .....الخ، إلا أنه قد تواجه عملية تطبيق النظام المحاسبي بعض التحديات يمكن دكرها كما يلي: [2]

- ✓ النظام المحاسبي (**SCF**) مستوحى من المعايير الدولية والتي وضعت على مقاس واقتصاد الدول المتقدمة، والتي تختلف كثيرا على البيئة الاقتصادية الجزائرية؛
- ✓ عدم وجود سوق مالي نشيط، إد يرتبط الافصاح بالدرجة الأولى بالشركات المدرجة في البورصة؛
- ✓ سيطرة المصارف العمومية على خارطة الجهاز المصرفي وضعف أدائها مما لا يتلاءم مع متطلبات التطبيق السليم للمعايير المحاسبية الدولية؛
- ✓ البيئة الثقافية الجزائرية التي تختلف كثيرا عن البيئة الثقافية التي أعدت المعايير المحاسبية الدولية لأجلها، خصوصا في ما يتعلق بالربا والمعاملات المالية المحرمة في الشريعة الإسلامية؛
- ✓ بطئ في تطوير مضامين التعليم المحاسبي فالجامعات ومراكز التكوين؛
- ✓ الأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسات في حالة تغيير الطرق المحاسبية والمتمثلة فيي إعادة تأهيل محاسبيها، حيث تقوم بدفع مبالغ مالية قصد تكوينهم.

[1] عبد الوحيد صرامة، **مرجع سبق ذكره**، ص 04.

[2] حمزة العرابي، **المعايير المحاسبية الدولية والبيئية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة بومرداس، سنة 2013/2012، ص 64.

المبحث الثاني: استراتيجية إدارة البنوك الجزائرية وفق مقررات لجنة بازل

إن ضمان فعالية وكفاءة العمل المصرفي يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية للجنة بازل، والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى وجود جهاز مصرفي سليم، وعليه فإن الاهتمام باستقرار النظام المصرفي يتطلب تقوية النشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام قواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها، وعليه فمن الضروري جدا العمل على مطابقة الأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية السائر تطبيقها على البنوك في الجزائر مع ما أوصت به لجنة بازل في مجال إصلاح تسيير احترازي في قطاع البنوك والالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية.

وتمتلك الجنة المصرفية حق مراقبة كل المؤسسات المصرفية ومدى احترام التنظيمات والتشريعات البنكية السارية المفعول وقد حدد الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، مهام اللجنة المصرفية المتمثلة في المراقبة والإشراف واتخاد التدابير العقابية.

المطلب الأول: الإطار التشريعي لاتفاقيات بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية

مند صدور قانون النقد والقرض حاول بنك الجزائر وضع قوانين وتشريعات من شأنها التوافق مع مقررات لجنة بازل للعمل المصرفي وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

❖ أولا: اتفاقية بازل الأولى

كان صدور قانون النقد والقرض 01-90،[1] هو أول مسايرة لاتفاقية بازل 01 في المنظومة المصرفية بالجزائر وذلك بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 08%.

ثم صدر بعد ذلك قانون 09-91،[2] بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أن بنك الجزائر هو الذي سيحددها لاحقا، كما أشار إلى نوع من التفصيل في مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي وكدا العناصر التي تشكل المخاطر وجب احتسابها في مقام النسبة.

جاء بعد هذه التعليمة 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بقواعد الحيطة والحدر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدني لنسبة الأموال الخاصة في البنك ومجموع اخطاره بـ 08% وذلك

[1] القانون رقم 01-90، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1990، المتضمن الحد الأدنى لرأس المال.

[2] المادة 03 من التعليمة رقم 34-91، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1991، والمتعلقة بتحديد الحيطة في تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

توضيحا لما ورد في التنظيم 09-91 وتأكيدا لما ورد في التنظيم 01-90، وذلك بوضع تدرج يصل بكفاية رأس المال إلى 08%، في البنوك الجزائرية حسب الجدول التالي:[1]

جدول رقم (04): رزنامة التحديد التدريجي لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 1991

التاريخ	النسبة بـ (%)
نهاية شهر ديسمبر1992	**04**
نهاية شهر ديسمبر1993	**05**
نهاية شهر ديسمبر 1995	**08**

المصدر: التعليمة رقم (34-91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14

البنوك الجزائرية لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما اضطر بنك الجزائر إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى.

وذلك بأريحية أكثر في تمديد أجل التطبيق وهذا في ما يخص التعليمة 74-94، الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت الالتزام بكفاية رأس مال أكبر أو يساوي 8% تطبق بشكل تدريجي وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999.

من خلال التعليمة السابقة نلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها 3 سنوات للالتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 05 سنوات لتطبيق هذا المعيار.[2]

ويبدو أن هذا التأخير في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن

[1] المادة 03 من : التعليمة 34-91 الصادرة بتاريخ 1994/11/14 والمتعلقة بتحديد نسبة الحدر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

[2] ميمي جيدايني، **دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس2008، ص 10.

الماضي. وبالنسبة لتعديلات بازل 01 فهي أيضا لم يسايرها التنظيم الاحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل[1].

لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال. ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة 03-02 بتاريخ 2002/11/1 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر.

كذلك فالتنظيم الاحترازي يعترف بمخاطر السوق دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال حيث كانت تحتسب كما في المعادلة التالية:[2]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 08\%$$

❖ **ثانيا: اتفاقية بازل الثانية**

إن تطبيق مقترحات بازل 2 سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل الأولى ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم "رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعاملية (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتهم، بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 2 من خلال:

1- **إصدار التنظيم 03-02 المؤرخ في 2002/11/04:**[3] والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2، وأهم ما جاء فيه:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد خطر معدل الفائدة، تسوية الخطر الناشئ عن علميات الصرف خطر السوق الخطر التشغيلي والخطر القانوني؛

---

[1] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008، ص 11.

[2] ميمي جيدايني، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3] التنظيم رقم 03-02 المؤرخ في 2002/11/04 التضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية للجمهورية**، العدد 84، 18 ديسمبر 2002، 25.

- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:[1]
  - ✓ نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
  - ✓ نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات؛
  - ✓ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
  - ✓ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
  - ✓ نظام التوثيق والإعلام.

غير أن هناك قلة من البنوك الجزائرية التي عملت بهذا التنظيم، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل3 .[2]

❖ اتفاقية بازل الثالثة

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 2، مما ساهم في حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصين البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل 3 وتتمثل في:

---

[1] سهيلة عروف، **واقع تطبيق مقررات بازل الثالثة في الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة تبسة، سنة 2016/2015، ص 67.

[2] ميمي جيدايني، مرجع سبق ذكره، ص12.

1- الرقابة الداخلية للبنوك

يهدف النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

حيث تلزم المادة 02 منه البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة.

ويتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموعة التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 9.5 % كحد أدني و2.5 % كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر كما يمكن للجنة ان تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ اقرب[1]

2- رفع الحد الأدنى لرأس المال

بما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 9 و 10 على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014، حسب المادة 32 من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.[2]

[1] سهيلة عروف، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[2] حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 13، 2013، ص 285.

المطلب الثاني: المخاطر المصرفية المحددة من طرف بنك الجزائر

تواجه البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر في إطار ممارسة عملها عدة هزات وعقبات مختلفة تعود بالأساس إلى طبيعة النشاط البنكي في حد ذاته، لذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك و المؤسسات المالية بضرورة التحكم في هذه المخاطر لهذا مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات تماشيا مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية، ولقد استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر وطبقتها على البنوك والمؤسسات المالية العاملة فيها.

1- أنواع المخاطر البنكية وفقا لتنظيم بنك الجزائر:

حدّد بنك الجزائر في القانون رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 مفهوم وأنظمة قياس المخاطر البنكية، و يلخص الجدول الموالي أهم المخاطر البنكية وفقا للمادة 02، من القانون المذكور أعلاه:

الجدول رقم (05): المخاطر البنكية المحددة وفقا لبنك الجزائر

المخاطر	تعريفها
المخاطر الائتمانية	الخطر الذي يمكن التعرّض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه عن الوفاء بإلتزماتها المالية تجاه البنك.
خطر التركيز	الناجم عن القروض أو الإلتزامات الممنوحة للطرف المقابل نفسه، ولأطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعمقة بنفس النشاط أوعن تطبيق تقنيات تقليص خطر القرض.
خطر معدل الفائدة الإجمالي	الخطر الذي يمكن التعرّض له في حالة حدوث تغيّر في معدلات الفائدة والناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء تلك المتعلقة بمخاطر السوق.
خطر التسوية	الخطر الذي يمكن التعرّض له، لا سيما في عمليات الصرف والذي يتضمن خطر تسوية طرف مقابل وخطر تسوية التسليم.
خطر السوق	مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات الأسعار في السوق.
خطر السيولة	خطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق وذلك في آجال محددة وتكلفة معقولة
خطر عدم المطابقة	خطر العقوبة القضائية، الإدارية والتأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الناشئة عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية.
الخطر	خطر وقوع أيّ نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أيّ غموض أو خمل أو نقص مهما كانت

القانوني	الطبيعة.
الخطر العملياتي	ناجم عن عدم التأقلم أو خمل قد ينسب إلى الإجراءات أو المستخدمين أو الى أنظمة داخلية أو عوامل خارجية .

المصدر: الأمر رقم 11 – 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجزائر، العدد 47، أوت 2012 ، ص 23.

كما حدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 مجموعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك وكيفية التعامل معها:[1]

- **مخاطر القرض:** حددت المادة 12 العناصر التي تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية. ومن أجل تحديد ترجيحات خطر القرض وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض وفي حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.
- **الخطر العملياتي:** هو الخطر الناجم عن النقائص والاختلالات المتعلقة بالإجراءات والمستخدمين وقد حددت المادة 21 من نفس النظام الأموال الخاصة اللازمة لتغطيته بـ 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.
- **خطر السوق:** ويمثل خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسب تريح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص، كذلك أهمية التسجيل اليومي لعمليات الصرف على حسب ما ينص عليه القانون ووضع أنظمة لمتابعة العمليات التي تقوم بها في السوق ولحسابها الخاص بهدف القياس والرقابة.[2]
- **خطر معدل الفائدة:** تبني نظام معلومات داخلي يسمح بتقدير ومتابعة مخاطر معدل الفائدة والتنبؤ بها وتوقع المعالجات الممكنة

[1] ميمي جيدايني، مرجع سبق ذكره، 15.

[2] سهيلة عروف، مرجع سبق ذكره، ص 70.

المطلب الثالث: مؤشرات الصلابة المالية في القطاع المصرفي الجزائري

من أهم مؤشرات قياس أداء الجهاز المصرفي الجزائري، مؤشر كفاية رأس المال، ومعدل الربحية و السيولة وغيرها من المؤشرات، حيث سيتم تناول هذه المؤشرات في هذا المطلب وخلال الفترة 2009 إلى غاية 2017.

❖ **أولا: مؤشر كفاية رأس المال**

لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمة تبين كيفية حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل الثالثة، لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (القاعدي) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7%على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة أمان"، وخول التنظيم للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خولها أيضًا فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك ويلاحظ هنا أن هذا التنظيم يأخذ من بازل 2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان، ويأخذ من بازل3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى 10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال.[1]ويمكن توضيح تطور كفاية رأس المال في النظام المصرفي الجزائري في الجدول الموالي:

جدول رقم(06): تطور كفاية رأس المال خلال الفترة (2009-2017).

النسب %	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
بنوك عمومية	19,10	21,78	21,9	21,6	19,9	14,9	17,71	18,47	19.76
بنوك خاصة	35,26	29,19	31,2	31,9	28,5	20,9	21,09	20,44	18,68
قطاع مصرفي	21,78	23,31	23,77	23,62	21,50	16,02	19,39	18,86	19,56

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2017)

الملاحظ أن معدل كفاية رأس المال في المصارف الجزائرية هو في ارتفاع منذ سنة 2009 رغم انخفاضه في سنة 2013 و 2014، حيث بلغ وعلى التوالي 21,50 % و 16.02% ، لكن عند بدا العمل

[1] آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة- أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 23.

بالنسبة الجديدة في اكتوبر 2014 ليصبح الحد الأدنى للكفاية رأس المال 9.5 % ليعود بعد ذلك للارتفاع إبتداء من 2015 ليصل في نهاية سنة 2017 إلى 19,56 كما يلاحظ كذلك أن كفاية رأس المال في البنوك الخاصة أكبر منه في البنوك العمومية لكن بالرغم من ذلك يعتبر هذا المعدل جيدا وأعلى من الحد الأدنى الذي يفرضه بنك الجزائر وبمعدلات أعلى بكثير من المعايير الدنيا الموصي بها في إطار بازل الثالثة.

❖ **ثانيا: نسبة السيولة في الجهاز المصرفي الجزائري**

إصدار نظام رقم: 04-11، المؤرخ في 24 ماي 2014 والمتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة و لقد أوجب البنوك و المؤسسات المالية ما يلي:

- **حسب المادة 2:** أن تحوز فعليا و في كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها.
- **حسب المادة 3:** أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة وان تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100%.
- **حسب المادة 4:** أن تبلغ البنوك والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال والجدول التالي يبين تطور نسب السيولة في الجهاز المصرفي الجزائري.[1]

جدول رقم (07): تطور نسبة السيولة في الجزائر خلال الفترة (2009-2017)

النسب والسنوات %	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
السيولة القانونية	114,52	114,29	103,73	107,51	93,52	82,06	61,64	58,39	53,86
نسبة الأصول السائلة / إجمالي الأصول	51,82	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96	27,17	23,5	23,74

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2017)

[1] إليفي محمد، **الرقابة المصرفية كأسلوب وقائي من تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 14، المجلد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2016، ص 75.

الملاحظ من خلال الجدول أن نسبة السيولة القانونية أو معامل السيولة (الأصول السائلة/الخصوم قصيرة الأجل) في انخفاض مستمر تحت المستوى الأدنى المطلوب والمحدد بنسبة 100% في جميع اتفاقيات بازل فبعد ان كانت النسبة تفوق 100 % خلال السنوات من 2009 إلى 2012 تراجعت ما بعد ذلك إلى ما دون الحد الأدنى إلى أن وصلت لـ 58,39 % ثم 53,86 % سنتي 2016 و2017 على التوالي وهو ما يؤكد أن البنوك الجزائرية لم تحترم الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية ووجود تعارض في الاهداف المتمثلة في الأمان والسيولة والربحية، ولم تعمل بالإجراءات الاحترازية لبازل 3 في ما يخص السيولة.

أما ما يخص نسبة الأصول السائلة إلى لإجمالي الأصول: سجلت نسبة السيولة تراجع نسبي مستمر مند سنة 2012 حيث قدرت 45,84 %، كما تراجعت بشكل لافت خلال السنوات الموالية إلى أن وصلت سنة 2017 إلى أدنى مستو لها حيث قدرت بـ 23,27% نتيجة لارتفاع القروض، إلا أن وضع السيولة يعتبر مطمئنا وأعلى من النسب الدنيا المقررة من بنك الجزائر ولجنة بازل.

❖ ثالثا: فائض السيولة

تعاني البنوك الجزائرية عموماً من إشكالية فائض السيولة غير الموظفة لديها، والتي برزت تحديداً مع سنة 2001، مما يؤدي إلى ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أن هذه الأموال قد استثمرت، ويعكس أيضا عدم كفاءة الإدارة النقدية داخل البنك، كما أن فائض السيولة النقدية يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد ليترجم إلى تضخم نقدي، والجدول الموالي يبين تطور فائض السيولة في الجزائر.

جدول رقم(08): فائض السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة(2009-2017)

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حجم الودائع	5146,4	5712,1	6733,2	7235,8	7787,4	9117,5	9200,7	9079,9	10232,2
حجم القروض	3085,1	3266,7	3742,7	4296,4	5154,5	6502,9	7275,6	7907,9	8877,9
فائض السيولة	2061,3	2445,4	3008,3	2939,4	2632,9	2614,6	1925،2	1172,1	1354,3

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2017).

من الجدول نلاحظ أن كل البنوك الجزائرية تعاني من فائض في السيولة في الفترة (2009-2017)، والذي يرجع أساسا إلى نمو الودائع خاصة إيداعات الشركات البترولية وادخار العائلات دون وجود طلبات تمويل مكافئة، وبوتيرة متسارعة مقارنة بنمو القروض الممنوحة للاقتصاد في هذه البنوك[1]، حيث شهدت مستويات الفائض في البنوك الجزائرية انخفاضا من سنة إلى أخرى والذي يرجع أساسا إلى سياسة بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة في البنوك الجزائرية باستخدام أدوات السياسة النقدية من جهة، وإلى تطبيق معامل السيولة في البنوك الجزائرية منذ سنة 2011 من جهة أخرى، حيث انخفض مستوى الفائض من 3008,3 مليار دينار سنة 2011 إلى 1354,3 مليار دينار سنة 2017 أي سجلت انخفاضا في فائض السيولة في هذه المدة بنسبة 65 %، كما نلاحظ أيضا ارتفاع نسبة التوظيف خاصة بعد تطبيق معامل السيولة سنة 2011 من 59.23 % إلى 79.1 % سنة 2012، مما يشير إلى انخفاض حجم السيولة في البنوك الجزائرية ، وبالتالي فالشروع في تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الجزائرية كان له أثر على مستوي سيولتها.

وبوجود فائض سيولة في البنوك الجزائرية هذا لا يعني انها سليمة بل هناك قصور في سياسة التوظيفات والإقراض، وعدم استغلال الموارد المتاحة، دليل على أن البنوك الجزائرية لا تقدم الكثير للاقتصاد.

❖ رابعا: القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية

تلعب البنوك التجارية دورا في الجزائر هاما في تمويل الاستثمارات والأنشطة المنتجة خارج المحروقات وذلك قصد تحقيق التنمية المستدامة، ويعتبر القرض قناة هامة لتمرير هذه السياسة، لكن محاولة تجسيد برامج التنمية التي تقوم بها الجزائر في ظرف يتميز بفائض في ضرف يتميز بفائض في سيولة البنوك، اعطي دفعة نوعية قوية للبنوك الجزائرية لتوجيه القدر الأكبر من مواردها لتمويل الأنشطة الإنتاجية للقطاع الخاص والذي يمثل خطرا كبيرا على عملية الإقراض في حالة ما إدا كانت هذه القروض متعثرة[2] ، والجدول الموالي يوضح حجم القروض المتعثرة في البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2016 ، ص 97.

[2] صديقة بن مداني، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على اداء البنوك التجارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص188.

جدول رقم (09): تطور القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

الوحدة: مليار دينار

النسب	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
إجمالي القروض	3085,1	3266,7	3742,7	4296,4	5154,5	6502,9	7275,8	7907,8	8877,9
حجم التعثر	641,68	598,13	540,82	503,9	544,31	618،42	640,99	940,93	1091,9
نسبة التعثر %	20,80	18,31	14,45	11,73	10,56	9,51	8,81	11,9	12,3

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات (2009-2017).

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض المتعثرة في القطاع المصرفي الجزائري تجاوز 641 مليار دج سنة 2009 ثم بدأ في الانخفاض حتي 2012 ليصل 503 مليار دج، وهذا الانخفاض لا يعكس كفاءة البنوك الجزائرية في إدارة مخاطر الائتمان والتحكم فيها، لكن يرجع إلى عمليات تطهير ذمة المؤسسات المالية والبنوك التي انتهجتها الدولة الجزائرية بداية من 1991 حتى 2012، ثم عادت بعدها القروض المتعثرة في الإرتفاع نهاية 2013 لتصل إلى 540,99مليار دج سنة 2015، ثم تجاوزت 1000 مليار دج في 2017، وهذا دليل على ضعف السياسة الإئتمانية وسياسة إدارة القروض وخطرها، والذي يمكن إرجاعه إلى الحجم الكبير للقروض الممنوحة من أجل تمويل التنمية والموجهة غالبا للقطاع الخاص، وخاصة وكالات دعم الشباب (التمويل الثلاثي لمشاريع الشباب) على غرار كل من (ANSEJ-CNAC-ANGEM) التي بلغت آجال استحقاقها.

المطلب الثالث: متطلبات تطبيق مقررات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري

أدت التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية العالمية إلى وضع عدة قواعد ومعايير وذلك من أجل تحقيق السلامة المصرفية الدولية، والبنوك الجزائرية تسعى لمواكبة هذه التطورات بتنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة في السوق المصرفية، لذا أصبح لزاما عليها مراعاة هذه القواعد، ومن أهم المجالات التي يجب مواكبتها نذكر ما يلي:

1- تدعيم وإرساء قواعد رأس المال: تحتل قضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية متنامية، بوصفها خط الدفاع الأول عن أموال المودعين، وصمام الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منح قدر أكبر للبنك على تنويع خدماته واستخداماته، ونظرا لضعف قاعدة رأس المال البنوك العامة الجزائرية، استوجب على هذه السلطات رفع رأس المال بالنسبة لهذه البنوك وفقا للمعايير الدولية، ومقررات لجنة بازل.

2- الاهتمام بوظيفة إدارة المخاطر: نظرا لتنوع المخاطر وأهمية قياسها وإدارتها بأسلوب علمي، لا سيما وأن معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل يعتمد على تلك المخاطر بصورة رئيسية، فإنه على البنوك الجزائرية أن تبدأ على الفور باتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق ذلك من خلال ما يلي:[1]

- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة تنفيذ السياسات المتبعة بالنسبة للمخاطر، وأخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الائتمانية الموافقة عليها وتقوية دور الرقابة الداخلية وتفعيل دورها بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل؛
- تدريب الكوادر المصرفية بصفة مستمرة في هذا المجال؛
- توفير الأنظمة المعلوماتية للإدارة المخاطر أو ما يعرف بتكنولوجيا إدارة المخاطر.

3- تفعيل الدور التوجيهي والرقابي لبنك الجزائر: تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث الجانب الإشرافي والتنظيمي له، بحيث لا يمكن أن نغفل عن الدور الكبير للبنك المركزي في تفعيل وتطوير أداء الجهاز المصرفي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية، في ظل التحرر الاقتصادي والمالي، وفي هذا الإطار يجب العمل على تهيئة مناخ تشريعي ليتلاءم مع المستجدات على الساحة المصرفية الدولية، خاصة في ظل العولمة المصرفية والتحرر الاقتصادي العالمي.

4- وضع آلية إندار مبكر في البنوك الجزائرية: مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ،والتوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة ماسة للإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ومواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير، واقتراح الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف قبل تفاقم المشكلات، وعند إنشاء وحدات الإنذار المبكر يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التوصيات ندكر منها:

- ضرورة توفر نظام جيد للمعلومات الدقيقة والكافية في الوقت الملائم وتحليلها لتحديد مؤشرات الحيطة على المستوي الجزئي والكلي، مما يسمح بوضع تصور شامل وواضح للجهاز المصرفي؛

[1] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة2006/2005، ص 302.

- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية والمعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر، وذلك في ظروف كل بنك ومحيطه؛
- الإلمام التام بالأزمات المصرفية السابقة وسيناريوهات حدوثها، بالدول الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة منها، وتفادي حدوثها في الجزائر.

5- تحديث نظم الإدارة والرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية: من خلال تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، بما يحقق مصالح ذوي الشأن من العملاء والمساهمين والموظفين، مع التأكد أن المؤسسة ستدار بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية حماية لمصالح المودعين.

6- تبني مفهوم الصيرفة الإلكترونية وما لها من مزايا: من خلال الترخيص بمزاولة العمليات المصرفية الالكترونية، وسن تشريعات متعلقة بنظم الدفع الالكترونية وكذا تأسيس لجنة للإشراف على التوثيق الإلكتروني، وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين البنوك وعملائها، وربط الشبكة المعلوماتية بين مختلف الجهات القضائية، والتسيير المعلوماتي للملفات...الخ[1].

ومنه يمكن القول أنه أصبح من الواجب على البنوك الجزائرية في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها العمل المصرفي، وضع استراتيجية عمل تمكنها من تعظيم الاستفادة من ايجابيات التطورات الراهنة، وبالمقابل العمل على التقليل من حدة السلبيات والمخاطر التي يفرزها التطور المصرفي في شتى مجالاته وتخصصاته والتي من شأنها أن تنعكس سلبا على البنوك الوطنية.

[1] سعاد فاسي، **متطلبات إصلاح المظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل**، مدكرة ماستر فرع مالية وبنوك، جامعة البويرة، سنة 2015/2014، ص 11.

المبحث الثالث: الخدمات المصرفية الحديثة في البنوك الجزائرية

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيجا متنوعا من الخصائص، أدى بها إلى مواجهة العديد من التحديات الداخلية والخارجية التي عكست التطورات الحاصلة في العمل المصرفي عبر العالم، والناتجة عن العولمة المصرفية واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية مما نتج عنها عدة تحديثات في الجهاز المصرفي الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: موقف الجزائر من اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من النتائج المميزة لجولة الأورغواي فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصورا على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات، وكذلك تحرير تجارة الخدمات يختلف عن تحرير تجارة السلع، ذلك أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود والتعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، وأن القيود المفروضة على تجارة الخدمات تأتي من خلال القوانين والإجراءات والقرارات التي تسنها الدول ويشمل قطاع الخدمات المالية كما حدد في جولة الأوروغواي قطاع التأمين والبنوك والعمليات المصرفية والعمليات في الأسواق المالية.[1]

❖ **أولا: المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات**

إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تقوم على عدد من المبادئ والقواعد التي يجب أن تراعى عند تطبيقها. يمكن إيجازها فيما يلي:

- **مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** يعني هذا المبدأ عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبالتالي فإن أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتد تلقائيا لتشمل الأطراف الأخرى، وقد استثنت الاتفاقية من هذا الشرط الدولة العضو التي تمنح مزايا خاصة لبعض الدول من خلال اتفاقيات ثنائية شريطة ألا تتجاوز فترة سريانها 10 سنوات؛
- **مبدأ الشفافية:** طبقا لهذا المبدأ فإنه يجب على كل دولة عضو في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن جميع القوانين والإجراءات والتشريعات السارية المتعلقة بتنظيم تجارة الخدمات الملبية فيها؛
- **مبدأ التحرير التدريجي:** يعني هذا المبدأ أنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخد مات من القيود والتشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات المحلية؛

[1] إبراهيم العيسوي، **الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص72.

- **مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية:** حسب نص المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات فإنه يتوجب على مختلف الأعضاء القيام بتسهيل زيادة مشاركة ومساهمة الدول النامية في التجارة الدولية؛
- **مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة:** تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعرقل تحرير تجارة الخدمات والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات، مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق؛
- **مبدأ التغطية والشمولية:** يعني هذا المبدأ أن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تغطي جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية، فتنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات، باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي.[1]

❖ **ثانيا: الخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية**

تتمثل أهم الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات ما يلي: [2]

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والمؤسسات؛
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري وتمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي و عمليات النقد الأجنبي؛
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات المصرفية؛
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية والمشتقات المالية والمصرفية بمختلف أنواعها؛
- أعمال السمسرة والنقد والتجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات؛
- إدارة الأموال مثل إدارة المحافظ؛
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية وتقديم خدمات الاستشارة أو الوساطة المالية.

[1] نبيلة بالغانمي، مرجع سابق، ص 323.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد2، المجلد 21، 2003، ص ص 14 – 15.

❖ ثالثا: الجزائر واتفاقية تحرير الخدمات المصرفية والمالية

لقد أبدت الجزائر سنة 1987 نيتها في الإنخراط في نظام التجارة متعدد الأطراف المتمثل في الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية، و ابتداء من 1995 في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تم تكوين فوج العمل لانضمام الجزائر إلى الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية في 17 جوان 1987 ولكنها قوبلت بالرفض لعدة أسباب أهمها محتوى المادة 120 من الدستور والتي تقدم القانون الداخلي على الاتفاقيات والمعاهدات، وفي سنة 1996 تم تقديم مذكرة الانضمام بصفة رسمية وعقد أول اجتماع لفوج العمل سنة 1998، ومند تأسيسه عقد فوج العمل المكلف بانضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية 10 اجتماعات رسمية و واجتماعين غير رسميين كان آخرها سنة 2015. لكن الملاحظ هو طول مدة المفاوضات والتأخير في الانضمام، ويرجع ذلك لوجود عدة عوائق والتي كانت السبب في تأخير وتعطيل المفاوضات، نذكر أهمها في ما يلي:

- عدم وجود خطة واضحة والتي تسير وفقها للتفاوض، واتباعها لأسلوب واحد في مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي؛
- تضييق الخناق على المفاوض الجزائري، وتقليص صلاحياته بحيث يغلب في مفاوضاتها الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي، الشيء الذي طرح على طاولة المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي، فيما يخص اتفاقية الشراكة، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى تنازلات وتضحيات كبيرة، وعليه يمكن تحقيق نتائج إيجابية في المجال السياسي ولا يمكن ضمان نفس النتائج في المجال الاقتصادي.

وبالتالي يتضح أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقية المتعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية والمصرفية متوقف على مجريات المفاوضات الثنائية ونتائجها، وبالتالي على قدرة المفاوضات الجزائرية و مدى التحكم في تقنيات التفاوض للحصول على حقوق وشروط انضمام متوازنة مع عدم الإفراط في تقديم التنازلات والالتزامات حتى لا يلحق الضرر الكبير باقتصادها، وتجدر الملاحظة إلى أن المفاوضات الثنائية تعتبر الأكثر تعقيدا و تعطلها يزيدها تعقيدا أيضا، حيث أن الجزائر لم تطلب الانضمام إلى المنظمة عندما كانت هذه الأخيرة تبحث عن تعزيز سلطتها وإنما انتظرت إلى أن أصبحت الـ OMC ذات قوة ناجمة عن زيادة عدد المنضمين إليها وعن تعقد العلاقات التجارية الدولية و ظهور التكتلات الاقتصادية القوية أو بصفة عامة العولمة الاقتصادية.[1]

[1] سمية ملاح، **دراسة استشرافية لآثار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة المصرفية**، مدكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2015/2014، ص 80.

المطلب الثاني: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

الصيرفة الالكترونية هي قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية عن بعد بإستعمال تكنولوجيات المعلوماتية والاتصال، وهذا 24 ساعة/24 ساعة كل أيام الأسبوع سواء على المستوى المحلي أو الدولي وبسرعة عالية وبتكلفة أقل وبدقة مع وجود عنصر الأمان في المعاملات وبدون تنقل العميل إلى المصرف.[1] وقد لجأت المصارف لاستحداث هذه التقنية لمواجهة التطور الذي يشهده العالم ووجدت الجزائر نفسها مجبرة على اتخاذ مواقف ازاء هذا التطور، الذي جعل من مشروع عصرنة و تحديث النظام المصرفي الجزائري ضرورة حتمية، فقد بدأت الجزائر في تنفيذ مشروع تحديث وسائل الدفع انطلاقا من سنة 2005 بانطلاق مشروع البطاقات المصرفية للدفع و السحب، كما شهدت تنفيذ العديد من المشاريع في ما يخص الصيرفة الإليكترونية وسنحاول ابرازها في هذا المطلب.

❖ **أولا: واقع أنظمة الدفع في الجزائر**

رغم التطورات التي عرفتها أنظمة الدفع الالكترونية في الوقت الراهن و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات، إلا أن الجزائر بقيت بعيدة نوعا ما عن المستجدات رغم توجهها لتحديث نظام الدفع منذ سنوات عديدة، وشرعت الجزائر في تنفيذ مشروع تحديث انظمة الدفع سنة 2006 بانطلاق مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية، نظام المقاصة الالكترونية بدلا من المعالجة الورقية، كما حظيت التحويلات هي الأخرى بنفس الاهتمام، وسنتطرق من خلال هذا العنصر مختلف أنظمة السحب و الدفع المعتمدة في المصارف الجزائرية في ما يلي:

1- نظام التسوية الإجمالية الفورية Règlement Brut En Temps Real (RBTR) أو Alegria Real Time settlement (ARTS) أو نظام الجزائر للتسوية الفورية:

أعتمد في الجزائر يوم 15 ماي 2006 ويخص أوامر الدفع التي تتم ما بين المصارف باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع الفوري، يشمل الأموال التي تفوق مليون دينار و الخاصة بالعمليات التي تتم بين المصارف، عمليات المقاصة الإلكترونية لبنك الجزائر.

ووفق المادة 02 للتنظيمة 05-04 المؤرخة في 13 أكتوبر 2005 والمتعلقة بنظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، يعتبر نظام الجزائر للتسوية الفورية (Alegria Real Time Settlemenet) نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع

[1] لويزة أوصغير، **خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص 369.

المستعجل الذي يقوم بها المشاركون في هذا النظام،[1] والجدول الموالي يوضح مدي تطور العمليات البنكية عبر نظام التسوية الفورية الإجمالية:

جدول رقم (10): تطور المعاملات المالية عبر نظام (ARTS) خلال الفترة (2009-2017)

العمليات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمليات بالمليون	205736	211561	237311	269557	290418	314357	334749	328404	339227
قيمة العمليات (مليار دج)	649740	587475	680123	535234	358026	372394	265141	201292	99896،3

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة.

نلاحظ من خلال الجدول أنه من سنة 2009حتي سنة 2015 كان عدد المعاملات المالية في ارتفاع مستمر ناتج عن تطور نظام (ARTS) وزيادة التحكم فيه حيث انخفضت نسبة تعثراته السنوية حيث بلغت 0,1 % سنة 2014 وتصل نسبة توفره 99% وفي 2015 انعدمت نسبة التعثرات وأصبح ممكنا التحكم في نظام التسوية الفورية بنسبة 100% ، أما بالنسبة للمبالغ هي أيضا عرفت تطورا طفيفا من 2009 إلى سنة 2011 حيث بلغت 680123 كقيمة قصوي لها طيلة سنوات الدراسة لتعرف بعد ذلك انخفاضا مستمرا حتي سنة 2017 لتصل لـ 99896,3 وهذه قيمة منخفضة نسبيا بالنسبة لسابقاتها وهذا راجع للسياسة النقدية في الجزائر وقيمة العمليات .

وفي الأخير يمكن القول أن نضام (ARTS) في الجزائر حديث النشأة رغم ذلك عرف تطورا ملحوظا إلى مستويات مقبولة ومن خلال نشاطه تركزت على المقاصة الإلكترونية والمعاملات بين المصارف والزبائن والمبالغ الكبيرة.

2- نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات Système de Compensation Électronique pour les Paiement

يعرف نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر باسم **Algérie-tel compensation-interbancaire (ATCI)** أعتمد في 15 ماي 2006 يسمح بتبادل كل طرق الدفع المرتبطة بمدفوعات الجمهور(شيكات،

[1] نسيم بوكحيل، عياش زبير، **تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة حالة الجزائر**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد السادس، جوان 2017، ص 591.

أوراق تجارية، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات) ومن خلال الجدول الموالي سنحاول توضيح تطور المعاملات المالية باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية خلال الفترة الممتدة بين 2009 و2017.[1]

جدول رقم(11): تطور المعاملات المالية عبر نظام المقاصة الإلكترونية خلال الفترة (2009-2017)

العمليات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد العمليات بالمليون	11,13	13,818	13,039	17,387	19,740	20,750	20,756	21	22,9
قيمة العمليات مليار دج	8534،72	8878,13	10581,6	11766,1	12661,6	13979	15892	17639,5	18753,8

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات الدراسة

من الجدول أعلاه تبين لنا أن استخدام أن تسوية المعاملات المالية عبر نظام المقاصة للجمهور العريض في تطور مستمر طيلة سنوات الدراسة حيث بين سنة 2009 و2017 زاد عدد معاملات بـ 105,75% أي بالضعف كذلك مبلغ العمليات، وتتمثل أغلبية المعاملات التي تمت مقاصتها إلكترونيا في الشيكات، لكن هذه القيم تبقى منخفضة باعتبار نظام (ATCI) مفتوح على الجمهور العريض مقارنة بالدول المجاورة، وهذا راجع لتسوية المعاملات المالية داخل البنك نفسه أكبر بكثير منها في ما بين البنوك، وكذلك امتلاك البنوك العمومية شبكة كبيرة من الوكالات عبر التراب الوطني.

3- الشبكة البنكية SWIFT: تم انشاء هذه الشبكة بواسطة مؤسسة عالمية للاتصالات المالية بين البنوك، يتم من خلالها انجاز التحويلات المالية والعمليات البنكية من خلال نظام واحد للاتصالات المالية بين البنوك، ولغة واحدة أيضا حيث تعتمد على نظم تشفير الكترونية لتحقيق السرية، الخصوصية، والأمان ويقع المقر الرئيسي للشبكة في بلجيكا.[2]

❖ **ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**

هي أدوات متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية، بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع والسحب الإلكتروني الآمنة، وتعمل هذه الأدوات تحت مظلة من القواعد والقوانين التي

[1] العياطي جهيدة، محمد بن عزة، **تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد الثامن 2017، ص 7.

[2] نسيم بوكحيل، عياش زبير، مرجع سبق دكره، ص589.

تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة..إلخ، وقامت الجزائر كغيرها من الدول بمحاولة تحديث وسائل الدفع لديها بتبني أدوات دفع إلكترونية من خلال إنشاء شركة ساتيم، حيث أطلقت شركة SATIM مشروع نقدي مشترك بين البنوك سنة 1996 Réseau Monétaire Interbancaire (RMI) التي تتضمن حضيرة الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB التي تتوزع على كافة شبكة الوكالات البنكية والبريدية ويهدف هذا النظام إلى تحقيق القبول التام لجميع البطاقات المصدرة في جميع الصرافات عبر كامل التراب الوطني.

1- الصرافات الالية في الجزائر Automatique Teller Machine (ATM): يعتمد مفهوم هذه الآلات على وجود إيصال بين الحاسب الرئيسي للبنك وآلة الصرف بحيث يمكن استقبال بينات الزبون (رقم التعريف الخاص بالزبون، رقم حسابه، رمز الخدمة،...الخ) ويمكن تمييز نوعين موجودين في الجزائر هما: الموزع الآلي للأوراق (DAB) وهو يسمح لحامل بطاقة السحب بالقيام بعملية سحب الأموال، والشباك الآلي للأوراق (GAB) يخول لصاحب بطاقة السحب القيام بالعديد من العمليات كسحب الأموال ومعرفة الرصيد والقيام بالتحويلات وبلغ عدد الصرافات الآلية في 2018 اكثر من 1250 صراف آلي موزعين عبر كافة التراب الوطني.

2- **البطاقات البنكية في الجزائر:** بادرت بعض المؤسسات المصرفية العاملة في الجزائر بإصدار بطاقة السحب كبطاقات السحب من الصرافات الآلية (DAB) لمؤسسة بريد الجزائر والبطاقات البنكية للبنوك التالية القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك البركة الجزائري[1].

❖ **ثالثا: آثار الصيرفة الإلكترونية على الجهاز المصرفي الجزائري**

إن اعتماد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام المصرفي الجزائري تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

- **مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية:** خاصة في ميدان الخدمات المصرفية الإلكترونية ، علمًا أنها تستعد للاندماج في الاقتصاد العالمي و تبحث عن جلب الاستثمار الأجنبي؛[2]
- **تخفيض التكاليف:** من خلال تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات و إنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة و التواجد على الأنترنت قادر على التكفل

[1] كريمة بن صالح، طلحي فاطمة الزهراء، **استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاهتمام بالكفاءات البشرية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018، ص 68.

[2] العياطي جهييدة، مرجع سبق ذكره، ص8.

بالوصول إلى عدد كبير من الزبائن و تقديم خدمات جيدة ومتنوعة وبتكلفة أقل، إضافة إلى إمكانية تسويق خدماتها المصرفية، فضلا عن التعاملات بين المصارف و المبادلات الإلكترونية؛

- **تعزيز الشفافية:** إن استخدام الأنترنت في المصارف الجزائرية يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية و ذلك من خلال التعريف بهذه المصارف و ترويج لخدماتها و الإعلام عن تطورات المؤشرات المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين و سائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر؛

المطلب الثالث: التسويق المصرفي كأحد استراتيجيات عصرنة البنوك الجزائرية

يعتبر النشاط التسويقي أحد أهم الحلقات في البنوك لأنه هو المسؤول عن إيصال الخدمات البنكية إلى السوق وعلى هذا يعرف التسويق البنكي على أنه مجموعة من الأنشطة اللازمة لتعزيز وتسهيل العلاقات المتبادلة بين البنك والعميل بهدف إشباع رغبات وحاجات العميل من جهة وتحقيق أهداف البنك من جهة أخرى وتتجسد أهدافه فيما يلي:[1]

- دراسة السوق والزبون الأكثر ربحية وتحديد رغباته واحتياجاته الحالية والمستقبلية من أجل تصميم وتقديم الخدمات البنكية التي يرغب في الحصول عليها في الوقت المناسب والمكان الملائم؛
- الاطلاع الدائم والمستمر على البنوك المنافسة ومعرفة قد ا رته على التأثير في السوق؛
- بناء صورة ايجابية عن البنك وخدماته وعن العاملين فيه والمحافظة المستمرة على سمعة وصورة البنك أمام زبائنه؛
- المساهمة في عملية التجديد والتطوير البنكي والمالي؛
- تكيف البنوك وجعلها ذات مرونة عالية في الاستجابة لمتغيرات السوق وتطورات احتياجات الزبائن؛
- خلق أسواق بنكية وممارسة العمل فيها عن طريق اكتشاف أنواع جديدة من الخدمات البنكية؛
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاستثمارية، ودراستها وتحديد المشاريع الجديدة التي يمكن إقامتها في نطاقها وتأسيس وترويج هذه المشاريع.

وأصبح مفهوم التسويق البنكي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة البنكية، والتي تبلورت ملامحها في احتدام المنافسة، حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك واستخداماته، ومن أهم ركائز ووظائف التسويق البنكي الحديث والتي يجب التركيز عليها ما يلي:

[1] كريمة ربحي، **تسويق الخدمات المصرفية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث للمنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحيات**، جامعة البليدة، يومي 13 و14 نوفمبر 2015، 370.

- خلق أو صناعة العميل بالسعي خلفه ومعرفة دوقه في ما يخص تطلعاته تجاه الخدمة المصرفية وتصميم مزيج الخدمات البنكية بما يحقق حاجات ورغبات العملاء ورضاهم ؛
- العمل على اكتشاف الفرص الاقتصادية ودراستها وتحديد المشروعات الجيدة؛
- تصميم مزيج الخدمات البنكية بالشكل الذي يتلاءم وحاجات وقدرات العملاء المالية، وذلك باستخدام الأساليب الحديثة سواء من حيث النوعية أو سبل تقديم الخدمة؛
- تدعيم وسائل الاتصال الشخصي وتكثيف وسائل الحوار المتبادل مع العملاء؛
- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف البنكية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام، وبالتالي لن يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة[1] .

ويشير واقع الممارسة التسويقية في البنوك الجزائرية أن تطبيق التسويق في البنوك الجزائرية لم يرق إلى المستوى المطلوب، وينظر إليه نظرة ثانوية وهامشية، وان معظم البنوك العاملة في الجزائر خاصة العمومية منها لم تولي أهمية إلى الوظيفة التسويقية ضمن الوظائف الرئيسية للبنك، ونجد أن الوظيفة التسويقية بها غير محددة بشكل واضح في هيكلها التنظيمي باستثناء بعض البنوك كالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أقام مديرية للتسويق من أجل ترويج منتجاته والقيام بالحملات الاشهارية، وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي لديه مديرية التسويق والاتصال الخاصة به.

المطلب الرابع: تنمية مهارات العاملين في البنوك الجزائرية

من المعروف أن العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي فعلى الرغم من الجهود التي بذلتها إدارات البنوك في السنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المصرفية، إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العاملين و قدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية و تحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية، فرغم إنشاء المدرسة العليا للمصرفية ESB سنة 1995 للتكوين فيما بين البنوك إلا أنها لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتلبية الحاجات اللازمة للبنوك ، و يتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشر ي تبن ي عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج "المصرفي الفعال" نذكر منها ما يلي:[2]

[1] جمعي عماري، **التسويق في المؤسسة المصرفية الجزائرية**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة المسيلة، يومي 14 و15 ديسمبر 2008، ص 11.

[2] ليلى غزرولي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

- إعداد برامج تدريبية لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية والمستجدات الحديثة، من خلال الاستعانة بال خبرات المحلية و الأجنبية، و إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج؛
- ترقية نظم إدارة المورد البشري لتصبح فاعلة و كفؤة و قادرة على التفاعل متغيرات الصناعة المصرفية المتواصلة، مع دعمها بالأجهزة الحديثة؛
- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق، الذي يعد أحد مرتكزات فلسفة إدارة الجودة الشاملة؛
- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية، والمبادرة لكسب عملاء جدد، والقدرة على التفاوض و التخطيط واتخاذ القرار، مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل؛
- تشجيع العاملين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية و ذلك باستخدام نظام أحسن للحوافز و المكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.

و يشير واقع الموارد البشرية في البنوك العامة الجزائرية، أنها مازالت لم ترتقي إلى المستوى المطلوب، و يمكن القول أن مستوى التأهيل البشري بالبنوك العامة الجزائرية ما يزال ضعيفا مقارنة بالبنوك العالمية، و عليه فإن التحدي لا يزال قائما أمامها الأمر الذي يجب تداركه إذا أرادت تعزيز قدراتها التنافسية و ضمان بقائها في السوق، في ظروف المنافسة القادمة من البنوك الأجنبية.[1]

[1] حسني مبارك بعلي، مرجع سبق دكره، ص 161.

خـلاصـة الـفـصـل

تطرقنا في هذا الفصل إلى مدى كفاءة الهيكل الائتماني للجهاز المصرفي في ممارسة وضائفه التقليدية والمتمثل في جمع المدخرات ومنح الإئتمان ومع التطورات التي شهدها العمل المصرفي العالمي تحتم على المصارف الجزائرية تبني استراتيجية جديدة تهدف إلى التكيف مع هذه التطورات من جهة، وزيادة القدرة التنافسية من جهة أخرى، مثل التوجه نحو الاندماج المصرفي لتعزيز القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية في ظل البيئة المصرفية الجديدة، ومحاولة الخوصصة التي شهدها القطاع رغم عدم نجاحها ومدي حوكمته كل هذه الأبجديات المصرفية في الجزائر كان المأمول منها تحقيق حجم اقتصادي معين للوحدة المصرفية لزيادة كفاءتها وتحقيق نمو سريع، واستمرار للكيان المصرفي الجزائري في السوق العالمي، حيث سينتج عن هذا قوة اقتصادية متصاعدة.

وبالحديث على العمل المصرفي لابد من الحديث عن الخطر وما تفرزه لجنة بازل من مقررات هي الأري حولت السلطات الإشرافية العمل بها والالتزام بها وما فرضته من قواعد مشددة بهدف الوصول إلى رقابة داخلية وخارجية عالية الكفاءة، واتفاقية بازل الثالثة التي جاءت لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أدائه منا يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته.

وفي الأخير وكتعزيز وتكريس للدور الكبير الذي تلعبه الخدمة المصرفية والأهمية الكبيرة التي تكتسيها شهدت البنوك الجزائرية مجموعة من التطورات في الخدمات المقدمة يمكن القول كنتاج لتحرير الخدمات المصرفية كالصيرفة الإلكترونية التي أعطت دفعة نوعية للجهاز المصرفي رغم تواضعها، كما أن للعنصر البشري دور في زيادة القدرة التنافسية للبنوك حيث أن تحديث وعصرنة الوسائل المادية والتكنولوجية لا يمكن أن تحقق النتائج المرجوة ما لم تتوفر العمالة الماهرة والمدربة القادرة على استيعاب التكنولوجية الجديدة، هذا ويعد تطبيق البنوك لمبادئ وأسس التسويق البنكي من بين المحاور الأساسية التي يجب أن يشملها برنامج تحديث وعصرنة البنوك الجزائرية، ذلك أن تطبيق التسويق البنكي سيمكنها من تنويع الخدمات البنكية تلبية لاحتياجات العملاء ومحاولة إشباعها.

خاتمة عامة

بناء على أهداف المرجوة من الموضوع محل دراستنا وكمحاولة للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة ومن خلال معالجتنا للمعطيات السابقة، اتضح لنا أنه وبالفعل قد ظهرت لنا وخاصة في العقود الثلاثة الأخيرة أفكار جديدة تخص النهوض بالقطاع المالي والعمل على تحريره من كافة القيود مع تبلور مفهوم العولمة المالية والعوامل المرتبة عنها والمؤثرة والمتأثرة بها، وللإرتباط الشديد بين القطاع المالي والمصرفي وللتأثر المباشر لهذا الأخير بالعولمة المالية وجب عولمته هو الآخر واتخذ عدة صيغ في ممارسة نشاطه كالشمولية، وكذا إلتزامه بمقررات لجنة بازل للعمل المصرفي، واستحداث خدمات جديدة والإعتماد على التكنولوجيا كل هذا كان في ظل ما يعرف بالعولمة المصرفية.

وكرغبة في مواكبة هذه التغيرات ومواكبة ظاهرة العولمة المصرفية، أبدت السلطات الإشرافية الجزائرية نية واضحة في عصرنة الجهاز المصرفي وفق ما تفرضه العولمة المصرفية من متطلبات، وكان قانون النقد والقرض 1990 كأول خطوة جدية نحو ميثاق العصرنة، ليدخل بعدها قانون النقد في جملة من التعديلات كانت تهدف في مجملها إلي إعطاء المصارف الجزائرية دفعة نوعية رغم تواضعها، وتهيئة المناخ الجيد لممارسة نشاطها، وللتأطير الحسن للعمل المصرفي الجزائر وجب استحداث آليات جديدة لإدارة البنوك كالحوكمة و الإلتزام بمقررات لجنة بازل، وكنتاج لهذه الإصلاحات عرف الجهاز المصرفي الجزائري تطور نوعي وملحوظ رغم تواضعه، كمحاولة لتحرير القطاع بعد اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية خاصة في المجال التقني كالصيرفة الإلكترونية، والإهتمام بالتسويق المصرفي كآلية للبقاء في ظل المنافسة، والمورد البشري الذي يعد ركيزة أساسية وأساس كل تطور.

أ- إختبار الفرضيات والإجابة عليها

من خلال البحث الذي قمنا به وبعد التطرق إلى العولمة المالية والعولمة المصرفية وواقع إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري في ظلها يمكن القول أن الفرضيات التالية:

1- الفرضية الأولي: تبين من خلال البحث أن العولمة المالية الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي و التحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي فهي بهذا مرتبط كل الترابط بالقطاع المالي.

2- الفرضية الثانية: وكما جاء في مضمونها أن العولمة المصرفية هي خروج المصرف أو البنك من إطار التعامل المحلي إلى الأفاق العالمية ودمج نشاطه في السوق العالمي، وهذا لا يعني التخلي عن ما هو قائم وموجود وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الانتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع

الاحتفاظ بالمركز الوطني مما يجعل أداءه أكثر فعالية ونشاطا، وتهدف بشكل عام إلى التنويع والشمولية والتوسع في الخدمات المقدمة من طرف المصرف.

3- **الفرضية الثالثة:** هي صحيحة، حيث أن قانون النقد والقرض الذي جاء سنة 1990 يعتبر أبرز إصلاح عرفه القطاع المصرفي الجزائري من خلال النقلة النوعية التي أحدثها في مختلف الجوانب التنظيمية والعملية للجهاز المصرفي الجزائري.

4- **الفرضية الرابعة:** لقد حاولت الجزائر مواكبة ظاهرة العولمة المصرفية من خلال اتباعها عدة تدابير وإصلاحات كان آخرها في 2018، لكن هذا لم يرقى بالجهاز المصرفي الجزائري إلى المستويات المطلوبة، مقارنة ببعض الدول النامية حيث بقي القطاع المصرفي بعيدا جدا عن التحديات المنوطة به.

ب- نتائج الدراسة

من خلال الدراسة السابقة لمختلف فصول هذا البحث والإلمام بها توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- تعتبر العولمة المالية ظاهرة اقتصادية كبيرة الامتداد، ولها تأثير كبير على مختلف الأصعدة تهدف إلى الربط بين الأسواق المالية حول العالم وحرية الدخول والخروج منها للأجانب الغير مقيمين أو المقيمين، وفي مسارها نحو تطبيق هذه الأهداف فهي تستعمل مجموعة من الأدوات كما ذكرنا سابقا، وقد صعب كثيرا على الاقتصاديين تحديد الطرف المستفيد من هذه الظاهرة؛

2- ظهرت العولمة المصرفية كنتيجة لتأثر البنوك بشكل مباشر بالعولمة بشكل عام وبالعولمة المالية بشكل خاص، وهي أيضا لها تأثير كبير على البنوك إذ تظهر العديد من الآليات التي أخذت تعطي شكل آخر للعمل المصرفي، من حيث أدائه وحجمه وسياساته والخدمات المقدمة من طرفه،

3- في ظل التطورات العالمية التي مست العمل المصرفي، أصبحت البنوك تنتهج عدة مبادئ كالبحث على فرص الربح من خلال الابتكارات، أو كبر الحجم كالشمولية والاندماج المصرفية وتبنيها للصيرف الالكترونية وما لها من مميزات تبقيها في ظل المنافسة، وكتعزيز لهذا الاتجاه قامت القوى المالية الفاعلة عبر العالم بعقد اتفاقيات من شأنها تحرير حركة رؤوس الأموال وتداولها كاتفاقية تحرير الخدمات المصرفية؛

4- قد يمكن القول أن الجهاز المصرفي جهاز حديث النشأة مقارنة بالدول المتقدمة المسيطرة على انتقال رؤوس الأموال عبر العالم، وقد عرف سلسلة من الاصلاحات في ظل الاشتراكية كلها لم تكن فعالها ولم تعطي النتائج المرجوة منها،

5- كان لقانون النقد والقرض والتعديلات التي عرفها، الفضل الكبير في إعطاء الكثير من الحرية للقطاع البنكي في الجزائر مقارنة بما كان عليه من قبل، كذلك عمل على تكريس مبدأ استقلالية بنك الجزائر، وقد زاولت البنوك الجزائرية عملها في ظل هذا القانون، ونظرا لانخفاض رؤوس الأموال في البنوك الجزائرية ومحدودية أحجامها، وتواضع خدماتها، هذا الأمر قد يجعلها غير مهيأة في الوقت الحاضر لمواجهة المنافسة الأجنبية إذا استمرت في سعيها نحو تحرير القطاع المالي؛

6- إن خوصصة البنوك وممارستها لمختلف الوظائف أي الشمولية يؤدي من رفع كفاءتها وتوفير الخدمات المتطورة وإتاحتها، والقدرة علي جدب الاستثمارات محلية أو أجنبية، وتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات؛

7- رغم أن مؤشرات الصلابة المالية المقررة من طرف بازل كانت في مستويات أعلى من بازل لكن هذا لا يفسر تقيد البنوك المصرفية، بمعايير السلامة حيث أن البنوك الجزائرية مازالت تعاني من تخلف في إدارة المخاطر والسياسات المتبع في منح القروض، كذلك في مجال الحوكمة التي تقرر العمل بمبادئها كان متأخرا ولا يزال في مراحله الأولي؛

8- تتسم الخدمات البنكية المقدمة من طرف المصارف الجزائرية بالمحدودية وتتمحور أساسا حول الوظائف التقليدية للبنوك التجارية، كذلك مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر كما قلنا سابقا جاء متأخرا ومزال في مراحله الأولى؛

9- أما في ما يخص التسويق البنكي فالبنوك الجزائرية مازالت لم تتبني هذه الوظيفة بشكل عملي، فقط بعض المصارف لديها قسم للتسويق في هيكليها الاداري؛

10- الاهتمام بالمورد البشري في البنوك الجزائرية لا يعد من مساعي هذه الأخيرة التي تتجنب تكاليف التكوين والتحفيزات؛

في الأخير يمكن القول أن الجهاز المصرفي الجزائري ورغم كل الإصلاحات التي عرفها لا يزال مؤطرا من طرف الدولة وبنك الجزائر، أي لا يمكن الخروج منه أو حتي تغييره ولا توجد هناك بوادر شراكة أجنبية الأمر الذي يعزز اكتساب الخبرات، وبنك الجزائر هو أيضا مسير من طرف الدولة، كل هذا حال دون ممارسة الجهاز المصرفي للدور الحقيقي المنوط إليه، نظرا للقيود القانونية التي تحد وتعرقل من ذلك.

ت- التوصيات

بناء على ما استخلصناه من دراستنا هذه، وحتى تقوم المنظومة البنكية بمواكبة متطلبات العولمة المصرفية وكسب موقع أفضل وابقاء في ظل المنافسة، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات اهمها:

1- مواصلة الإصلاحات في القطاع المصرفي وتسريع وتيرتها، ويستحسن أن يكون مضمون الإصلاحات متماشيا مع التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عبر العالم، كذلك الآخذ بعين الاعتبار البنية المصرفية الجزائرية؛

2- تعزيز استقلالية بنك الجزائر، وتخوله ممارسة السلطة الإشرافية على رأس الجهاز المصرفي؛

3- ضرورة تطوير البنية الأساسية للقطاع المصرفي للقطاع المصرفي، وذلك من خلال اتباع أسلوب الحوكمة وتفعيله على كافة المستويات، والعمل بمقررات لجنة بازل وتوصياتها، للرفع من كفاءة ومتانة البنوك الجزائرية؛

4- تنويع الخدمات البنكية والاهتمام بالجودة ومعرفة توجهات الزبائن والسعي نحو إرضائهم وهذا لايتم إلا بتطبيق مبادئ التسويق المصرفي داخل البنوك الجزائرية؛

5- الارتقاء بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر، مع أن تعطى إدارة البنوك لأشخاص ذو خبرة وكفاءة عالية.

وفي الأخير وتأكيدا عليها نقول أن الجهاز المصرفي الجزائري اليوم في حاجة أكثر من أي وقت مضى، إلى زيادة حجم الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة وتبنيها والعمل بها، واعتماد أنظمة معلومات وتعميم استخدامها، كذلك وسائل الدفع مما سيكون له أثر بالغ في التوصل إلى تقديرات سريعة ومتواصلة، كما يزيد من سرعة تسوية المعاملات المالية والرقابة عليها، فحماية أموال المدخرين والبنك نفسه أمر يقع على إدارة البنك بالدرجة الأولى، على أمل التخلص من إشكالية عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، وهذه الإشكالية التي تمثل واقعه.

ث- أفاق الدراسة

في هذه الدراسة تعرضنا إلى إشكالية عصرنة القطاع المصرفي الجزائري في ظل متطلبات العولمة المصرفية وقمنا بعرض المتغيرات بشكل عام ونعلم أننا لم نلم بكل جوانب الموضوع بل هناك بعض النقاط التي تستحق الدراسة بشكل أعمق، وارتئينا أن نطرحها في شكل مواضيع كأفاق لبحثنا كما يلي:

- الاصلاحات المصرفية في ظل التحرر المالي؛
- تأثير تأهيل الموارد البشرية على تحسين أداء البنوك الجزائرية؛
- التسويق المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب

1- إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997.

2- أحمد سليمان خضاونة ،**المصارف الاسلامية**، عالم الكتاب الحديث، عمان، الأردن، 2008.

3- جمال الخطيب، صعفق الركابي، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لراس المال**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

4- حسن كريم حمزة ، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن 2011.

5- زياد محمد عبد القادر، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ، الأردن، 2017.

6- سعيد النجار، **التخصصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية**، دار النهضة، القاهر، مصر، 2003.

7- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.

9- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.

10- الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

11- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12- عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**، مطبوعة جامعية، جامعة سطيف، الجزائر، 1999.

13- عبد السلام عوض الله صفوت، **الأثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2003.

14- عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

15- عبد القادر بلطاس، **الاقتصاد المالي والمصرفي السياسات والتقنيات الحديثة في تمويل السكن**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

16- عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي البنوك الاليكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية**، دار شباب الجامعة، الجزائر 2008.

17- عبد الله غالم ، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، الطبعة الأولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2014.

18- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

19- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة و اقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

20- عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية** ، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ،2010.

21- غيث أركان عبد الله، أثر العولمة على الجهاز المصرفي العراقي نظرة شمولية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 42، 2014.

22- محسن أحمد الخضيري، **العولمة مقدمة في فكر واقتصاد اللادولة**، مجموعة النيل العربية، مصر، 2000.

23- محسن حاكم الربيعي، **حوكمة البنوك وأثر هافي الاداء المالي والمخاطرة**، دار اليازوري لتوزيع والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

24- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25- محمد العربي ساكر، **محاضرات في الاقتصاد الكلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2006.

26- محمود ممدوح منصور، **العولمة المالية دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2003.

27- منير إبراهيم هندي، **إدارة المنشآت المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

ب- المجلات

1- آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة- أي دور لبنك الجزائر؟**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الثاني، جوان 2015.

2- إضاءات مالية ومصرفية ، **العولمة المصرفية**، مجلة معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد 02، سبتمبر 2010.

3- إليفي محمد، **الرقابة المصرفية كأسلوب وقائي من تعثر المصارف في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 14، المجلد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2016.

4- الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 04، 2004.

5- حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13،2013.

6- سعاد عون الله، **بلعزوز بن علي، الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، اكتوبر 2018.

7- عبد الرحمان بلحفصي، **محاضرات في الاقتصاد المصرفي**، مطبوعة جامعية، جامعة سطيف، الجزائر 1999.

8- عبد القادر شارف، **التحول نحو ابنوك الشاملة في ظل العولمة المصرفية حالة الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

9- عزت عبد الله عبد الحليم، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 236، 2015.

10- علي بودلال، محمد سعيداني، **فعالية النظام المصرفي الجزائري بين النظرية والتطبيق**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، يومي 6 و 7 جوان2005.

11- علي سنوسي، **مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندو بنكية**، مطبوعة جامعية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

12- قرمية دوفي ، **طرق وإجراءات خوصصة البنوك والآثار النجمة عنها**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، العدد السادس،2018.

13- كريمة بن صالح، طلحي فاطمة الزهراء، **استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاهتمام بالكفاءات البشرية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية في ظل اقتصاد المعرفة**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الثالث، جوان 2018.

14- كمال زيتوني، النظام المصرفي الجزائري، **مطبوعة جامعية، قسم علوم الاقتصادية**، جامعة المسيلة 2017/2016.

15- لويزة أوصغير، **خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2018.

16- مريم هاني، **تقييم مدي التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد السابع، ديسمبر 2017.

17- نبيلة بلغانمي، **التحرر المالي وانعكاسه على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017.

18- نجار حياة، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13-2013.

19- نسيم بوكحيل، عياش زبير، **تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة حالة الجزائر**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد السادس، جوان 2017

ت- المدكرات والرسائل والأطروحات الجامعية

1- أسماء دردور، **الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس بسطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.

2- إلهام طراد، **دور الجهاز المصرفي فيي تنشيط سوق الأوراق المالية**، مدكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة تبسة، سنة 2016/2015.

3- انتصار صحراوي، **مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري دراسة حالة بنك الخليج الجزائري و بنك البركة الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة الشهيد الوادي 2015/2014.

4- بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي وتأثيره على تعبئة المدخرات**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2016/2015.

5- حسني مبارك بعلي ، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، سنة 2010-2011.

6- حمزة العرابي، **المعايير المحاسبية الدولية والبيئية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، جامعة بومرداس، سنة 2013/2012.

7- زقرير عادل، **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة خيار الصيرفة الشاملة** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

8- سارة خالدي، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، سنة 2015/2014.

9- سعاد حوحو، **خوصصة البنوك العمومية واندماجها وأثرهما على الاقتصاد**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

10- سعاد فاسي، **متطلبات إصلاح المظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل**، مذكرة ماستر فرع مالية وبنوك، جامعة البويرة، سنة 2015/2014.

11- سهيلة عروف، **واقع تطبيق مقررات بازل الثالثة في الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة تبسة، سنة 2016/2015.

12- شاهيناز دهينه، تأثير التحرير المصرفي على جودة الخدمات المصرفية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

13- شهرزاد طويل ، أثر الجهاز المصرفي على كفاءة الاسواق المالية – دراسة حالة بورصة الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، سنة 2016/2015.

14- صابرينة دحماني ، **تحديات الصناعة المصرفية في ضل العولمة**، مدكرة ماستر في العلوم التجارية، جامعة البويرة ،2015/2014.

15- صديقة بن مداني، **انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على اداء البنوك التجارية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

16- عبد السلام بوخروفة، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك**، مدكرة ماستر، جامعة أم البواقي،2015/2014.

17- عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة2006/2005.

18- عبد القادر قادة، **متطلبات إصلاح وتأهيل البنوك العمومية الجزائرية**، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الشلف، سنة 2009/2008.

19- العيد سليماني، تقييم الممارسات المحاسبية في البنوك الجزائرية في ظل النظام المحاسبي المالي SCF، مدكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2017/2016.

20- كنزة عبابسية، **متطلبات إرساء الحوكمة في القطاع البنكي الجزائري**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ام لبواقي، سنة 2017/2016.

21- ليلى غزرولي، **أداء البنوك الجزائرية في ظل سياسة التحرر المالي**، مدكرة ماستر في العلوم التسيير، جامعة أم البواقي ، سنة 2017/2016.

22- مسيفة عكاش، **العولمة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية- دراسة مقارنة مع ازمات الدول الناشئة وأزمة الرهن العقاري**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.

23- نسيمة أوكيل، **الأزمات المالية وامكانية الوقاية والتخفيف من أثارها -دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 2008/2007.

ث- المداخلات والملتقيات

1- جمعي عماري، **التسويق في المؤسسة المصرفية الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات**، جامعة المسيلة، يومي 14 و15 ديسمبر 2008.

2- زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008.

3- ساعد مرابط، **العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 21 و 22 نوفمبر 2006.

4- سمية ملاح، **دراسة استشرافية لآثار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على المنظومة المصرفية**، مدكرة ماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2015/2014.

5- صالح مفتاح، فريدة معرفي، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال ، جامعة بسكرة، يومي 28و 29 أفريل 2010.

6- صليحة بن طلحة ، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

7- عبد المطلب عبد الحميد، **تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية**، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد2، المجلد 21، 2003،

8- عبد الوحيد صرامة، **النظام المحاسبي نظرة جديدة للتحليل المالي وقراءة في حسابات النتائج**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسات واقع وتداعيات، جامعة أم البواقي، يومي 7 و8 ديسمبر 2010.

9- عمار بوزعرور، مسعود درواسي، **الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2010.

10- محمد العربي ساكر، **موقع الدول العربية من العولمة المالية- حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر، جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر، يومي 20/ 21 نوفمبر 2006.

11- محمد امين بربري ، محمد طرشي ، **التحرير المالي والمصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية للبنوك التجارية في الجزائر**، مداخلة قدمت في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.

12- مصطفي عبد اللطيف، بلعور سليمان، **الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، يومي 20 و21 أفريل 2004.

13- مفتاح صالح، **الأداء المتميز للحكومات**، مداخلة في إطار للملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر يوم 9 مارس 2005.

14- مفتاح صالح، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر(1970-2003)**، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، أيام 2 – 4 ماي 2005.

15- ميمي جيدايني، **دور استقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الاحترازية**، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس.

16- وهيبة بوخدني، **واقع وأفاق النظام المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، مداخلة مقدمة في إطار ملتقي المنظومة المصرفية الجزائري واقع وتحديات، جامعة البليدة، يومي 15 و15 نوفمبر 2009.

ج- النصوص القانونية

1- القانون 90-10 المتعلقة بقانون النقد والقرض.

2- قانون رقم86-12 المؤرخ في 16 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، العدد16، 14 أفريل 1990.

3- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/04 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

4- المادة 03 من : التعليمة 34-91 الصادرة بتاريخ 1994/11/14 والمتعلقة بتحديد نسبة الحدر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ، الصادرة عن بنك الجزائر.

5- المادة 142، من القانون 11-03 المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، المطبعة الرسمية، العدد58، 27 أوت 2003.

6- الأمر رقم 11-03، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، المطبعة الرسمية، العدد58، 27 أوت 2003.

7- المادة 03 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، العدد 74، 24 نوفمبر 2007.

8- النظام رقم 08-09 التضمن قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، العدد14، 25 نوفمبر 2009.

9- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2017.

10- القانون رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، العدد 73، 9 ديسمبر 2018.

11- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديموقراطية، العدد 73، 9 ديسمبر 2018.

ح- التقارير

1- تقرير بنك الجزائر.

2- تقرير البنك الدولي.

خ- المراجع باللغة الفرنسية

- Aglietta Michel, l'économie mondial 2000, Edition la découverte, collection repères, Paris, 1999.
- Dihia Idjouadiene, La Globalisation Financière L'insertion des pays en développement dans l'économie mondiale, Mémoire de fin de cycle En vue de l'obtention du diplôme de Master en sciences commerciales, Université Abderrahmane mira de Bejaia, 2016/2017

د- المواقع الإلكترونية:

- منتدي المحاسب العربي: https://accdiscussion.com/acc14215.html.
- نسرين لعراش، قانون المالية 2017، https://www.aljazairalyoum.com.
- الموقع الالكتروني لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر HBTF.

قائمة الملاحق

Tableau 6. Algérie : indicateurs de solidité financière, 2009–17

(en pourcentage)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017 Prél.
Ratio d'adéquation des fonds propres	26.2	23.6	23.7	23.4	21.5	16.0	18.4	18.9	19.6
- Banques publiques	23.9	21.7	21.9	21.6	19.9	14.9	17.7	18.5	19.8
- Banques privées	35.2	31.6	31.2	31.9	28.5	20.9	21.1	20.4	18.7
Ratio d'adéq. fonds propres de base (Tier I)	19.1	17.7	16.9	17.5	15.5	13.3	15.8	16.3	15.2
- Banques publiques	15.6	14.8	14.1	14.8	13.1	11.7	14.6	15.5	14.6
- Banques privées	32.9	29.3	28.8	29.7	26.3	20.2	20.4	19.6	17.9
Ratio prêts improductifs nets de provisions/fonds propres réglementaires	33.9	21.1	19.4	16.1	17.1	21.4	27.0	34.3	34.4
- Banques publiques	46.0	27.5	25.1	20.3	21.7	26.8	30.5	39.1	38.2
- Banques privées	1.5	3.0	2.3	3.2	2.6	4.6	16.1	16.6	16.2
Ratio prêts improductifs/total des prêts	21.1	18.3	14.5	11.5	10.6	9.2	9.8	11.9	12.3
- Banques publiques	23.6	20.5	16.1	12.4	11.4	9.7	9.9	12.4	12.9
- Banques privées	3.8	4.1	4.0	5.2	4.8	5.1	8.7	8.2	7.9
Ratio prêts improductifs nets de provisions/total des prêts	7.3	4.9	4.4	3.5	3.4	3.2	4.0	5.4	6.0
- Banques publiques	8.3	5.4	4.9	3.9	3.7	3.4	3.9	5.5	6.3
- Banques privées	0.7	1.4	1.0	1.3	0.9	1.4	4.8	4.4	3.9
Ratio provisions/prêts classés	65.4	76.5	69.8	69.5	68.2	65.2	59.2	54.5	51.4
- Banques publiques	65.0	73.7	69.6	69.4	67.4	64.8	60.9	55.3	51.5
- Banques privées	82.0	66.7	75.9	71.7	80.3	71.9	44.7	46.1	50.3
Rendement des fonds propres	26.0	16.7	24.7	23.3	19.0	23.6	20.3	18.1	17.8
- Banques publiques	27.9	29.8	26.1	22.7	18.0	25.1	21.8	19.0	18.7
- Banques privées	20.9	20.3	21.4	24.8	21.5	19.6	16.3	15.2	14.7
Rendement des actifs	1.8	2.2	2.1	1.9	1.7	2.0	1.8	1.9	2.0
- Banques publiques	1.5	1.8	1.8	1.5	1.3	1.8	1.6	1.7	1.9
- Banques privées	3.7	4.6	4.5	4.5	3.7	3.3	3.2	2.8	2.6
Ratio marge d'intérêt/recettes brutes	58.4	63.8	64.9	64.2	69.5	68.5	66.8	72.6	72.7
- Banques publiques	60.4	71.6	73.6	72.1	73.3	68.4	65.8	72.4	72.2
- Banques privées	52.5	44.2	44.4	45.2	59.1	69.1	71.5	73.7	74.4
Ratio dépenses hors intérêts/revenus avant impôt	32.2	31.4	33.6	35.6	33.5	40.7	40.0	34.1	37.0
- Banques publiques	33.7	31.6	34.8	38.1	34.0	40.3	39.2	31.3	34.5
- Banques privées	31.0	31.0	30.8	29.8	32.3	42.0	43.4	46.5	46.3
Ratio actifs liquides/total des actifs	51.8	53.0	50.2	45.9	40.5	38.0	27.2	23.5	23.7
- Banques publiques	52.8	54.2	51.1	45.1	39.4	37.0	25.9	22.6	22.1
- Banques privées	44.7	43.7	43.2	50.9	46.5	44.0	35.9	29.1	33.1
Ratio actifs liquides/dette à court terme	114.5	114.3	103.7	107.5	93.5	82.1	61.6	58.4	53.9
- Banques publiques	118.4	118.1	106.6	110.5	95.7	83.4	60.2	58.8	52.2
- Banques privées	89.0	88.5	84.6	93.5	84.1	75.4	69.8	56.2	61.6

Source : Banque d'Algérie.

الملخص:

أصبحت ظاهرة العولمة المالية أكثر الظواهر الاقتصادية إلتصاقا بالنشاط المصرفي، وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعادا ومضامين جديدة، جعلت المصارف تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة، وأدت إلى انتقالها من مواقف وتصورات نشاطية ضيقة إلى أنشطة وتصورات واسعة ممتدة الى العالمية، من أجل تعظيم الفرص وزيادة مكاسبها.

يعالج هذا البحث موضوع العولمة المصرفية وما تفرضه من اتجاهات حديثة على العمل المصرفي، وإلى أي مدى تأثرت البنوك الجزائرية بتلك التوجهات كالصيرفة الشاملة وتحرير الخدمات والخوصصة والعمل بمقررات لجنة بازل ومجموعة من التوجهات المصرفية الحديثة ومدي تبنيها من طرف البنوك الجزائرية كالصيرفة الإلكترونية والتسويق المصرفي وتأهيل العنصر البشري.

الكلمات المفتاحية: العولمة المالية، العولمة المصرفية، الجهاز المصرفي الجزائري، الخدمة المصرفية، قانون النقد والقرض، لجنة بازل.

Résumé :

Le phénomène de mondialisation financière est devenu le phénomène économique le plus étroitement lié à l'activité bancaire, et la mondialisation bancaire a pris de nouvelles dimensions et de nouvelles implications qui ont poussé les banques vers des domaines et des activités récentes et leur ont permis de passer de positions et de perceptions restreintes à des activités et à des perceptions vastes et mondiales, afin de maximiser les opportunités et d'accroître leurs gains.

Cette recherche traite le sujet de mondialisation bancaire et de ses tendances récentes dans le secteur bancaire et dans quelle mesure les banques algériennes ont été affectées par ces tendances, telles que les opérations bancaires globales, la libéralisation des services, la privatisation et les travaux des décisions du Comité de Bâle et un ensemble de tendances bancaires modernes et leur adoption par les banques algériennes telles que les services bancaires électroniques, Marketing bancaire et la qualification du genre humain.

Mots clés : mondialisation financière, mondialisation bancaire, Comité de Bâle, secteur bancaire algérien, service bancaire, loi relative à la monnaie et au crédit.